

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوِبَةُ الْفَقْهِيَّةُ
المَشْرُوتَةُ بِالْإِدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

عبد العزيز بن محمد الشهان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَنِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ يُعِيدُ
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى يُوزَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى
الْأَسْئَلَةُ وَالْإِجَابَةُ الْفَقْهِيَّةُ
المَشْرُوتَةُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

عَبْدُ الْغَنِيِّ مُحَمَّدُ الشَّيْخَانِي

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثاني

الطبعة الرابعة عشر

١٤٢٥هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدارِ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلَوْلَا دِيهٌ وَلَمَن يُعِيدُ
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى يُوزَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الزكاة

س ١ - ما هي الزكاة لغة وشرعاً ؟

ج - هي لغة النماء والزيادة ، يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد ، وتطابق على المدح قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) وعلى التطهير قال الله تعالى (قد أفلح من زكاهما) وعلى الصلاح يقال رجل زكى أى زائد الخير صرح من قوم أذكياه وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى المخرج زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات ، وأصل التسمية قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره ، وقال الأزهري إنها تنمى الفقراء . وشرعاً حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصصة وصلة فى وقت مخصوص .

س ٢ - ما الذى يخرج بقيد الفقر المذكورة فى التعريف الشرعى ؟

ج - يخرج بقوله (واجب الحق) المسنون كابتداء السلام وبقوله (مال) رد السلام ونحوه وبقوله (خاص) ما يجب فى كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله (لطائفة مخصصة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة .

س ٣ - ما حكم الزكاة ؟

ج - هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلاً به ومثله يحمله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهى عن المعاودة للجحد وجوبها فإن أصر على جحد الوجوب بعد أن عرف أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجهما وهذا جحد وجوب الزكاة على

الإطلاق ، وأما إن جَحَدَه في مال خاص ونحوه فإن كان مجعاً عليه فكذلك وإلا فلا ك (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لأنه مختلف فيه وأُخِذَت الزكاة منه إن كانت وجبت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين .

س ٤ - كم مدة استنابة جاحد الزكاة ، وإذا لم يتب جاحداً فهل يقتل حداً أم كفراً ، وما صفة توبته ، وما حكم منعها بخلاً ؟

ج - يستتاب ثلاثة أيام وجوباً كغيره من المرتدين وصِفَةُ تَوْبَتِهِ أَنْ يَقْرَءَ بِوَجوبها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يتب قتل كفراً وجوباً لقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر الصديق لأقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا بِخُلَا أَوْ تَهَاوَنَّا أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا كَدِينِ الْإِدْمَى وَكَأَيُّ خُذِ الْعَشْرَ مِنْهُ وَلَئِنْ لِلْإِمَامِ طَلَبُهُ بِهِ فَهُوَ كَالْخُرَاجِ بِخِلَافِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ وَالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَكْمِلَةً لِهَذَا الْبَحْثِ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .

س ٥ - ما الأصل في مشروعية الزكاة ، ومتى فرضت ؟

ج - الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وقال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها وانفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني »

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالاً قال أبو عبيد العقال صدقة قال الشاعر :

سَعَى عَقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وقبل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ومن روى عناقاً ففيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار ، وفرضت بالسنة الثانية ذكره صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقي الدين قال فى الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر إن الظواهر فى إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضى وجوب الزكاة فى كل مال كقوله وفى أموالهم حق معلوم وقال شرف الدين الدمياطى إنما فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبى ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفى تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة وقبل فرضت قبل الهجرة وبُيِّنَتْ بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦ — ما الذى تجب فيه الزكاة والذى لا تجب فيه ؟

ج — تجب فى خمسة أشياء (أحدها) بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم (والثانى) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية (والثالث) عروض التجارة (والرابع والخامس) الخارج من الأرض ، ولا تجب الزكاة فى باقى الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً كان الممل كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والضياء سائمة كسانت أو لا أو غير حيوان كالآلىء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصنائع وأثاث البيوت

والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللسكران لقوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » متفق عليه ولأبي داود ليس في الخيل والرقائق زكاة إلا زكاة الفطر، وقيس على ذلك باقي المذكورات . ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها ، وفي شرح أصول الأحكام على شرح حديث « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » وقال النووي وغير هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه ، وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اهـ فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القنية كل ما كان منها ما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وكل منهما مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ما يجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان لا بيان ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب اهـ .

س ٧ - ما هي شروط وجوب الزكاة ، وكما عددها ، وضخمها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو محترز ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج - شروط وجوبها خمسة (أولاً) الحرية (ثانياً) إسلام (ثالثاً) ملك نصاب (رابعاً) استقراره (خامساً) مضي الحول في غير معشر ونتاج سائمة ورجح تجارة أما المعشر فلقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وأما نتاج السائمة ورجح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولها حول أصلها إن كانا نصاباً وإلا فن كماله نصاباً فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فتبعت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ نصاباً وهو الأربعين ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً ورجحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين ولا بينى وارث على حول المورث ويضم الاستفادة إلى نصاب بيده من . جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة

ويزكى كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله وإلا فلا .

س ٨ - ما الذى يخرج بقيد كل شرط من شروط وجوب الزكاة ، وهل تجب على من بعضه حُر و بعضه رقيق ؟

ج - يخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجب عليه لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وماله غير تام وتجب على مبعوض فيما ماله بجزئه الحر بشرطه ويخرج بقيد الإسلام الكافر فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيهما إذا أسلم ، ويخرج بقوله ملك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز ويخرج بقيد الاستقرار دين الكسب لعدوم الاستقرار لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويخرج بقوله مضمي حول في غير معشر و ربح تجارة ونتاج ما لم يتم عليه الحول لقول عائشة عن النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ، رواه ابن ماجه ، وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيهما خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيهما نصف دينار » رواه أبو داود .

س ٩ - ما نصاب الزكاة ، وإذا نقص النصاب في بعض الحول فما الحكم وما الحكمة في إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها ؟ أذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، ومن أين تخرج الزكاة ؟

ج - النصاب هو القدر الذى تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو بآءه أو أبدله بغير جنسه أو ارتد ماله انقطع الحول إلا في إبدال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا في عروض التجارة وإلا في أموال الصيارف فلا ينقطع ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه ، والقول الثانى أن إبدال النصاب الزكوى بنصاب

آخر زكوى لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر ، قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لادليل عليه ولأن القول بقطعه إذا أبدل من غير جنسه قد يكون سببا لفتح أبواب الحيل لمنع الزكاة ، والحكمة في إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها لئلا يحذف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ النصاب وجب الحق ولا يجب فيما درنه والله أعلم .

س ١٠ - تسكلم بوضوح عما يلي : ما مثال ما تجب الزكاة في عينه إذا فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها ، إذا قال لم أقصد الفرار من الزكاة فهل يقبل قوله ، إذا أتلّف جزاء من النصاب لينقُص فهل تسقط ، اذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف ؟

ج - مما تجب الزكاة في عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه ويركى من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول ، وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يستخلف ، وكذلك لو أتلّف جزءاً من الأصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول قال الله تعالى « إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة ، الآية فعاقبتهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما أطلق في مرض الموت ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه ، واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو متنتية وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل تمام الحول والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١١ - تكلم بوضوح عن زكاة الدين الذي على مليء والذي على غير مليء .
والمجود والمنصوب والضال ، واذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل أو
خلاف أو تقسيم مع الترجيح لما ترى أنه الأرجح ؟

ج - الدين ينقسم إلى قسمين (أحدهما) دين على معترف به باذل فعلي
صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروى ذلك
عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عثمان
ابن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهرى
وقنادة والشافعى وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه
لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وروى عن عائشة وابن عمر
ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض
الغنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة
واحدة (القسم الثانى) الدين على الماطل والمُعسر والمجود الذى لا يئنه
به والمنصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفى ذلك كله روايتان
(إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قنادة وإسحاق وأبو ثور وأهل
العراق لأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المسكاتب قال
فى الاختيارات الفقهية ص ٩٨ ، لا تجب فى دين مؤجل أو على معسر أو ماطل
أو جاحد ومنصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسبه أو جهل عند من هو
ولو حصل فى يده وهو رواية عن أحمد اختارها ومصححها طائفة من أصحابه
وهو قول أبى حنيفة ، انتهى (والقول الثانى) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو
قول الثوري وأبو عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال فى الدين
المضنون إن كان صادقا فلزكه إذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه
رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن
ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أردعه وللشافعى فيه قولان
كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي

ومالك يركبه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا نسقط الزكاة عن حول واحد ، وعندى أن القول الأول أقوى دليلاً من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضاً في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بأنظاره وأيضاً هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٢ - هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

ج - نعم تجب الزكاة في مالهما لعموم حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلاً تأكله الصدقة رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى .

س ١٣ - هل تجب الزكاة في المرهون والموقوف والموصى به ؟

ج - تجب في المرهون كغيره ويخرجها رهن منه بلا إذن مرتن إن تعذر غيره ويأخذ مرتن من رهن عوض زكاة ان أيسر وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصيباً وجبت وإلا فلا ولا زكاة في موقوف على غير معين كعمى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك ، ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقضه ولا زكاة في نقد موصى به في وجوه بر أو موصى في أن يشتري به وقف والريح كالأصل لأنه نماؤه .

س ١٤ - هل تجب الزكاة في حصة المضارب ، وتكلم عن المبيع المتعين أو الموصوف ؟

ج - قيل إن حصة المضارب لا تجب فيها لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فليس له نافص (والثاني) الوجوب وينعقد حوله بظهور الرجح لأنه ملائكة فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصيباً لدخوله في عمومات النصوص وأيضاً فالزكاة شرعت في الأموال النامية وحصة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندي والله أعلم ، ويذكر مشترطاً مبيعاً متعيناً كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعاً متميزاً كهذه الأربعين شاة ولو لم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداها بائع .

س ١٥ - هل الدين مانع من وجوب الزكاة ؟

ج - أما ما كان بعد وجوب الزكاة فهذا لا يمنعها لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء أصحاب المال وإن كان موجوداً قبل وجوب الزكاة منع في الأموال الباطنة وهي الائتمان وعروض التجارة وأما الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار والمواشي فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة فما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكروهه عليها إلا أن يأتى بها طوعاً ولأن السامة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أو فترتها تكون الزكاة فيها أكد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦ - بين أحكام ما يلي : المال المودع ، القادر المودع على أخذه هل تجب فيه الزكاة ، وما زاد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ، من له مال غائب مع عبده أو وكيله . وما هو الوقص ؟

ج - تجب في المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالئها لأنه أفتيات عليه وتجب في مال غائب مع عبده أو وكيله

ولو أَسْرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ مُحْبَسٌ وَمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاةُ لَعْدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ وَتَجِبُ فِيهِ زَادٌ عَلَى النَّصَابِ بِالحِسَابِ لِعُمُومِ مَا بَاقَى فِي مَوَاضِعِهِ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا لَمَّا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ مَرْفُوعاً أَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ صَدَقَةٌ وَقَالَ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذَ أَنْهُ قِيلَ لَهُ أَسْرَتٌ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ قَالَ لَا وَسَالِ سَائِلَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِي .

س ١٧ - تكلم عن أرش جنابة العبد هل يمنع الزكاة ، وعن من له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ؟

ج - يمنع أرش جنابة عبد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جنبراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومن له عرض قنية يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلاً عن حاجته الأصلية بنى العرض بدينه الذي عليه ومعه مال زكوى جمل الدين في مقابلة مامعه من مال زكوى ولا يزكيه اثلاً تحتل المواساة وكذا من بيده ألف وله على مليء دين ألف وعليه ألف دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكى الدين إذا قبضه .

س ١٨ - متى يبتدأ الحول في الصداق وعوض الخلع والأجرة ؟

ج - يبتدئ الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد اثبوت الملك في ذلك بمجرد عقد فينفذه تصرف من وجب له ويستقبل بمهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به فلو أصدقها أو خالعتها على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلاً ولم يعين إلا في المحرم فهو ابتداء حوله ، وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبتها به لثلاث يقع بينها فرقة قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وقبل يجب مع يساره وتمسكها

من قبضه وقيل تجب لسنة واحدة وقيل لا تجب بحال ، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنتين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل وأقرب الأقوال من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧ ، ٤٨ من مجموع الفتاوى) ملخصاً .

س ١٩ - إذا زكّت المرأة صداقها كله بعد الحول وهو في ملكها ثم تنصف الصداق بطلاق الزوج لها أو خلعه ونحوه قبل الدخول فما الحكم ؟ وبين متى تجب الزكاة ؟

ج - يرجع الزوج فيما بقي من الصداق بكل حقه لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » ، فلو أصدقها ثمانين خلال الحول وزكّتها أو لا رجوع بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا ينجزها زكاتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (وتقدم حكم الدين على الملى وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا ما لا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

س ٢٠ - هل الزكاة تجب بعين المال أم في الذمة وضح ذلك ، وتعرض للخلاف والدليل والتعليل والرجوع لما تراه ؟

ج - قيل تجب الزكاة بعين المال الذي تجزى زكاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم « في أربعين شاة شاة » ، وقوله ﷺ « فيها سقّت السماء العشر » وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف « في » ، المقتضية للاظر فيه في نصاب فقط لم يزك لحولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الأول إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه وما زاد على النصاب مما زكاته في عينه ينقص من زكاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها (والقول الثاني) أنها تجب في الذمة لأن إخراجها

من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه واسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفریط كسقوط الجنابة بتلف الجاني وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب لحال عليه حوالان لم يؤد زكاتها وجب عليه أدؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها ووجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنائير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب إسكان إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط في قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل تجب بالذمة وتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقي الدين، والقول الأول عندى أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢١ - تكلم بوضوح عن تعلق الزكاة بما تجب فيه ، ولما انما بعد وجوب الزكاة ، وهل للمالك إخراجها من غير النصاب ؟

ج - تعلق الزكاة بما تجب فيه لتعلق أرش جنابة برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجاني فداءه بغير ثمنه والتماء بعد وجوبها للمالك كوله الجاني لا يتعلق به أرش الجنابة فكذا نماء النصاب ونتاجه لا يتعلق به الزكاة فلا تكون فيه للفقراء شركاء .

س ٢٢ - إذا ألتف النصاب مالكة فما الحكم ، وهل للمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، وهل يرجع البائع بعد لزوم بيع في قدرها ؟

ج - إذا ألتف النصاب مالكة أزمه ما وجب فيه من الزكاة لقيمتة كما لو قتل الجاني مالكة لم يلزمه سوى ما وجب بالجنابة بخلاف الراهن

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غير كهيئة وإصداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف راهن ومحجور عليه وشريك ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بيعه في قدرها وبخروج الزكاة البائع فان تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لمسبق وجوبها ومحل ذلك إن صدقة مشتر على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه ولمشتر الخيار إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة في حقه .

س ٢٣ - هل إمكان الأداء معتبر في وجوب الزكاة ، وهل تسقط بتلف المال ، وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف والدليل والتعليل والترجيح ؟

ج - تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن لقول النبي ﷺ لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ففهموه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه لكن لو كان المال غائباً عن البلد أو مغضوباً أو ضالاً ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة وأما إذا تلف المال فقل لا تسقط بتلفه لأنها عين تازمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيد كعارية وغصب وكدين الأدعى فلا يعتبر بقاء المال إلا الزرع والنمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ أو بهدما قبل وضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (والقرول الثاني) تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعه لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالمعين فسقط بتلفها كآرش الجنابة في العبد الجاني والاول هو المشهور عن

أحمد رحمه الله والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهى قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقير من تجب عليه ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة ، وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤ - بين الحكم فيمن مات وعليه دين وزكاة ، وإذا كان أضحية ودين فهل يجوز بيعها فيه ، وإذا كان نذر بمعين زكاة فما الحكم ؟

ج - ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء ، لعدم قوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » ، فإذا مات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » ، ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيراً فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أولاً كالعشر فإن كان معها دين آدمي بلا رهن وضاق ماله اقتسموا الزكاة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الآدمي رهن فيقدم الآدمي بدينه من الرهن فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها ونقدم أضحية معينة على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لأنه معين ذبحها ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حتى وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحصان ببقية ديونه والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وَحُذِرْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نِظِيرَةَ الصَّ
لَاةِ بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُتَمَجِّدِ
وَحَسْبُكَ فِي تَقْضِيهِ نَفْعُ غَيْرِهِ
بِقَهْرٍ هَرَى وَسَوَاسِهِ لَمْ يُرَدِّ
وَفِرْقَةُ مَا يَهْوَى امْتِنَالًا بِبَذَلِهَا
بِفُكِّ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مَفْنَدِ
لِسِنَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ فَرَضِهَا
مَسَامَةً أَنْعَامِ وَأَعْمَالِ نَقْدِ
وَمَا أُخْرِجَتْ أَرْضٌ مَكِيلٌ وَمَعْدِنٌ
وَعَرَضٌ وَشَمْنٌ مِنْ جَنَى النُّحْلِ مُوَجِّدِ
عَلَى كُلِّ حَرٍّ مُسْلِمٍ نَمٌّ مَلِكُهُ
نِصَابًا كَمَيْلًا حَوْلًا أَكِيلُهُ وَافْهَدِ
وَقَوْلَانِ فِي الْمُرْتَدِّ فِي حَالِ رَدِّهِ
وَعَنْ مَالٍ فَنٌّ وَالْمَذْبُورِ أَبْعَدِ
وَلَنْ قِيلَ لَمْ يَمْلِكْ بِتَمْلِكِهِ نَحْدِ
زَكَاةَ الَّذِي يَخْذُوهُ مِنْ مَالِ سَيِّدِ
وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُزَكِّي نَفْسِيئَهُ
وَمُسْلِمٌ دَارِ الْحَرْبِ يَقْضِي مَقِي هَدِ
وَنَقْصٌ بِسِيرٍ مِنْ نِصَابِ كُفْهِدِ
وَفِي غَيْرِ مَا سَمِعَ أَفْضَنُ عَنْ مَرْيَدِ

وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ يَهْصِرُ
لِلْعَجِيزِ وَعَنْتَقِ مُلْكُهُ الْحَوْلُ يَبْتَدِي
وَوَجْهَانِ فِي مَالِ الْمُضَارِبِ شَائِعاً
وَسَائِمَةً مَوْقُوفَةً لِمُعَدِّ
وَشَرْطُ مُضِيِّ الْحَوْلِ فِي النِّقْدِ كُتْلُهُ
وَعَرَضُ تِجَارَاتٍ وَمَا شِئَتْ قَدِ
وَعَنْ أَحْمَدَ أَوْجِبَ زَكَاةً بِأَجْرَةِ الْ
مَقَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا تَتَعَدَّدُ
وَيَتَّبَعُ فِي الْحَوْلِ النِّصَابَ نَتَاجُهُ
وَكَسْبُهُ وَمَا بِالْجَنْسِ يُشْرَى بِأَوْطَرِ

وعرض بنقد أو بعكس وفضة بعين فحول المشتري حول ما ابتدئ
وحول نصاب البهم من حين ملكه وعنه متى جذاذ زكائك فابتدي
ومن حين تكميل النصاب ابتدئ الحول لأملاك الأصول بأوكد
وبالحول أفرد ما استغدت بغير ما ذكرت ولو من جنس مالك تهتدي
ونقصان دون اليوم غير مؤثر ويقطعه نقص النصاب بأزيد
ويشع بغير الجنس غير الذي مضى بلا حيلة الإسقاط قرب الناطقة
وبقطع موت المالك الحول بنة
ولا يبين وراثته على حول ملحد

وما شرط إمكان الأداء لو جوبها على أشهر القوانين من نصر أحمد
وبعد كمال الحول لا تسقط عنها بهلك نصاب مطلقاً في المؤكد

وعنه بلى إن لم يفرط كآفة الك
 لهما أنلقت ذا العشر من قبل محصد
 وفي عين مال أو جن لا بذمة فترك نصاب مرة لا تزيد
 إذا مر آخر ال ولم يطم فرضه
 وفي الذمة إن علقت كرز بأوطد
 وفوق نصاب كرز فرض كله
 وبالعين نقص قدر فرض معدد
 ويملك رب المال يمنع جميعه
 وإخراجها من غيره لم يصدد
 وخذها إذا مات من أصل ماله
 وحاصص بها باقي الديون بأوطد
 وقبل إذا علقت بالعين قدمت
 على كل دين كان في ذمة قد
 وإن عديم المال الذي فيه علقت
 لحاصص بها لا غير لا تزيد



٢ - (باب زكاة بهيمة الأنعام)

س ٢٥ - ماهي أنواع بهيمة الأنعام ، وما الذى يشترط لوجوب الزكاة فيها ، ولم بدأ ببهيمة الأنعام قبل غيرها ؟

ج - أما البداءة بها فافتداء بكتاب الصديق الذى كتبه لأنس رضى الله عنهم ما أخرجه البخارى بطوله مفردا ويشترط لوجوبها فى بهيمة الأنعام التى هى الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط (الأول) أن تتخذ للدر والنسل والنسبين (والثانى) أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول يقال سامت تسويم سووماً إذا رعت وأسمنتها إذا رعيتهما ومنه قوله تعالى (فيه تسميون) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى كل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث الصديق مرفوعا وفى الغنم فى سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاربها فقيد بالسوم فلا تجب فى معلوفة ولا إذا اشترى لها ما نأكله أو جمع لها من المباح ما نأكله ولا تشتترط نية السوم فتجب فى سائمة بنفسها كما يجب العشر فى زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت فيها أو سائمة بفعل غاصبها فتجب فيها الزكاة كزراع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العُشر على مالكه ولا تجب فى العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصاً كالإبل التى تكرر وكذا البقر التى تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فى العوامل صدقة ، رواه الدارقطنى ، وعن علي بن إسماعيل فى العوامل صدقة ، رواه أبو داود وجاء عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء الأمصار فإن المراد بها إذا الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل والنماء أشبهت البغال والحمير والله أعلم .

س ٢٦ - كم أقل نصاب الإبل ، وما الواجب فيه ؟

ج - أقل نصاب للإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي مانم له سنة إجماعاً في ذلك كله ، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله يجمع عليه قاله في الشرح وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

س ٢٧ - ما الدليل على ذلك ؟

ج - حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ومن الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تسكن بنت ، مخاض فإن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطامه في مواضع .

س ٢٨ - تكلم بوضوح عن صفة الشاة زكاة مادون الخمس والعشرين من

الإبل . وهل يجزى عن خمس من الإبل لإخراج بعير أو بقرة أو نصفاشاتين ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، وعلل لما يحتاج إلى تعليل ؟

ج - يجب إخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جودةً ورداءةً ، ففي إبل كرام سمان شاة كريمةً سميحةً ، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم ، فثلاً لو كانت الإبل مراضاً وقومت لو كانت صحاحاً بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضاً بنمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فنجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزى عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولا يجزى إخراج بقرة ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه ولا يجزى إخراج نصفاً شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة .

س ٢٩ - تكلم عن أحكام ما يلي موضعاً من وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه ، إذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله .

ج - إذا كانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه فيخير مالهما بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب ، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله اجزأه ذكر أو حنثى ولد لبون لعموم قوله في حديث أنس ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر ، رواه أبو داود ويجزى أيضاً مكانها حق وهو ماتم له ثلاث سنين أو جذع وهو ماتم له أربع سنين أو حنثى وهو ماتم له خمس سنين وأولى بلا جبران في الكل لظاهر الخبر ولا يجزى نقص الذكورية بزيادة في غير هذا الموضع فلا يجزى حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثنى عن جذعة مطلقاً لظاهر الحديث ولأنه لائنص فيه ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها تمتنع بها عن صفار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء بنفسه ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه .

س ٣٠ - إذا بلغت الإبل عدداً يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربع مائة فما حكم ذلك وما هو الجبران ؟

ج - إذا بلغت ذلك مُخَيَّرٌ مُخَرَجٌ بين حَقاق وبين بنات لبون ففي المائتين إن شاء أخرج أربع حَقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لوجود المقتضى لأحد الفرضين إلا أن يكون النصاب بنات لبون أو حَقاق فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مال يتيم أو مجنون فيبتعين إخراج أدون مجزئ وكذا الحكم في أربع مائة فيخير بين إخراج ثمان حَقاق أو عشر بنات لبون ، ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر الآخر من النوع الآخر في إخراج عن نحو أربع مائة بأن يخرج عنها أربع حَقاق وخمس بنات لبون ولا يجزئ عن مائتين حقان وبنات لبون ونصف للنشقيص وإن كان أحد الفرضين كاملاً والفرض الآخر ناقصاً لا بد له من جبران مثل أن يجذف المائتين خمس بنات لبون وثلاث حَقاق فيستعين بالفرض الكامل وهو بنات اللبون لأن الجبران بدل فلا يجوز مع المبدل كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء ، والجبران شاتان أو عشرون درهما .

س ٣١ - ماذا يعمل من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبيهما أو عدم كل سن وجب أو عيب كل سن وجب ، وهل للجبران دخل في غير الإبل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - مع عدم النوعين أو عيبيهما أو عدم كل سن وَجِبَ أو عيب كل ذات سن مقدر وجب في إبل له العدول إلى ما يليه من أسفل ويخرج جبراناً أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبراناً لحديث الصديق في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجهل معها شاتين إن استيسرنا وعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وأيسر عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إلى آخره فان عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فان عدمه

أيضاً انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزداد على ذلك ويعتبر كون ما عدل إليه المالك في ملكه لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك فإن عدمهما تعين الأصل الواجب فيحصله ويخرج منه ولا مدخل لجبران في غير إبل لأن النص إنما ورد فيها وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس .

من النظم مما يتعلق بزكاة السنعم

وسومك الأنعام شرط وجوبها
برعيكم في أكثر الحول قبل
في الخمس والعشرين بنت مخاضها
فإن فقدت بطن اللبون طاجد
وما دونها فالشاة في كل خمسها
وبالثمن عاقل فرضا لا المزد
وبذل بعير موضع الشاة لا تجز
وقيل بلى للنفع مثل المجرر
وفي الست زينات بالثلثين بعدها
بينت لبون جذ وبالحقة ارفد
عن الست ثم الأربعين وجدة
من النوق عن إحدى وستين زود
ولا تك من ست وسبعين باخلا
بينت لبون فاحد قولي وقليد
وخذ حقتى إحدى وتسعين غرجاً
طروقني الفحل إلبى المزعد

وَفِي مِائَةِ مَعَ خُمُسِهَا ثُمَّ وَاحِدٌ
 ثَلَاثُ بُنَيَّاتِ اللَّبُونِ أَبُو كَدِيدٍ
 فَإِنْ زَادَ عَنْ هَذَا عِدَادُ أَبَا عَمْرٍ
 فَخُذْ حَقَّهُ عَنْ كُلِّ خُمُسَيْنِ تَرْشِدٍ
 وَعَنْ أَرْبَعَيْنَا جُدُّ بِنْتِ ابْنِهَا
 وَفِي مَائِمَةٍ جَوَوزُ ذَا وَجَوْدٍ
 وَبِنْتُ لَبُونٍ خُذْ لِفُؤْدَانِ حِقَّةٍ
 وَشَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَزِيدُ
 كَذَلِكَ قَابِلُ عِنْدَ أَخِيكَ حَقَّةً
 مَتَّى تَلْتَمِسُ بِنْتَ اللَّبُونِ فَتُفْقِدَ
 وَوَجْهَانِ فِي شَاةٍ وَعَشْرُ دَرَاهِمٍ
 وَيَخْتَارُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ قَدْ
 وَلَا تَرْضَ عَنْ بِنْتِ الْخَاضِ بِدُونِهَا
 وَلَا مِنْ جِذَاعٍ فَوْقَهَا بِزَيْدٍ
 وَصَاعِ جُبْرَانًا أَفْقِدِ الْبَنِي تَسْلِي
 فِي الْأَقْوَى وَبِالنُّوْقِ اخْطُصَّ الْجَبَرُ وَافْرِدِ
 وَبِنْتُ خَاضِ سِتُّهَا سَنَةٌ وَزِدْ
 مَتَّى تَنْتَقِلَ حَوْلًا إِلَى أَرْبَعٍ قَدِ
 وَفِي كُلِّ سَنٍ حَوْلًا أَزِيدُ بِمِثْلِهِ
 حَكِي ابْنُ أَبِي مُوسَى إِلَى الْخَمْسِ فَاضْمِدْ

٣ - فصل في زكاة البقر

س ٣٢ - ما الأصل في وجوب زكاة البقر وما دليله ؟

ج - الأصل في وجوبها الإجماع في البقر الأهلية ودليله حديث أبي ذر مرفوعاً ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطوه بأخفافها كلما قعدت آخرها عادت إليه أراها حتى يقضى بين الناس ، متفق عليه ، وحديث معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن الحديث وبأني قريباً إن شاء الله تعالى .

س ٣٣ - ما أول نصاب البقر وما فرضه وما دليله ووضح ما يحتاج إلى توضيح ؟

ج - أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبعة لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالباً وهو جذع البقر ويجزى مسن عنه ، وفي أربعين مسنة وهي ثنية البقر ألفت سنناً غالباً لها سنتان ويجزى لإخراج أثنى أعلى منها بدّلها ولا يجزى لإخراج مسن عنها ، وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لحديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرته فأخبرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن

الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد في مسنده .

س ٣٤ - إذا بلغت البقر ما يتفق فيه القرضان فما الحكم وما المواضع التي يجزى فيها لإخراج الذكر ؟

ج - إذا بلغت ما يتفق فيه القرضان كمائة وعشرين فكل إبل فإن شاء أخرج أربعة أتباع أو ثلاث مسنات للخبر المتقدم ولا يجزى ذكر كرم في زكاة إلا هنا وهو التبييع لورود النص فيه ويجزى المسن عنه لأنه خير منه وإلا ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً لأن الزكاة هو إساءة فلا يكلفها من غير ماله .



٤ - فصل في زكاة الغنم

س : ٣٥ - ما أول نصاب الغنم ؟ وما فرضه ؟ وما دليله ؟ ومتى تستقر الفريضة ؟

ج - أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي ، وفي الغنم في أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة ، رواه الخمسة إلا النسائي ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا وتستقر الفريضة في الغنم إذا بلغت أربعمائة .

س : ٣٦ - تكلم بوضوح عن ما يلي : أخذ الثني هنا ، الجذع من الضأن ؟
ج - يؤخذ من معز ثني هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران وهو ماتم له سنة ، ويؤخذ من ضأن كذلك جذع وهو ماتم له ستة أشهر لحديث سويد بن غفلة قال : « أنا أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز ، ولأنهما يميزان في الأضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خُصير المالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه .

س : ٣٧ - بيّن ما يؤخذ في الزكاة وما لا يؤخذ في هذا الموضع الآتي وهل يحزى لإخراج الفصلان والعجاجيل ، وإذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو محترز : ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج - لا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه ولا يؤخذ في زكاة هرمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يضحى بها لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه ، إلا أن يكون السكل كذلك هرمت أو معيبات فتجزيه منه لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى وهى التى تربي ولدها قاله أحمد وقيل هى التى تربي فى البيت لأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا تؤخذ طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً ولا تؤخذ كريمة وهى النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال له « إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، ولا تؤخذ الأكلة لقول عمر ولا الأكلة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربها أى الرثبى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكلة ويؤخذ مريضة من نصاب كله مراض وتكون وسطاً فى القيمة لأن الزكاة وجهت مواساة وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق « لو منموني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاتلتهم عاليا ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصوّر كون النصاب صفاراً بإبدال كبار بها فى أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحول على الصفار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل وبقر فلا يجزى فصلان ولا عجاجيل لفرق الشارح بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن ، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصفار وتؤخذ عن الصفار كبيرة بالقسط محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك .

س : ٣٨ - إذا اجتمع صفار وكبار وصحاح ومعيبات وذكر وأناث فكيف العمل ؟ هل يجوز أن يخرج عن النصاب من غير نوعه بما ليس فى ماله ؟

ج : إذا اجتمع في نصاب صغار وكبار الخ لم يؤخذ إلا أنى صحيحة كبيرة على قدر المالين السكبار والصغار والمعيبات والذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والسكريمة لما روى عن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرة ولا المريضة ولا الشترط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ، رواه أبو داود ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمته لو كان صغاراً مراضاً عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر ، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخة آلة فيخرجها أى الصحيحة ويخرج معيبة لثلاث تغفل المواساة فإن كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتي وعراب وكبقر وجواميس وكضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر المالين ، وتجب في نصاب كرام ولثام ونصاب سمان ومهازيل الوسط بقدر المالين ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب في النوع الذي في ملكه فإن نقصت لم يجز .

س ٣٩ : إذا أخرج سناً أعلى من الفرض فما الحكم وما الدليل ؟

ج : إن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه أجزأه الحديث أبي بن كعب ؓ أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى فزعم أن ما على منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبي ﷺ ذاك الذى وجب وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة ، رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأه كما لو زاد العدد فيجزى بنت أمون عن

بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعة عن حقة وثنية عن جذعة ولو كانت عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم .

(من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم)

وفي الشاة فاجعل أربعين نصيبها
وفيهن شاة حظ جوعان مرميد

إلى مائة نسيط بعشرين بمئدها
فإن زدن للعاني بشاتين زود

إلى مائتي شاة فإن زدن زكها
ثلاث شياه ثم لا تزيد

إلى أن توافي أربعاً من مشائها
فأوجب عليها أربعاً في المؤكد

وعنه إذا زادت بواحدة على
ثلاث مشائها أربعاً منه أمدد

ومن بعد هذا كل ما ملك الفتي
على المائة اقبض منه شاة وعدد

وأخرج نبي المعز مكملاً عاميه
وكان نصف منه جذع ضان ليورد

ولا تأخذ الرثي وخل أكلة
وزد ما خضاً تظفر بترك الزيد

وذات عوار دغ وللتيس فاجتنب
وهرماً وخذ ما بين أزدى وأجود

وسخائته أعدد مع كبار وردها
وإن تعطل فوق الفرض في السن تحمد

وإن تعد من شاة الجمال اطلبتهما

وقال أبو بكر بغيره

س : ٤٠٠ - تكلم بوضوح عن إخراج القيمة عن ما وجب في السائمة أو غيرها واذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج - لا يجزى إخراج قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر ، رواه أبو داود وابن ماجه ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشئ نهى ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطى دراهم في صدقة الفطر فقال لا تجزى خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً . قال شارح المنتقى لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة انتهى .

(والقول الثانى) يجوز لقول معاذ : ائتوني بخميس أو لبسينس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وروى سعيد بإسناده قال لما قدم معاذ اليمن قال ائتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ،

(والقول الثالث) تجزى للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين وقيل والمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً قال فى الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة فى الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة فإنه قد ساءى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة من الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون

طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز ، وقال في مجموع الفتاوى فان كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشتري رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٧٩ / ٨٠ وهذا القول عندي أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المالية .

هـ - فصل فى الخلطة

س : ٤١ - ماهى الخلطة وما الأصل فيها ؟ أو ماهى خلطة الأعيان وماهى خلطة الأوصاف ؟ وما الحكم وما الدليل على شروط الخلطة ؟

ج الخلطة بضم الخاء الشكره والأصل فيها روى البخارى فى حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمها فى الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا لخطاهما واشتركا فى شروط الخلطة لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الخليطان ما اجتماعهما على الخوض والفحل والراعى ، رواه الحلال ، :

س : ٤٢ - هل الخلطة تفيد تخفيفاً أو تغليظاً وضح ذلك مع ذكر التمثيل ؟

ج - الخلطة تارة تفيد تغليظاً كأثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافاً ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شاة وتارة تفيد الخلطة تخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أو ثلاثاً ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه ولا أثر لخلطة من لا زكاه عليه كرمى ومكاتب ومدين يستغرق دينه ماله

س ٤٣ : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط فما الحكم ؟ وتكلم مبينا ما يلي : إذا لم يثبت لخليطين حكم الانفراد في بعض الحول ؟ إذا ثبت حكم الانفراد في بعض الحول لهما ؟ وما المثال الذي يوضح المذكور ؟

ج : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافراً ضم من كان أهل الزكاة ماله الخاص به بَعْضُهُ إِلَى بعض وزكاه إن بلغ نصاباً وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بَعْضُ الحول بأن ملكا نصاباً معا يارث أو شري ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة ، وإن ثبت حكم الانفراد في بعض الحول للخليطين بأن خلطاً في أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكياً للحول الأول كمتفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذرو فيها بعد الحول الأول زكاة خلطة إن استمرت فإن اتفق حولاً لهما فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما في المال عند تمام حولها وإن اختلف حول لهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله .

س ٤٤ : ما مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين ؟ وإذا ثبت فما الذي يلزم ؟

ج : إن ثبت حكم الانفراد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين خلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً فإذا تم حول من لم يبع ازمه زكاة انفراد شاة وإذا تم حول المشتري ازمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب الآخر بعض الحول كثلثين

شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة للحؤول الأول ورب الثلاثين عَليَهِ
ثلاثة أسباع إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد
له حول قبل الخلطة لنقص النصاب .

س ٤٥ : بين حكم ما إذا ملك إنسان نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير
به الفرض ؟ ومثل لذلك ؟ ولما إذا كان الثاني يتغير به الفرض ؟

ج : مثال الأول وهو ما لا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة في المحرم
ثم ملك أربعين في صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع
ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفقت الحولان وإن تغير الفرض
بما ملكه ثانياً كمائة في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم زكى النصاب الثاني
وهو المائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما وقدرها بأن ينظر إلى زكاة
الجميع وهو مائة وأربعون في المثال فيسقط منها ما وجب في النصاب الأول
وهو شاة ويحب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة وإن لم يتغير
به الفرض ولم يبلغ نصاباً كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شيء في
الخمس ، ومن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد
أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة
على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله ، وإن
كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة
لملكه نصاباً ولا شيء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصاباً ولا أثر لخلطة
فيما دون النصاب .

س ٤٦ : بين الحكم فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر
بينهما الصلاة ؟

ج : إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة

فهى كالمجموعة يضم بعضها إلى بعض ويتركها قال فى المبدع : لانعلم فيه خلافا وإن كان بينهما مسافة قصر فمن أحد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا فقيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذى فى البلد الآخر . نص عليه قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل فى كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين (الرواية الثانية) قال فيميز له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء وروى هذا عن الميمونى وحنبلى وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعى لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعما ولا يعلم حقيقة الحال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبى الخطاب ومذهب سائر الفقهاء (قال مالك) أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام « فى أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه بالوكان فى بلدان متقاربة أو غير سائمة ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المغنى .

س ٤٧ : هل تؤثر الخلطة فى غير السائمة ؟ وما الذى تختص به من غير هذا ؟

ج : لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة لقوله ﷺ « والخيطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبى ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون فى

الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيها زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس وعلم مما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثاني) الجبران في زكاه الإبل (الثالث) تأثير التفرق في مسافة القصر (الرابع) أنها لا زكاة في وقصها .

س ٤٨ : من أين يأخذ الساعي ما وجب في مال الخلطة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليم ؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج : يجوز لساعي يجبي الزكاة أخذ ما وجب في مال الخلطة من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبي ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » أى إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولأن المالكين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها فيرجع مأخوذ منه زكاة جميع مال خلطه على خليطه بقيمة القسط الذى قابل ماله من المخرج زكاة للخبر وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من أصل خمسة وثلاثين بعيراً خلطه على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع . بذت منخاض من مال رب العشرين رجع على رب خمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن خمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابها .

س ٤٩ : هل يقبل قول مرجوع عليه في قيمة مخرج من خليط ؟ وإذا أخذ الساعي أكثر من الواجب فما الحكم ؟ وهل يجزى لإخراج خليط بدون إذن خليطه ؟

ج : يقبل قول مرجوع عليه في قيمته مخرج بيمينه إن عدت البيعة واحتمل صدقه ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول

بعض العلماء كما أخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صفار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام فعليه كفعله قال المجد فلا ينقض كفاي الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه قال في الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء أى في أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى ويجزى لإخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلماً بلا تأويل كما أخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين وعن ثلاثين بعيراً جذعة من مال أحدهما فلا يرجع في الأولى إلا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالم أو متسبب في ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار . قال في الاختيارات الفقهية : وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجاج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع ، (ص ٩٩ من الاختيارات) .



٦ - (باب زكاة الخارج من الأرض)

س ٥٠ : ما المراد بالخارج من الأرض وما الأصل في زكاته ؟
 ج : المراد الزرع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كحاصل
 النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
 من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله
 تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
 أليم » وقال تعالى « وآتو حقه يوم حصاده » قال ابن عباس حقه الزكاة ومن
 السنة قوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، وعن ابن عمر
 عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى
 بالإنهض نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وعن جابر عن
 النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر »
 أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة
 والشعير والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر .

س ٥١ : ما الذي تجب فيه من الحبوب والثمار ، اذكره موضحاً مع التمثيل ؟
 ج : تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره ويدل لاعتبار الكيل
 حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ولأنه لو لم يدل على
 اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغواً ويدل لاعتبار الإدخار أن غير المدخر
 لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به ما لا أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة
 والحبص والعدس والبقلاء ومن الثمر والزبيب لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
 أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » وعن عتاب بن
 أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم
 رواه الترمذي ، وعنه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرص العنب كما
 نحرص النخل فيؤخذ زكاته زبيداً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ رواه الترمذي
 وحديث « لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم دل على
 وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفاؤها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريباً .

س ٥٢ : ما الذي لا تجب فيه الزكاة من الثمار ؟ وهل تجب في الخضروات ؟

ج : ولا تجب في عُنَّاب وزيتون ومشمش ولا في بقية الفواكه كستفاح والجاوص وكثري ورمان وسفرجل ونبق وموز وخوخ وأترج وتوت وتين وبقية الفواكه وطلع نخال وقصب وخضروات وبقول لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا ليس في الخضروات الصدقة وله عن عائشة معناه والأثرم بإسناده عن سُفْيَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى الطَّائِفِ أَنَّ قَبْلَهُ حَيْطَانَهَا فِيهَا مِنَ الْفَرَسِ وَالرَّمَانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةٍ مِنَ الْكُرْمِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ يَسْتَأْمرُهُ فِي الْعَشْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ وَالْفَرَسُ الْخُورُخُ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ وَجُوبَهَا فِي التِّينِ وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ الْأَطْهَرِ الْوُجُوبَ فِي الْعُنَابِ قَالَ قَالَتَيْنِ وَالْمَشْمَشُ وَالتُّوتُ مِثْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

س ٥٣ : ما الذي يشترط لوجوبها في الحبوب والثمار ؟

ج : يشترط لما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار شرطان (أَحَدُهُمَا) أن يبلغ نصابا بعد التصفية في الحبوب وبعد الجفاف في الثمار وجفاف ورق وقدر النصاب خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة وهو خاص بقضى على كل عام ومطلق ، ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (الشرط الثاني) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه وتعالى « وفي أموالهم حق معلوم » فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يحتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه لأنه لا يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولا يشترط لوجوب زكاة فعل زرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بنحو سيل أو غيره بأرض مملوكة أو بأرض مباحة لأنه يملكه وقت وجوب الزكاة .

من ٤٤ : مَا مقدار نصاب الحب والنثر في الأمصع والأرطال ، وإذا شك في بلوغه نصابا فما حكم ذلك ؟

ج : مقداره ٣٠٠ ثلاثمائة صاع لأن السوق ستون صاعا إجماعا وبالآرطال ستة وربع وبالرطل العراقي ألف وستمائة وبالمصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وبالحلبى مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبى وبالرطل القدسى مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والسوق والصاع والمد مكاييل نقات إلى الوزن لتحفظ وتنفل والمكيل منه ثقبيل كالأرز وتمر ومنه متوسط ككبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره ومتى شك في بلوغه للنصاب احتاط وأخرج الزكاة أخرج من عهدتها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أى عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك .

وزك حبوبًا والثمار وشروطه إذ
دخاره وكيل أو بوزن محدد
وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذى يقتات من كل مُرصد
كبير وسات والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعدد
وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا أعدد
بخمسة أرطال وثلاث عراقيا وألف وست من آت لها أحدد
إذا ما صفي حب وجفت ثماره فحينئذ وقت اعتبارك فاجهد
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم
وخذ عشيره من يابس متجدد

وملك النصاب اشترطه وقت وجوبها

فلا شئ في لقط وأجزرة حصص

ولا في مباح نحو بطم وزعبل وإن تجن من مملك فقد قيل أورد

س ٥٥ : هل تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؟
وإذا كان لسان نخل يحمل السنة حملين فهل يضم أحدهما إلى الآخر في
تكميل النصاب ، وهل يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟

ج : تضم ثمرة العام الواحد إذا اتخذ الجنس ولو اختلف النوع ويضم زرع
العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتخذ الجنس ولو اختلف
وقت اطلاعه ووقت إدراكه بالفصول كما اتحد لأنه عام واحد وسواء تعدد
البلد أو لا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها
ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت
في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول
فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل
حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا يائى عشر شهراً بل وقت استغلال المغل من
العام عرفاً وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين وقيل إن كان له نخل يحمل في السنة
حملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل منفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام
آخر كحمل عام آخر كحمل عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل
بعضه في السنة حملاً وبعضه حملين ضم ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه وإن
كان بينهما فإلى أقربهما إليه ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام
آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر في تكميل النصاب
كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه
لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع فانقطع القياس .

س ٥٦ : ما زكاة نصاب الحبوب والثمار وما هو الدليل عليها ؟

ج : يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالأذى يشرب بعروقه ويسمى بعلا وكالأذى يشرب بغيث وهو الذى يزرع على المطر وكالأذى يشرب بسميح ولو كان السقى بإجراء ماء حقيرة ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوا إلى جمع دالية وهو الدولاب تديره البقر والناعورة يديرها الماء والسانية وهى النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه لحديث جابر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغنم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسليما لكن فى لفظ النسائي وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ويجب فيما يشرب بكلفة نصف مدته وبغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه الآخر فإن تفاوت السقى بالمؤنة والسقى بغيرها بأن يسقى بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لاكثر السقين نفعا ونموًا فان جهل مقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل إلاكثر نفعا ونموًا فيجب العشر احتياطًا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط ، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين فمن له حائطان ضميا فى النصاب ولكل حكم نفسه فى السقى بكلفة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم .

س ٥٧ : متى وقت وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار ؟ وما هو الدليل عليه وإذا تصرف فى الثمرة قبل الوجوب أو بعده فما الحكم فى ذلك ؟ وإذا باع الحب أو الثمرة بعد بدو الصلاح وشرط على ناشترى إخراج الزكاة فما الحكم ؟

ج - إذا اشتد الحبُّ وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يُقصدُ للأكل والافاتيات فأشبهه اليابس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمُّ عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقال ابن أبي موسى يجب زكاة الحب يوم حصّاه لقوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصّاه ، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لأشئ عليه كماله أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فنلزمه لأنه الواجب بعد انعقاد سببه أشبهه مالو طلق امرأته في مرض موته ، ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشتري صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها فإن لم يخرجها المشتري وتعدّر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه .

س : ٥٨ - متى يستقر وجه الزكاة ، وإذا تلفت الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين فما حكم ذلك ؟ وإذا تلف البعض من الزرع أو الثمرة فما الحكم ؟

ج - لا يستقر وجوبها إلا بجعلها في جرين أو بيد أو مسطاح أو نحوه فإن تلفت الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بمائحة رجع بها على البائع والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وهذا يعم

حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم :

وإيجابها عند اشتداد حبوبها وبدوء صلاح الثمر إيجاب مقتدى
وقطعها من قبل لا بعد مسقط وإن تقطعن منها فرارا فأرند
ويثبت منها في الجرين وجوبها وبإهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قبيل الحرص أو بعد حرصها

وفي التالف أقبل منه من غير شهد

س : ٥٩ - متى يجب إخراج زكاة الحب والتمر ، وإذا احتيج إلى قطع ما بدا
صلاحه قبل كاله لضعف أصل أو خرف عطش ونحوه فما الحكم ؟

ج - يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً لحديث الدار قطنى عن
عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ أمر أن يُخْرَصَ العنب زيبياً كما يُخْرَص التمر
ولا يُسمَّى زيبياً وتمرأ حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما ولأنه حال
تصفية حب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم
الإخراج منه فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو صلاح الخوف
من العطش أو لضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق
المواساة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله ولأن حفظ الأصل أحفظ
للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل
ثم إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قطع
الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك إن كان عنباً
لا يجى منه زيب كالخري أو رطباً لا يجى منه تمر كالبرنى والهلبات فإنه يخرج
منه عنباً ورطباً للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده
كردى الجنس . وقال القاضى بخير الساعى إذا أراد ذلك رب المال بين أن
يقاسم رب المال الجواز بالحرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ تمرتها
وبين أن يجزها ويقاسمه إياها بالسكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من

رب المال أو من غيره قبل الجذاذ وبعده ويقسم ثمنها والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً انتهى من الشرح الكبير .

س : ٦٠ - هل للإنسان أن يشتري زكاته وضَّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج - يحرم على مُزكٍّ ومُتصدقٍ شراءُ زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه ببيعته برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته متفق عليه . . وحسبنا لمادة استرجاع شيء منها حياء وطمءاً في مثلها أو خوفاً أن لا يعطيه بعد فإن عادت إليه يارث أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طابت بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة :

وإن مصفى الحب والتمر يابساً

ورطباً لا لإصلاحٍ أو إن حَفَّ بفسدٍ
وتقديرُ ذا رطباً وقيل مُبيساً بتقدير جَيد التمر يُقدرُ ذا الردي
وإن يشا الساعى يبيسه لمن يشا ويقسم مجذوذاً وغير مجذودٍ
وفي النص لا يجزئك إلا مُسيباً ويجزئك أن تبسَّعَ فرضك فاقتدر
وقيمة عشر الرطب أخرجه عادماً وعنه متى تقدر على التمر ارفد

س ٦١ - تكلم عن أحكام ما يلي : حكم بيعت خارص ، متى وقت بيعته ؟ وما الذي يُعتبر لذلك ؟ على من أجرة الخارص ؟ وما حكم قطع الثمرة مع حضور الساعى بلا إذنه ، وضَّح ذلك مع الدليل ؟

ج - يُسنُّ أن يبعث الإمام خارصاً لحديث عائشة قالت كان عليه الصلاة والسلام يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود يخرسُ عليهم النخيل قبل أن

يؤكل ، متفق عليه وفي حديث عتّاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القُرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد ، ووقت بعثه إذا بدا الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة الخرص ، ويعتبر أن يكون الخارص مسلماً أميناً خبيراً غير منهم ومن يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حشمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح . وأجرة الخارص قليل : لأنها على رب النخل والكرم .

(والقول الثاني) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور ويتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب . وفي حاشية الإقناع ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذن قطع به في المبدع والإنصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافاً مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجناية فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهى .

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً واحداً وإذا كان أنواعاً مختلفة ، وما هو الخرص ، وما الحكمة فيه ، وهل يحرص غير النخل والكرم ، وهل للمالك أن يتصرف بالثمر بعد الخرص ؟

ج - للخارص ورب المال إن لم يُبسمت خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويحرص ثمر متنوع كل نوع على حدة ونزكية كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيداً منه أو من غيره ولا يجزى عنه ردى ولا يلزم بإخراج جيد عن ردى والخرص حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يُقدره تماًراً أو زبيباً ثم يُعرف الخارص المالك قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ويضمن قدر الزكاة

وبين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدي ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولاً . وأما الحكمة في الخرص فالذى يظهر أنه لدفع الحرج عن أهل الزراعة فإنهم يريدون أن يأكلوا بسرًا ورطباً ونيثاً . ونضيحاً وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس ولا يخرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦٣ : ما الذى يتركه الخارص . وما حكم ترك الخارص شيئاً لرب المال ، وإذا أثلت المالك الثمرة أو تلفت بتفريطه فما الحكم ، وإذا ادعى رب المال غلط الخارص فما الحكم ، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً فما حكم ذلك واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج - يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتمد الساعى بحسب المصلحة لحديث مهمل بن أبى حشمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « خففوا على الناس فإن في المال الواطئة والآكلة والعرية ، رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم ما ياكلونه وقال ابن عقيل والآمدى وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة وللحاجة للأكل والإطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفى الاختيارات الفقهية ص ١٠٠ ، ١٠١ وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وإن

أُتلف الثمرة المالك أو أتلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمراً أو زبيباً قال في الشرح وإن أُلغفها أجنبي فعليه قيمة ما أُلغف، وفي شرح الإقناع قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فإنه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بأفة لا يعلمها وإن خش ما ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن لم يترك شيئاً فرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحتسب به عليه قال أحمد في رواية عبد الله : لا بأس أن يأكله الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب وإن لم يأكله كمل به النصاب وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم .

س ٦٤ - أذكر ما تفهمه عن حكمة ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب ومن ثمر ، وما معنى قولهم فيجتهد بحسب المصلحة في أن يترك الثلث أو الربع : وهل لرب الحبوب والثمار أن يهدي منها قبل إخراج زكاتها ، وإذا كان الزرع والثمر مشتركاً فهل له أن يأكل من دون إذن شريكه ، وهل يلزم رب المال أن يزكي ما تركه خارص من الواجب ؟

ج - الحكمة والله أعلم أنه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلوا استوفى السكل أضربهم . ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والأضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يهدي رب المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المرزوي عن فريك السنبيل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه قال فيهدى للقوم منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر فما تركه خارص له صنع

به ما شاء. ويترك رب مال ما تركه خارصاً من الواجب لأنه لا يسقط بترك الخارص ويترك رب مال ما زاد على قول خارص أنه يحى منه تمرٌ وزبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يترك ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس في ملكه ولا يأكل من زرع وتمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(من النظم مما يتعلق ببيعة الخارص)

وبعثةٌ عدلٌ خارصٌ ذى إصابة بيدو صلاح النثر شمرعٌ لمقتدى
فيخرص نوعاً دفعةً أو مفرقاً ويخرص بالأنواع خمرصٌ تعدد
ويلزم ترك الثلث أرباع ما كل وقيل بمعروفٍ بغير تحدد
وليس له من قبل خرصٍ تصرفٌ

وبعدُ اضمنُ فرضاً وكُنْ مُطلقَ اليدِ
ويأكله الملاك إن لم يملكوا

وتقبلُ دَعْوَى حَبيبٍ خَرَصَ مُعَوِّدُ
وَمَنْ كُلِّ صَنْفٍ يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مَفْرُداً وَمِنْ وَسْطِ إِنْ شَقَّ أَخَذَ الثَّعْدُ
س ٦٥ : على مَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَعَارَةِ أَوِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ
وَإِذَا غَضِبَ إِنْسَانٌ أَرْضاً فزَرَعَهَا فَهَلِ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَاصِبِ أَوْ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ
وَمَا هِيَ الْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ ، وَهَلْ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْعَشْرُ وَالْخَرَجُ ؟ وَمَا هِيَ الْأَرْضُ
الْعَشْرِيَّةُ ؟

ج : الزكاة في خارج من أرض مستعمارة على مستعير ، والزكاة في خارج من أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكيها لأنها زكاة مال فكانت على المالك كالمسائمة وكما لو استأجر حانوتاً يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من (م ٤ - الأسئلة والأجوبة)

حقوق الأرض على من هي يسيده ومنى حصده غاصب أرض زرعه من أرض
مقصوبة زكاه لاستقرار ملكه عليه ويتركه رب الأرض إن تملكه قبل حصده
ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذره وعرض لواحقه فقد استند ملكه
إلى أول زرعه فكانه أخذه إذن ، وقيل يتركه الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب
والأرض الخراجية ثلاثه أضرب (القسم الأول) ما فتح عنوة ووقف على المسلمين
وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن
غلها إذا كانت لمسلم وكذا الحكم في كل أرض خراجية وبه قال عمر بن عبد العزيز
والزهري والأوزاعي ويحيى والأنصاري وربيعه ومالك والثوري والشافعي
وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وقال ﷺ وفيما سقت الصلابة العشر ، ولأنها
حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم لحاز اجتماعهما
كال كفارة والقيمة في الصيد الحريم المملوك (والثانية) ما جلا عنها أهلها خوفاً منا
(والثالثة) ما صولحوها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية خمسة
أضرب (الأولى) ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها (والثانية) ما أحياء المسلمون
واختطوه كال بصرة ونحوها (والثالثة) ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب
عليهم كالين (والرابعة) ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خير (والخامسة)
ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد لإقطاع تملك كالذى أقطعه عثمان رضى
الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب قال فى شرح المنتهى وحله القاضى على أنهم
لم يملكوا الأرض بل أقطعوها المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أى لأنها
وقف كما يأتى ، مما يتعلق بالأرض الخراجية من النظم :

و يؤخذ من مستأجر دون مالك	ومن مستعير مُخَذٌ ودَعُ ذا التجوُّد
وعنه على المستأجرين خراجها	ولا فرض بعد العُشر بالمك فاهتد
وما أخرجته أرض مُصلح فزكته	وفى عنوة بعد الخراج تفقده
وإن كان يَبقى بعده قدرٌ مُنصِب	فيا مُسالمًا أهل الزكاة بها مُجدد

٧ - فصل في زكاة العسل

س ٦٦ - ما الواجب في العَسَل وما نصابه وضح ذلك مع ذكر الخلاف؟ وهل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء كالخن ونحوه؟ وهل تتكرر زكاة المعشرات أم لا؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل؟

ج - يجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه ١٦٠ مائة وستون رطلا عرافية لما ورد عن أبي سيرة قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله أحرم لي جبلها قال لحمتي لي جبلمسا، رواه أحمد وابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية جاء هلال أحد بني مُنْهَعَانَ إلى رسول ﷺ بعشور نحل له وكان يسأله أن يحرمي له وادياً يقال له سَلْبَةُ لَحْمِي له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سهفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سَلْبَتُهُ وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله مَنْ يَشَاءُ رواه أبو داود والنسائي ، ولأبي داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة .

وروى الجوزجاني عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنما نجد ناساً يسرقونها فقال عمر إن أدبتم صدقاتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميتها لكم وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه

(والقول الثاني) لازكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى - قال في نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار آخر صفحة ١٤٦ .

دواعلم أن حديث ابن سبارة وحديث هلال إن كان غير أبي سبارة لا يدلان على وجوب الزكاة في المعدن لأنهما تطوعا بها وحنى لهما بدل ما أخذ وعقل عُمَرُ العَلَّةَ فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك ربيعة أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والمعدن فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء انتهى ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمخ والنرجيل والشير خشك ونحوه ولا تتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوالها لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالآثان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٨ - فصل في المعدن

س ٦٧ - عرف المعدن؟ وما مثاله؟ وما الواجب فيه؟ ومتى تجب زكاته؟ وهل الواجب من عينه أو قيمته؟ ولمن يُصرف الواجب فيه؟ وما هو الدليل؟

ج - المعدن كالمخ والنرجيل من جنس الجواهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لعدن ما أنبت الله فيه أى لإقامته يقال عدن بالمقام عدونا أقام به ومنه جنات عدن ، ثم أطلق على الجواهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل وإلا لحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه . وعرفا هو كل متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك ، والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى د وما أخرجنا لكم

من الأرض ، ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسَه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة ، وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءتَه من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شر خلق الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم الصغير وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزراع وتؤخذ زكاته من عين أثمان وقيمة غيره ويصرف لأهل الزكاة لما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادين القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفه بالحجاز .

س ٦٨ : هل يحتسب بمؤنة السبك والتصفية والاستخراج ؟ ما الذي يشترط لذلك ؟ وما حكم إخراج زكاة معدن قبل سبك وتصفية ؟ ومتى يستقر وجوب زكاة المعدن ؟ وهل تسقط زكاة المعدن بتلفه ؟ بين حكم الجامد والجاري ؟ وإذا سبق اثنان إلى معدن في موات فما الحكم ؟

ج : لا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن إن لم تكن ديناً فإن كانت ديناً زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب ويشترط كون مخرج معدن من أهل وجوب الزكاة فإن كان كافراً أو مكاتباً أو مديناً ينفك به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء ويشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصاباً بعد سبك وتصفية كحب وتمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد سبك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ويستقر الوجوب في زكاة المعدن بأحرازه فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً وقبله بلا فعله ولا تفرطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته

حق يصل إلى يده والجاري الذي مادة لا تنقطع لمستخرجه وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل لحديثه من سبق إلى مباح فهو أحق به ، فإن ترك العمل جاز لغيره العمل فيه .

س ٦٩ : هل تنكرر زكاة المعدن ؟ وهل يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟ وضّح ذلك وتعرض لذكر الخلاف ؟ وهل في المسك والزباد والمخرج من البحر زكاة واذكر الدليل والتعليل ؟

ج : لا تنكرر زكاة معدن لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشي ، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره ، قال في الإنصاف لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره وقدمه في الفروع وقيل يضم اختاره بعض الأصحاب قال ابن تيميم وهو أحسن وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقمار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الإفادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت العروضة انتهى ويضم ما تعددت معادنها واتحد جنسه ، ولا زكاة في مسك وزباد ولا مخرج من بحر كسمك وأواق ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصابا لأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البر ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(عما يتعلق بالمعدن من النظم)

ويفرض أيضاً من معدن جواهر

وقار وصنفر والرصاص وإثمد

وملح وكبريت ونفط ومغرة

وسائر ما يسمى بمعدن اعدد

إذا كان من أمانه قدر منصب

ومقداره من غير قيمته قد

ووقت وجوب الفرض حين حيازه

ووقت الأداء مع سببها والتتمه

إذا كان من أهل التزكي يخرج

ومصرفه مثل الزكاة فقيده

وفي الكل ربع العشر بما شرطه

ولو حيز في مرات فعل مردد

إذا لم يفرق ينسبها ترك مضمحل

وفي خلطة الجمع أرو قولين وأنسج

ولا شيء فيما يخرج البخر مطلقاً

ومعك وعنه منه كالمعدن أرفد

٩ - فصل في الركاز

س ٧٠ : ما هو الركاز ؟ وما الواجب فيه ؟ وبين مصرفه ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تمليل أو خلاف ؟

ج : الركاز السكن من دفن الجاهلية أو من تقدم عن كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وما خلا من علامة أو كان على شيء منه علامة المسلمين فاقطة لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليبا لحكم دار الإسلام ، ويجب في الركاز الخمس لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والعجماء جرحها جبّار والبرّ جبّار والمعدن جبّار وفي الركاز الخمس ، متفق عليه ، ويصرف الخمس مصرف النبي للمصالح كلها لما روى أبو عبيد يأسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ، فلو كان الخمس زكاة لخص بها أهل الزكاة ، وقيل إن مصرفه مصرف الصدقات لما روى الإمام أحمد يأسناده عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حَمَمَةَ قال سَقَطْتُ على حرة من دَيْرٍ قديم بالكوفة عند حبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسة وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين فقلت نعم قال فخذها واقسمها بينهم ، والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض فأشبهه صدقة المعدن ؛ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧١: متى يجب خمس الركاز؟ وهل يجوز إخراج الخمس من غير ركاز؟ وهل يمنع الدين خمس الركاز؟ وهل لو أجدته أن يفرق الخمس بنفسه؟ وإذا كان واجده أجيراً أو مكانياً أو صغيراً أو مجنوناً أو ذمياً أو مستأثماً فما الحكم؟

ج: يجب في الركاز الخمس في الحال في أي نوع من المال ولو غير نقد ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويجوز لو أجدته أن يفرق الخمس بنفسه وبأقيه لو أجدته ولو ذمياً أو مستأثماً بدارنا أو مكانياً أو صغيراً أو مجنوناً ويخرج عنها وليها كزكاة مالها ونفقة تجب عليها إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطلبه فالباقى إذن لمستأجره لأن الواجد نائب عنه، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجدته فهو له لا لمستأجره لا من كسب الواجد وإن وجدته عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه.

س ٧٢: إذا وجد الركاز واجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكمها أو في خربة أو في ملكه الذي أحياء فليمنه يكرن الركاز؟

ج: إن وجدته واجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكمها أو وجدته في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياء فهو لو أجدته وإن علم مالك الأرض التي وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز فهو له أيضاً إن لم يدعه المالك للأرض لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها فلو ادعاه مالك الأرض التي وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف بصفة به فالركاز للمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجع بها وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها، وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض الآخر لحكم من أنكر حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه.

﴿ من ما يتعلق بالركاز من النظم ﴾

وفرض الركاز الخمس من كل ما لنا

ولو قل مثل النية في الحال أورد

فيؤخذ خمس إن يجده معاهد

وفي الثاني لا والكل حذه بمعد

وعنه إلى أهل الزكاة اذفعه عنه

وأربعة الأخماس منه لو أجد

وسيان في أى الرابع أوجدته

وعن أحد للمالك إن علم أورد

وإن رده من عنه حزت مكانه

لجواز إلى من قبله وتصعد

وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت

مقربه من غير وصف وشهد

وذلك دفن الكافرين بزيهم

ومع شك أو زى الهدى اللقطة أنشد

ويمتنع في أرض حرب غنيمة

بجمع أتوا في منعة وتعدد

وأن يتأني الأخذ من غير منعة

فذاك ركاز في الأصح المجود

وجوز صرف الخمس منه لو أجد

في الأقوى إذا ما كان أهل التزود

١٠ - باب زكاة الذهب والفضة

س ٧٣ - تكلم عما تجب فيه الزكاة من الأثمان مع ذكر الدليل ؟

ج - مما تجب فيه الزكاة الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقرم مقامها من أوراق وفلوس نقدية ووجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، رواه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها والرقة هي الدراهم المضروبة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمنه مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن « قاله في المغني والشرح الكبير ،

س ٧٤ - ما أقل نصاب ذهب وفضة ؟ وما مقدار كل منهما في الريال الحال والجنه ؟ وتكلم بوضوح عن الأوراق الموجودة حالياً ؟

ج - أقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المتقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير في جاهلية ولا إسلام ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار وأربعة بالذي زنته درهم وثلاثة أسباع ، والمتقال ثلثان وسبعون حبة

شعير متوسطه. والنصاب بالذهب بالجنيه السعوى وكذلك بالجنيه الفرنجى أحد عشر جنيها ونصف جنيه. وأقل نصاب فضة مائتا درهم وبالريال العرى ستة وخمسون ريالاً تقريباً وبالريال الفرنسى ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً وهى بالمائتين مائة وأربعون مثقالاً. وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحبول فإنه يخرج منها ربع العشر ويجب فى الذهب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كانت مائتا درهم ففيهما خمسة دراهم، ولعموم ما تقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال رواه ابن ماجه.

س ٧٥ - تكلم عن حكم مغشوش الذهب؟ وهل يحزى إخراج الزكاة من المغشوش؟ وماذا يعمل إذا شك فى بلوغ مغشوش نصاباً؟ وإذا أخرج ردى عن أعلى فما الحكم؟ وهل يحزى إخراج مغشوش عن خالص وقليل القيمة عن كثيرها؟

ج - يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصاباً وإلا فلا فإن شك فى بلوغ مغشوش نصاباً سبكه واحتاط فأخرج ما يجزىه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل إخراجُه عنه ما لا غش فيه، ويزكى غش من نقد بلغ بضم نصاباً فأربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصاباً بضمها إلى المائة الأخرى، وكذا لو بلغ نصاباً بدون الضم كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها وإن شك من أيهما الثلاثمائة درهم احتاط لجمعها ذهباً فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهباً ومائتى درهم فضة احتياطاً. ويعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص وزن المغشوش بماء فى إناء أبغله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خالصة وزن

المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم موضع مغشوش ثم يرفع ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء في الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فإن تنصف بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه ويخرج عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه ويخرج عن ردى من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه . وإن اختلفت أنواع موزكى أخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الإخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للمقرء ويجزى إخراج ردى عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردى عن دينار جيد مع تساوى القيمة لأن الربا لا يجزى بين العبد وربّه كما لا يجزى بين العبد وسيدّه ، ويجزى إخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دارهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصاً لأنه أدى الواجب قيمة ودرأ كما لو أخرج من عينه ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردى فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضاً سدساً .

س ٧٦ - هل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب وما حكم ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة ؟ وما حكم ضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديته وتبره ؟

ج - يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب لأن زكاهما ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لا شترأ كهما في المقصود من الثنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدهما

ولأنه أرفق بالمعطي والأخذ ولثلا يحتاج إلى التثقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة مادون أربعين ديناراً وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكا إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكاف سواء ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديته وتبره وتضم قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمها إليه . والله أعلم .

١١ - فصل في زكاة الحل

س : ٧٧ تكلم بوضوح عن حكم زكاة الحل ، وأذكر ما فيه من خلاف ودليل أو تعليل باستقصاء ؟

ج - تجب الزكاة في حل الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معدداً للاستعمال ولا للإعارة فإن كان معدداً أو لأحدهما فلا زكاة فيه لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحل بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حلهم الزكاة ورواه عبد الرزاق أنسباً عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة في الحل وروى مالك أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حلهم الزكاة كلاهما في الموطأ (أثر أخرجه) الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحل فقال ليس فيه زكاة أثر أخرجه الشافعي ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحل أفينه الزكاة قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير (أثر آخر) أخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تركيه نحرأ من خمسين ألفاً قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول « خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة: أنس بن مالك وجابر بن عمرو وعائشة وأسماء ، انتهى كلامه قال في شرح الإقناع وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فهو ضعيف . قال أبو عبيد والترمذى وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصصاً بما ذكرنا ولأنه مرصود لاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالأموال وثياب القنية قال المعلق على شرح الإقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين : الحديث عند أبي داود وغيره أنت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطين زكاة هذا الحديث قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٤ هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد وقد نكمل به قديماً وحديثاً فإن يكن الأمر على ما روى وكان عن النبي ﷺ محفوظاً فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسره العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته ولو كانت الزكاة في الحلى فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه وفعلته الأئمة بعد وهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور . قال في الاختيارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلى عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على

وجهن في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفي شرح أصول الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح وإنه لا يخلو من زكاة أو عارية .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن فيه الزكاة وإن كان معداً للاستعمال أو للاعارة لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث أبي سعيد الخدري د ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجه في الصحيحين ومسلم عن جابر نحوه ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها د أعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواربن من نار ، قال خذفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني . وما ورد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت د دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخضات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين أنزين لك قال حسبك من النار ، رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسناد محمد بن يحيى الغافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما وعن أم سلمة قالت د كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ، رواه مالك وأبو داود الآثار . روى بن أبي شبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الوراق قال د كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن 'مر' من قبلك من نساء المسلمين أن 'يزكّين' حلّيهن ولا يحملن الزيادة والهدية بينهن تقارضا ، قال البخاري في تاريخه هو مرسّل أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال د في الحلّي الزكاة ، انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه أثر آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان

يكتب إلى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلي بنائه كل سنة ، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضاً عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لعموم ما تقدم . والذي يرجح عندى القول الأول لما تقدم ولأنه مرصود للاستعمال المباح ولم يرصد للبناء ، والزكاة إنما شرعت فى الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧٨ - تكلم عما يلى واذكر أمثلة توضح ما يحتاج إلى توضيح الحلى ، المحرم ما أعد للكرام ، وما أعد للنفقة ، هل العبدة بالوزن؟ وبأى شىء يقوّم مباح الصناعة : تحلية المسجد والمحراب ، تحلية السقف والحائط ؟

ج - تجب الزكاة فى محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم ، وتجب الزكاة فى حلى مباح معد للكرى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصاباً وزناً لأن سقوط الزكاة فيما أعد لإستعمال أو إعارة لهرفه عن جهة البناء فيبقى ماعداً على الأصل إلا المباح من الحلى المعد للتجارة ولونقد فيعتبر نصابه قيمة كسائر أموال التجارة ويقوّم مباح صناعة لتجارة ولو نقداً بنقد آخر فإن كان من ذهب قوّم بفضة وإن كان من فضة قوّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كنخاتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهماً وقيمتها عشرون مثقالاً ذهباً فيزكيها ربع عشر قيمتها فإن كانت مائتى درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لا تقوم وأخرج ربع عشرها . ويعتبر مباح صناعة من حلى تجب زكاته الغير تجارة بلغ نصاباً وزناً فى إخراج زكاته بقيمته اعتباراً للصنعة ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يمويه سقف أو حائط بنقد وكذلك سرج ولجام ودواة ومقلبة ونحوها لأنه سرف ويفضى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية . وقد نهى النبي ﷺ عن

التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو ضم إلى غيره إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئاً فيهما .

س ٧٩ - ما الذى يباح من الذهب والفضة وما الذى يباح للفساء وهل يجب فى الجواهر واللؤلؤ زكاة ؟

ج - يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره ، وضعف أحمد فى رواية الأثرم وغيره حديث التختم ، باليمين ويجعل فسه مما يلي كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قاله فى الفروع ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ولا بأس بجعله مثقالاً أكثر لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وله جعل فسه منه ومن غيره لأن فى البخارى من حديث أنس كان فسه منه ، ولمسلم كان فسه حَبَشِيَّاً ويكره لبسه فى سبابة ووسطى للنهى الصحيح ويباح لذكر من فضة قبعة سيف لقول أنس كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الأثرم والقبعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم ويباح حلية منطقة وهى ما يشتد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهى البيضة وخف ورن وهى شئ يلبس تحت الخف وحمائل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهى كالخاتم ولا يباح حلية ركاب ولجام ردواة ونحو ذلك ويباح لذكر من ذهب قبعة سيف قال أحمد كان فى سيف عمر سبائك من ذهب وكان فى سيف عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه سمار من ذهب، ويباح له من ذهب مادعت اليه ضرورة كانت

ولو مكن من فضة لأن عر لجة بن سعيد قطع أنفه يوم السكاب فأتخذ أنفاً من فضة فأتين عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشده سنن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولائهما ضرورة فأبيح كالأنف ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في تخانق ومقالد وما أشبه ذلك ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحل بجوهر ونحوه كزمررد وياقوت ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه ولا زكاة في الجواهر واللواؤا وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوم جميعه أى ما فيه من جوهر ولواؤا وغيرهما تبعاً لما فيه من نقد والله أعلم .

(وما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلى)

وللذهب العشرون مثقالاً لا اتخذ
وفي فضة صراً فخذ ربع عشرها
ونقص يسير عادة غير مانع
وفي زائد عن منصب بحسابه
ولا عبرة في الفس في قدر منصب
وان يخرج عن جيد وصحيحها
ويجزى مع الجبران في نص أحمد
وفي ضم ورتق في النصاب وعسجد
وضمك بالأجزاء أولى وقيل بل
وقيمة عرض ضمها لكتليهما
نصاباً وربع العشر فرض لها طهر
على مائتيها المنصب الخمسة أعداد
وفي ثلث مثقال مقالين أسند
فأد زكاة الأصل والمزيد
ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
لضد فتم نقص ذا بالتزيد
وقد قيل لا يجزى هنا غير جيد
وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند
بقيمة ما فيه الأحض المجتهد
وحظ الفقير الزمة في الضم واقعد

(ما يتعلق بالحلى)

ولا شيء فى حلى مباح تعدد لفعل مباح لا لكسب بأوكسد
ولو كان ملكاً للمزين عرسه وعارية الانثى كذا حكم نهد
وما اعتاده النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبعة عسجد
أنف وربط السن منه ضرورة وقول أبى بكر مبيع المزهد
وحلى حرام والأواني فزكها وما اعتد للانفاق أو للزبد

١٢ - (باب زكاة العروض)

مس ٨٠ - ماهو العرض ، ومتى تجب زكاته ، وما سندها ؟ وما الذى تجب
فيه زكاته ، وما الذى يشترط لزكاة العروض ؟

ج - العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان
والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمى عرضاً لأنه يعرض لبيع ثم يشتري
وقيل لأنه يعرض ثم يزول ويفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح
غير النقدين غالباً . تجب فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصيباً فى قول
الجمهور وادعاه ابن المنذر لإجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله
تعالى : (وفى أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)
الآية . وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ ، والأئمة الأربعة
وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء
كان التاجر مقيماً أو مسافراً وسواء كان مترتباً وهو الذى يشتري التجارة
وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديراً كالتجار الذين فى
الحوانيت سواء كانت التجارة بزاز من جديد أو ليس أو طعاماً من قوت
أو فاكهة أو آدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالنخار ونحوه أو حيراناً من رقيق
أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك ، فالتجارات هى أغلب

أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول الحديث أبي ذر مرفوعاً وفي البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحاس بكسر الحاء المهملة : أد زكاة مالك فقال ماني إلا جماع وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ، لما ورد عن سمرة بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع رواه أبو داود . وتجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصاباً من أحد التقدين إلا في نفس العرض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينيتها قال ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال ، وهذا القول عندي أنه أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ، ويشترط لزكاة العروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثاني أن تبلغ قيمتها نصاباً .

س ٨١ - تكلم بوضوح عما يلي : إذا ملك العروض يارث أو بفعله بغير نية التجارة ؟ من كان عنده عرض لتجارة فنواه للفقنية ثم لتجارة ، متى تقوم العروض ، وما صفة تقويم الأمانة المغنية والعبد الخصى وآنية الذهب والفضة ونحوها ؟

ج - إذا ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر لها وكذا لو ملكها يارث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفي استصحاب محكمها بأن لا ينويها للفقنية وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للفقنية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصح للتجارة لأن الفقنية هي الأصل فيكنى في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى الفقنية زالت نية التجارة

ففات شروط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا لحلي اللبس ذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالاحظ للفقهاء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشترت به من عين أو ورق لا قدرأ ولا جنساً روى عن عمر لأن في تقويمهما بما اشترت به أبطال للتقويم بالانفع . وتقوّم الأمة المغنية والزائرة والضاربة بآلة هو ساذجة أى خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعاً ويقوم العبد الخاص بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كمر اكب ومخرج لتحريمها فيعتبر نهابها وزنا .

س ٨٢ - تكلم عن أحكام ما يلي : إذا اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض ، إذا اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة أو باع عرض التجارة بنصاب من السائمة ، إذا اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، إذا ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجدان ؟

ج - إذا اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله أى حول الأول وفقاً لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة وهى الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصاباً لحوله من حين كملت نصاباً لامن حين اشتراه وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى حوله لأن السوم سبب لزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم بظهوره .

س ٨٣ - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا لتجارة فأثمر فهل عليه زكاة تجارة أو يزكى لغيرها ؟ إذا اشترى صباغ ما يصبغ به للتكسب فهل يزكيه ؟ إذا ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة فما الحكم ؟ وهل تزكى آنية عرض التجارة وآلة دابة التجارة وضئ ذلك مع التمثيل لما يحتاج إلى تمثيل ؟

ج - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط الزرع والثمرة جزؤ خرجا منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخال والرجح المتجدد إلا أن لا تبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبيا وعن مائتي درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثر ما رجب فيه لئلا ينقطع الزكاة بالسكلية ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يثنى عليه غيره وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام وبردعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقومان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقومان كسائر عروض القنية .

س ٨٤ - إذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحول بألفين فما الحكم ، وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به أو دباغ ما يدبغ به فما الحكم ؟ وإذا أذن كل واحد من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته فما الحكم ؟

ج - في المسألة الأولى يزكى ألفين لأنهما قيمته ويأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسهما فإذا اشترى بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألفا وأخذ الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو رد

أعيبه ردّه بالفين ، وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ويدبغ به كعفص وقرص وما يدهن به كسمن وملح وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لأن أدى ديناً بعد إداة مؤكّلة ولو لم يعلم ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها .

(مما يتعلق بزكاة عرض التجارة)

ومن قيمة العروض قبض فرض بالغ نصابا من الأثمان من ثم فاعقد وقيمتها أصل تفارقه إذا تملكها تنوى إخراجها بها قد ولا شيء فيهما إن يارث ملكتها أو الفعل لم تنوئها تجر قصد ولا إن نوى بعد افتناء تجارة وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد ولا تعتبر حال الشراء وقوت من لدى الخول بالأولى لأهل التفقد وتبنى على حول الأصول مبدلا وسائمة عرضا تزكى تجارة وسائمة ان بعث بالفرض فابتدى وأي نصابها استوى عنه زود وقيل لاحظ أفعله للفقرا قد وإن ما يمكن أرضا ونخلا فزكها وأثمارها والزرع كالعرض ترشد وقال أبو يعلى خذ العشر للنما كسبقيهما حول التجارة وراشد ويخرج عن مال القراض وحظه من الربح احسبن كمضارب وقيل من الربح احسبن كمضارب وكل شريك ضامن حق آذن وإذا أخرجا دفعة بتعدد وبضمن ثان - حق أول مخرج ولو جاهلا أو بعد عزل بأجود

١٣ - باب زكاة الفطر

س ٨٥ : ما حكم صدقة الفطر ؟ وما الأصل في مشروعيتهما ؟ ولما أضيفت إلى الفطر وما هي الفطرة ؟ وما الذي يراد بصدقة الفطر ؟ وما الحكمة فيها ؟

ج : حكمها أنها واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نفسه ولو مكاتباً فضل له عن قوته ومن تازمه مؤنته يوم العيد وإيلاته صاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وقبل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس والحكمة فيها هي المذكورة في حديث ابن عباس (زكاة الفطر طاهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ، والأصل في مشروعيتهما ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه وللبخارى : والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تركي) أنها زكاة الفطر .

س ٨٦ : بين مصرف صدقة الفطر ؟ وهل الدين مانع من وجوبها ؟ وهل تجب في مال اليتيم ؟ وهل الذي يتولى أمره فيها ؟ وما الدليل على أنها تلزم لمن مانه من المسلمين ؟

ج : مصرفها كزكاة لمعوم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية وتجب في مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته ، وأما كونها تلزمه عن يمينه من المسلمين كزوجة وعبد وولد فلمعوم

حديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن ثمنون رواه الدارقطني ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لنا كيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قَدَرَ عليها وتحملها عن وجبت عليه ولأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين ويكونه أسبق سبباً ومقدارها صاع فاضل بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب مهنة وكسب علم النظر وحفظ لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

س ٨٧ : على من تجب فطرة زوجة المسكاتب ورفيقه وقريبه من تلزمه مؤنته ؟ وإذا لم يفضل مع من وجبت عليه زكاة الفطر إلا بعض صاع فما الحكم ؟

ج : تلزم المسكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه من تلزمه مؤنته كولد التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رفيقه كفـطرة نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحرة وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجها عن نفسه لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طاهرة فهي كالطهارة بالماء فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عن تلزمه نفقته ويكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصل والمخرج متحمل .

س ٨٨ : هل تلزم الزوج فطرة من بانت عنه وهي حامل ؟ وهل يلزم المستأجر لاجير وظئر بطعامها وكسوتها فطرة ؟ وتكلم عن فطرة من وجبت نفقته في بيت المال ؟ وعن فطرة الزوجة الناشز ؟ ومن لا تجب نفقتها لصفر أو زوجة أمة تسلمها زوجها لبلا دون نهار ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : لا تازم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل ، ولا تازم الفطرة من استأجر أجراً أو ظئراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ها هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزداد عليها ، ولا تجب فطرة من وجبت نفقة في بيت المال كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد النية واللقيط لأن ذلك ليس بإتفاق وإنما هو إيصال المال في حقه ، وترتيب الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها ولا تجب فطرة غائب إن شك في حياته ، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسامها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب في نوبة سيدها فتكون على سيدها .

س ٨٩ : بين على من تجب فطرة من يلي : القن المشترك ؟ من له أكثر من وارث ؟ المُلحَقُ بأكثر من واحد ؟ إذا عجز بعض الملاك أو الوراث فماذا يلزم القادر ؟ وهل لمن لزمته غيره فطرته الطالب بإخراجها ؟ وهل له أن يخرجها بنفسه ؟ إذا أخرج إنسان فطرة عن لا تازمه فطرته فما حكم ذلك ؟

ج : فطرة القن المبعوض والمشارك بين الإثنين فأكثر وفطرة من له أكثر من وارث تقسط ، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن ألحقته الفاقة بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها ، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وراثته بالخصص ، وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لأنها طهر فرجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات :

والشركاء كلهم في عبد	فيأزم الصاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحتر	بازمهم صاع ولا يُكرّر
ومثله من ألحقته الفاقة	بأبوين فاسمع اللطافة
وهكذا جماعة تازمهم	نفقة لواحد يقر بهم

ومكذا مبعض الحرية فالكل بالإفتاء بالسوية

ومن عجز عن المالك أو الوراث لم يازم القادر سوى قسطه ومن ألزمت غيره فطراته كروجه وواد معسر طلبه بإخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها وله أن يخرجها عن نفسه إن كان حرّاً مكلفاً وتجزى عنه ولو أخرجها بلا إذن من تازمه الفطرة لأن من تازمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج ، ومن أخرج عن لا تازمه فطراته ياذنه أجزأ لأنه كالنائب عنه وإلا فلا .

س ٩٠ : إذا لم يجد الجميع من تازمه فطرهم فما الحكم ؟ وما حكمها عن الجنين ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : إن لم يجد الجميع بدأ بنفسه لحديث أبداً بنفسك ثم بمن تقول ، فإن وجد صاعاً ثانياً فزوجته لوجوب نفقتها مع الإعسار والایسار لأنها على سبيل المماضة فإن وجد ثالثاً فزوجه لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب . ثم إن وجد رابعاً فأمه أقوله عليه السلام للأعرابي حين قال من أبرء قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ، واضعفاها عن التمسك ، وتسنى الفطرة عن الجنين لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافى ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماعاً من يحفظ عنه .

س ٩١ : بيّن متى يجب إخراج الفطرة ؟ واذكر أمثلة توضّح ذلك ؟ ومتى وقت جواز إخراجها ؟ وهل تسقط بعد وجوبها بموت أو غيره ؟

ج : تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهر قلائصائهم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، رواه

أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضي الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولده بعده أو ملك عبداً بعده وكان ميسراً وقت الوجوب ثم أسير بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجد ذلك بأن أسلم وتزوج أو ولد له ولد أو ولد أو ملك عبداً أو أسير قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه وأغنى أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري .

س ٩٢ : متى وقت أفضلية إخراج الفطرة ؟ وما حكم إخراجها في باقي يوم العيد ؟ وما حكم تأخيرها عن يوم العيد ؟ وأين مكان إخراجها ؟

ج : والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس : مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة وَمَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها في باقي يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ويأثم مؤخرها عن يوم العيد لجوازها فيه كاه لحديث أغنوم في هذا اليوم وهو عام في جميعه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضى مَنْ أخرها عن يوم العيد فتكون قضاء وَمَنْ وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته كان نفسه لأنها طهارة له من النظم ومن مختصره مما يتعلق بصدقة الفطر :

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
كبير وحُرٍّ مملوك وعبدٍ وفَوْهَدٍ
على مَنْ لهُ فَضْلٌ على قوتِ عِيَالِهِ
وليلته مَعَ مَنْ يَعمَلُ ليُورِدَ

ولا تَسْقُطُ بالدين في أَظْهَرِ وُلَانٍ
يُطالب به فاقض الفَقْدَ الضَّيِّقَ اليَدِ

بنفسك فأبدأ ثم زوج فأعبد
فأولى فأولى عند إِنْفَاقٍ مُجْتَنَدٍ
إذا لم تجد للكل والعبد إن يكن
لجمع فبين الجمع صاع به جد
وَيَسْتَدْبُرُ عن حمل وأسقط لناشر

ومَنْ لم يَجِبْ إِنْفَاقَهُمَا مِثْلَهُمَا اَعْدِمِ
ويجزى إخراج الفقى فرض نفسه
بلا إذن ملزوم بها في الجود
يأدراك جزء آخر الشهر أوجب
وعنه به مَنْ قَبْلَ الْفَجْرِ الْمُعَيَّنِ

ولا تَلْزَمْ مَنْ مَنْ بَعْدَ ذَا صَارَ أَهْلُهَا
وَوَقْتُ رِجَالٍ مَنْ حَكَمَتْ لَهُ أَفْصَدُ
وقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيشِ أُولَى يَبْذُلُ
وسَبَقًا يَوْمِينَ أَهْمَنَ وَأَجُودُ
وإِخْرَاجُهَا فِي سَائِرِ الْيَوْمِ جَائِزُ

وتَأْخِيرُهَا عَنْهُ أَحْظَرُ وَأَنْصَرُ نَرَشِدُ

س ٩٣ : بَيِّن مقدار الصاع النبوى بالخَفَنَات ؟ وما حكم إخراج الدقيق فطرة ؟ وإخراج نصف صاع من البر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الصاع النبوى أربع حفنات بكفى رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعى وإسحاق لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : دكنا نخرج زكاة المطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، متفق عليه وصريحه أجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نصر عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعاً من دقيق قيل لابن عيينة إنَّ أحداً لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطنى قال المجد بل هو أولى لأنه كفى مؤنثه وروى عن أبي سعيد وأبي الحسن وأبي العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوى أنه يجزى نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سلمة وسعيد بن جبيرة وأصحاب الراى واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : صاع من بر أو قمح على كل إثنين ، رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله .

(والقول الثانى) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كغيره قال النووى ظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الخنطة كغيره ، وهذا القول هو الذى تطمئن إليه النفس وهو الأحوط والله أعلم .

س ٩٤ : هل يجزى المجموع من الأصناف الخمسة وما الذى لا يجزى إخراجهم فى الفطرة وما هو الأفضل من الأصناف الخمسة على الترتيب ؟

ج : يجوز إخراج صاع مجموع من الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز

منفرداً فكذا مع غيره لتقارب مقصودهما واتحادهما ويحتاط في الثقل فيزيد في الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً كيلاً ليسقط الفرض بيقين ولا يحزى خبز الخروج عن السكبل والادخار ولا يحزى معيب مما تقدم لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمعيب كمسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البال ينفخه وقديم تغير طعمه اعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ربحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل والأفضل إخراج تمر لفضل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطي التمر لإلغاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشمير رواه أحمد والبخاري ، وقال أبو مجلز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن سلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجوا التمر ، ثم يلبى التمر الزبيب لأنه في معنى التمر لما فيه من القوة والحلاوة ، فبر لأنه أنفع في الاقنيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على السكبل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب فأنفع في اقنيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت في نفع فشمير فدقيق بر فدقيق شمير فسويقهما ، ثم أقط .

س ٩٥ : ما حكم إخراج قيمة الفطرة ؟ وما الأفضل أن لا ينقص عنه معطى ، وما الذى يشترط في الدقيق عند إخراج فطرة ؟ وما الحكم في إعطاء الواحد ما يازم الجماعة والعكس ؟ وما حكم إخراج الفطرة من غير الأصناف الخمسة ؟ وضح ذلك مع ذكر الخلاف ؟

ج : ولا يحزى إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وتقدم بحث يتعلق بإخراج القيمة في زكاة الأموال (في جواب وسؤال ٤٠) والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مُدٍّ أو نصف صاع من غيره ليقضية عن السؤال في ذلك اليوم لكن يشترط في الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكسفاة ، وم الأخذون لحاجة أنفسهم ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً ، وقال إذا كان الفقراء مجتمعين في موضع ، وأكلهم جميعاً في سباط واحد ، وهم مشتركون فيما يأكلونه في الصوم ، ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لواحد من هؤلاء انتهى .

ويجوز أن يعطى الجماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقبل لا يجزى وقبل يجزى كل مكمل مطلعوم ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : يجزى قوت بلده مثل الأرز ونحوه ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى : (ومن أبسط ما تطعمون أهليكم) وقال ابن القيم وهو الصواب الذي لا يقال بغيره : إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدكم لقوله اغنموم في هذا اليوم ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(من النظم بما يتعلق في مقدار الفطرة)

وعن كل شخص صاع بر فأوجب
 كذا من دقيق أو سويقهما أعدد
 أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
 سويق في الأقوى والأنظ في المؤكد
 فما شئت فابذل لا سواها وقيمة
 لها ولمن يعطى الزكاة بها جـ
 ويجزى مطعوم مكيل به عند
 وما سد عند العذم سد المـ
 وإن يعدم الأجناس فالصاع مجزى
 من النـ المستنات أو حبه قد
 ويجزى صاع القوت عند ابن حامد
 ولوز لحيم أنعام وحيتان مزبد
 وخبز ودبس مع وجود أصولها
 وحب معيب غير مجزى فقـ
 وبذلك من جنسين صاعك مجزى
 وصاعاً لجمع والكثير المـ رد
 وأفضأهما تمر فما زاد نفعه
 وقيل بل السـ المقدم فأنقد

١٤ - باب إخراج الزكاة وما يتعلق به وحكم النفل والتعجيل ونحوه

س ٩٦ - تسكّم بوضوح عمّا يلي مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟
ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل واذكر المحترزات؟ متى يجب إخراج زكاة المال؟
هل يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها؟

ج - إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فوراً إن أمكن إخراجها
كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)
والمراد الزكاة وقوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) والأمر المطلق للقرينة بدليل أن
المؤخّرَ يستحقّ العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف
للوجوب وإما إلى غير غاية ولا دليل عليه بل ربما يفضى إلى سقوطها إماموته
أو تلف المال فليتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور
بطلب الساعى فكذا بطلب الله تعالى كعين مغبوبة. وفي المغنى والشرح الكبير،
للم يكن الأمر للفور لقنابته هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يحز تأخيرها إلى دخول
وقت مثلها كالصلاة، ويجوز له تأخير زكاة نفية المال وغيرها كغصبه وسرقته
وله تأخيرها المستحق حاجته أشد من هو حاضر وقيد جماعة بالزمن اليسير
للحاجة وإلا لم يحز ترك واجب لندوب وظاهر كلام جماعة المنع، قال في
المبدع وينبغي أن يقيد السكّل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا
خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجهما بلاعلمه ومثله إذا خاف على نفسه
أو ماله ونحوه لما في ذلك من الضرر وإذا جاز تأخير دين الأدنى لذلك
فالزكاة أولى، وله تأخيرها ليدفعها لقریب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة
والجار في معناه وإمام وساع تأخيرها عند ربهامصاحبة كقحط وجماعة وله
تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرة نصّاً واحتج بحديث عمر أنهم احتاجوا

عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم في السنة الأخرى وأما إذا تعذر إخراجها من مال أغنية أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضيقاً والله أعلم .

س ٩٧ : تسكلم بوضوح عمّا إذا غيَّب مانع الزكاة ماله أو كتمه ؟

ج : أما حكم جاحد الزكاة ومانعها بخلاف تقدمها (في جواب سؤال ٣ وجواب سؤال ٤) وأما إذا غيَّب ماله أو كتمه من وجبت عليه الزكاة أمكن أخذها بأن كان في قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ، وأما حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهما مؤجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنها آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحمل لآل محمد منه شيء مرواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر لجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينفل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به .

س ٨٩ : إذا لم يمكن أخذ الزكاة بالتضييق أو غيره فما الحكم ؟ وهل يقل مانعها بخلاف كفو أو كفو ؟ وإذا قُتِل فهل تؤخذ من تركته ؟ وإذا يمكن أخذ الزكاة من مانع إلا بقفال فما الحكم ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثة أيام وجوباً لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها وإذا قتل فإنه يُقتل حداً لا كفراً لقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة ، رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التليظ . وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الأذى فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعا مواضعها لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عناقاً وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها ، متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لإحتمال منعه إياها لأعتقاده ذلك عذراً ، وأما إذا قاتل مانع الزكاة تهاوناً وبخلاً ففي المسألة ثلاثة أقوال الصحيح في المذهب أنه لا يكفر بقتاله للإمام وعليه أكثر الأصحاب ، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها ، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق ، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة ولو اعتقدا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقى عدم النفي كبر على اعتقادهم الأول وما روى عن الصديق رضي الله عنه لما قاتل مانعي الزكاة وعرضتهم الحرب قالوا تؤذيها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال ، والله أعلم .

س ٩٩ : اذكر ما تستحضره من الصور التي يقبل فيها قول من طواب
بدفع الزكاة مع ذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل ؟

ج : من طُوبى بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص
النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها أو تجديد ملكه قريباً
أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قبل قوله
لأن الأصل برائة ذمته بلا يمين نص عليه لأما عبادة هو مؤمن عليها
فلا يستحلف عليها كاهلالة ، نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث
إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً وكذا الحكم أن مرءًى بغيره وادعى أنه عشره
آخر وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف
إحضار ماله لما مر .

س ١٠٠ : من الذي يخرج الزكاة عن الصبي والمجنون ، وتكلم عما يشترط
لإخراج الزكاة ، وما الذي ينوبه دافع الزكاة ، وأين محل الأولى للأنبان
بالنية ومحل الجواز ، وهل تجب نية الفرض ؟

ج : قد تقدم أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون (في جواب سؤال
١٠) ويلزم بإخراج عن مال الصغير والمجنون ولهما في المال نصاً لأنه حق
تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة ويشترط
لإخراج نية من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى) فينوب الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صيدقة المال ومولى الصبي
والسلطان ينوبان عند الحاجة والنية أن يعتقد أنها زكاة أو زكاة من
يخرج عنه كالصبي والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير
نية رب المال فلا يؤمر بها ثانياً ويغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد وتجزى
بلا نية أو يتعذر وصوله إلى مالك بحبس ونحوه فيأخذها الساعي من ماله
وتجزى ظاهراً وباطناً في المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأولين فباطم

فتجزى ظاهراً فقط والاولى قرن نيّة بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب فيه فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً .

س ١٠١ : هل يجب تعيين مال مُزكى عنه ؟ وإذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر فما حكم ذلك ؟ وإذا وكل رب المال في إخراج زكاته فهل تجزى نيته ، أم لابد من نيّة الوكيل ؟

ج : لا يجب تعيين مال مُزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن الحاضر إن كان الغائب تالفاً وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيهما شاء كتعيينه ابتداءً وإن لم يعين واحداً منهما أجزأ مُخرج عن أحدهما فيخرج عن الآخر ولو نوى عن الغائب فبان الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تقنأوله كعتق في كفارة مُعَيَّنَةٍ فلم تكن وإن نوى الزكاة عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالماً أو نوى عن الغائب إن كان سالماً وإن لا يكن سالماً فهي نفل فبان الغائب سالماً أجزأ عنه لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به وإن وكل رب مال في إخراج زكاته مسلماً ثقة أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز وألا يقرب زمن إخراج من زمن تركيل نوى وكيل أيضاً لا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقارنة فينوى موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لمستحق .

(والقول الثاني) أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للمُستحق أن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم ينشأ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها ؛ وهذا القول عندي أنه

أرجح لأن المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم .

ولو دفع رب المال إلى بيت المال أو الساعي ناويا أجره وإن لم ينو لإمام أو ساع حال دفعه لفقير لأنه وكيل الفقراء ومن علم أهلية أخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة .

س ١٠٢ : هل الأولى الإسرار بالصدقة ، أو الإظهار وضح ذلك مع ذكر الدليل ، واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج : يسره لمخرج زكاة إظهارها لتنتفي النهمة عنه وبقتدى به (والقول الثاني) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (الآية سورة البقرة ٢٧١) ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظاهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعيته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وفي الحديث الآخر صدقة السر تطفى غضب الرب ، وفي الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد فخلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها من شماله ، وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أو جهد من مقل رواه أحمد .

س ١٠٣ : ما حكم دفع الزكاة إلى الإمام أو إلى الساعي ؟ وهل يبرأ بذلك ؟

ج : له دفعها إلى الإمام وإلى الساعي ويبرأ بذلك ، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طابها وفاقاً للأئمة الثلاثة ، قال في شرح المُنْتَهَى قال في الشرح لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلاً أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفع إليه سواء تلفت في يد الإمام أو لا صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى .

وعن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم إذا أدبت إلى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها ، مختصراً لأحمد ، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدى أثره وأمور تفكرونها قالوا يا رسول الله فسا تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه :

وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، رواه مسلم والترمذي وصححه .

وعن بشير بن الحصاصية قال قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود ، وقال أحمد قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر قال ادفعها إليهم ، وقال سهل بن أبي صالح : أدبت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم دلي ما ترى قال ادفعها إليه فأتيت

ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا مثل ذلك ، وبه قال الشعبي والأوزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٤ : ما المسنون أن يقول له الأخذ عند الأخذ والدافع عند الدفع وما الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب أن يقراه الموعظة عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفرماً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أعطيت الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفرماً » أخرجه ابن ماجه ويقول آخذ الزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً .

قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأباه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه .

وعن جابر بن عتيك عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغفون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتهم رضاهم وايدعوا لكم رواه أبو داود .

س ١٠٥ : بين حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الجميع ؟

ج : الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده مالم تنشق قص زكاة سائمة كأربعين بيلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاة في أى البليدين شاء دفعاً لضرر الشركه .

وأما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقبل يحرم مع وجود مستحق سواء كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث ، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري .

وعن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوماً رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذت من حيث كنت أناخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه من حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ : من خرج من خلاف إلى خلاف فإن صدقته وعشيرته في خلاف عشيرته رواه الأثرم في سننه .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أمّتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان ، فإن خالف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأ المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرى كالدین وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقرب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

وروى عن الحسن والنخعي أنها كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لدى قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بركانه إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ

تقى الدين وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تقل من إقليم إلى إقليم انتهى .

والذى يترجع عندى القول الثانى أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفى وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يسأل عن فقهاء البلد الذى به المال دون من ليسوا من فقهاء بلد به المال بل من فقهاء البلدان الأخرى وإنما جاؤا فى الوقت الذى يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن فى زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٠٦ : بين على من يجب مؤنة دفع الزكاة ؟ وإذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا ببلده عن مستحق لها فأين محل تقريرها ؟ ومضى بعث السعاة وأين محل استحباب عدّ الماشية ؟ وإذا وجد مال بحسب حوله فمن الحكمة ؟ وأين يفرق الساعى ما قبضه ؟ وهل له أن يبيع ما قبضه لمصلحة ؟ وهل يقبل قول صاحبها فى عددها ؟

ج : يجب مؤنة نقل زكاة ودفع على من وجبت عليه كمؤنة كبل ووزن لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوى يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه اتعلق الأطلاع به غالباً ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من بلده من مستحق للزكاة يستخرجها يفرقها أو ما بقى منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمار فعليه الصلاة والسلام وخلفائه ، ومن الناس من لا يزكى ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة ويستحب أن يعدّ عليهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ، وفى رواية لأحمد وأبو داود ولا حلب ولا جنسب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى

ديارهم ، ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وإن وجد مالم يحل حوله فإن
عجل ربه زكاته وإلا وكّل ثقة بقضيم ثم يصرفها وله جعله لرب المال إن كان
ثقة لحصول الغرض به ، وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربة ، ويبدأ
بأقارب مُزكّ لا تلزمه مؤنستهم فإن فضل شيء حمله وإلا فلا ، وله بيع
سائمة وغيرها من زكاة الحاجة أو مصلحة وصرفها في الأخط للفقراء ، أو
حاجتهم حتى أجرة مسكن ، ويضمن ما أخّر قسمه بلا عذر إن تلف
بتفريطه .

س ١٠٧ : ابن محل واسم ما حصل من بهيمة الأنعام ؟ وما الذي يكتب
على زكاة ؟ وما الذي يكتب على جزية ؟

ج : ويسنّ للامام وسم ما حصل عنده من زكاة أو جزية من إبل أو بقرة
في أخذها لحديث أنس قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة
ليحكمه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ، ويسنّ له وسم
ما حصل من غنم في أخذها لخبر أحمد وابن ماجه : دخلت على النضر بن عبد الله وهو
يسم غنماً في آذانها ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : لعمري إن
في الظهر ناقة عمية فقال أين نعسم الصدقة أو من نعسم الجزية قال أسلم
من نعسم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية رواه الشافعي ، والوسم
على زكاة دابة ، أو زكاة ، والوسم على جزية دصغار ، أو جزية .



(من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة)

وَمَنْ كَانَتْ حُرّاً مُسْلِماً حَالُ حَوْلِهِ
عَلَى الْمَالِ مَقْدَارُ النَّصَابِ الْمُحَدَّدِ
فَرِهِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِفَوْرِهِ
إِذَا أَمِنَ السَّاعَى وَلَيْسَ بِمَرْصِدِ
وِيَأْتِيهِ بِالتَّأخيرِ مَعَ يَسْرِ بِذَلِكَ
وَكَقَرٌ مُصِيراً بِعَدِّ تَعْرِيفِ جُحْدِ
وَاخْذَهَا وَتَوْبَهُ ثَلَاثاً فَإِنْ أَبَى
فَبَادِرْ إِلَى قَتْلِ الْكَافُورِ الْمُخَلَّدِ
وَمَعَ مَانِعٍ بِخِلَافٍ خُذْنَهَا مُمَرَّراً
فَإِنْ يَأْبَى قَاتِلُهُ لِيُعْطَى بِأَوَكْدِ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَ شَطْرِ مَالِهِ
فَإِنْ يَتَعَذَّرُ فَاسْتَقْبِ ثَمْتَ اقْصِدِ
إِلَى قَتْلِهِ حَدّاً وَعَنْهُ مَكْفُوراً
وَمَنْ مَالُهُ خُذَهَا بِغَيْرِ تَأْوُدِ
وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْمُدْعَى فَقَدْ شَرَطَهَا
بِغَيْرِ يَمِينٍ مِنْهُ فِي الْمُتَوَطُّعِ
وَيُخْرِجُ عَنْ مَالِ الْهَافِرِ وَلِيَهُ
وَعَنْ مَالِ مَجْنُونٍ وَنُفْءَ إِبِمُودِ
وَتُفْرِيقَهَا بِالنَّفْسِ أُولَى وَعَنْهُ مَا
خَفِيَ وَإِلَى السَّاعَى إِنْ دَفَعْتَ تَسَدِيدِ

وقال أبو الخطاب دفعكها إلى
 إمام أحى عدل أبر فأورد
 ولا يجزى الإخراج إلا بنية
 تقارنه أو قبله بمزهد
 وقد قيل يجزى أخذها منه كإرها
 وليس بمجزى باطناً في المجود
 وليس بشرط أن تعين منصباً
 ولكن قصد الفرض شرطك فأفصد
 ويجزى أن تنوى مقارب دفعها
 إلى مستحق أو وكيل محمد
 وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأذى
 عن الدفع منه للفقير المرصد
 وفي كل حال يبرى الدفع مطلقاً
 لساع عايماً أو إمام مقادير
 وسل عند دفع جمعها لك مضمناً
 ولا تجملها مضمناً فقل تسد
 ولا تبسكت المسكين في وقت بذلها
 بقرك خذ هذا زكاة يكدي
 وبرك على معطيكم عند أخذها
 وسئل أجبره مع طهرة الذنب تفندي
 ويشرع للساعين كتب براءة
 لأزباب أموال بأخذ الممدد

وليس بُمَجْزِ نَفْلَهَا عَنْ مَحَابِّهَا
إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي بُعْدِ قَهْرٍ بِأَوْكَدِ
وَفِي ثَالِثِ جَوِّزٍ إِلَى التَّغْرِ نَفْلَهَا
وَأَذْنِي فَأَذْنِي أَصْرَفَ لِفَقْدَانِ مَجْتَدِ
وَيُصْرَفُ فَرَضُ الْمَالِ حَيْنَتْ وَجُوبِهِ
وَفِرْطَرَةٍ كَيْلٌ فِي مَكَانِ الْمُعْبِيدِ
وَمَيِّزٌ بَوَسْمٍ مِنْ زَكَاتِكَ جِزْيَةِ
بِفَخْخَذٍ بَعِيرٍ وَأَذْنٍ شَاتِكَ تَرْشِدِ

س ١٠٨ : ما حكم تعجيل الزكاة ؟ وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يجله فما حكم ذلك ؟ وإذا كرمانسة حضره من الاحترافات والأدلة والتعديلات ومثل لا يتضح إلا بذلك ؟ وفصل ما يحتاج إلى التفصيل ؟

ج : يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن علي عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة إلا النسائي ، وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله تعالى ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهمي على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه رواه مسلم .

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلا لأنه سببها فلا يجوز تقديمها كالكفارة على الحلف ، قال في المغني بغير خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيد منه النصاب نصاً لأنه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه ، ولا يجوز

تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصوله ما ذكر ؛ وعن زكاة تمر قبل طلوع طلع أو عن زبيب قبل طلوع حصرم لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يحمله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فتتجت عند الحول سبعة أمتة شاة ثالثة لأن المعجل بمنزلة الموجود في أجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ليتم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أمان درهم ، ويصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لرحم ولين . ولا يصح أن يعجل من الأربعين حولين ولا للحول الثاني فقط . وينقطع الحول بإخراج الشاتين منها حولين أو الواحدة للثاني فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم ينقطع الحول ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٩ : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها فما الحكم ؟ وإذا عجل الزكاة ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد عز الإسلام قبل الحول فما الحكم ؟ إذا استسلف ساع زكاة فتلفت في يده فما الحكم ؟ وإذا تلفت الزكاة في يد الوكيل لرب المال فما الحكم ؟

ج : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل ، ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل

زكاته أو ارتد أو أتلَفَ النصاب المَعَجَل زكاته أو نقص قبل الحول فقَدِ بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك ، ولا رجوع لمَعَجَل بشيء مما عجله إلا فيما في يد ساعٍ عند تلف النصاب وإن استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا قفريط لم يضمها وضاعت على الفقراء سواء سألَه الفقير ذلك أو رب المال أو لم يسألَه أحد لأن الإمام أو نائبه قبضها كولي يقيم فقد فعل ما يجوز فلم يضمّن ، وإن تلفت في يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء المأمور به ، ولأن يد الوكيل كيد موكّنه .

م ١١٠ : ما الذي يشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها؟ وهل يصح تصرف الفقير في الزكاة قبل قبضها؟ وإذا عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان الذي له منها خمسمائة؟ وإذا عجل زكاة عن أحد نصايبه فتلف النصاب المَعَجَل عنه فما الحكم؟ وهل يكفي لإبراء المدين دينه بنية الزكاة؟

ج : ويشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها قبضه لها فلو عزلها أو غنمها الفقراء أو عشاهم لم يحزى ، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها ، ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان التي له منها خمسمائة أجزاء ما عجله عن عامين لأنه نواه زكاة معجلةً والألف كلها ايست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له ، ومن عجل زكاة عن أحد نصايبه ولو من جنس واحد فتلف النصاب المَعَجَل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يحزئ ما عجله عن الشياه لعدم نيته إياها ولا يكفي لإبراء المدين من دينه بنية الزكاة لأن ذلك ليس إيتاء لها ، والله أعلم .

هذا هو الوجه في إبطال ما ذهب إليه من أن النصاب المَعَجَل لا يملكه الفقير حتى يقبضه ، بل يملكه بمجرد إيتاءه له .

١٥ - باب أهل الزكاة

س ١١١ : من هم أهل الزكاة ، وكَم عددهم ؟ وهل يجوز صرفها لغيرهم من جهات الخير ، وما هو الدليل على ذلك ؟ وهل في المال حق واجب سوى الزكاة ؟

ج : أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً فأناه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ، رواه أبو داود ، ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد ، وسد بئوق ، ووقف مصاحف وقناطر ، وتسكين موتى وغيرها لاكية وكلمة وإنما تفيد الحصر فتثبت الحكم في المذكورين وتنفى ما عداهم وكذا تعريف الصدقات به ، قاله يستغرقها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها : وللحديث المتقدم ، وقال أحمد إنما هي لمن سماها الله تعالى ، وسئل الشيخ تقي الدين عن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال : يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصاحبة دينه ودنياه منها ، قال في (شرح الإقناع) قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازماً له وتعدر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته ولا يُعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم وإطعام الجائع وسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس

في المال حق سوى الزكاة وفاقا ، وعن ابن عباس مرفوعاً أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم . وعن أبي بن كعب مرفوعاً إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذى .

س ١١٢ : تكلم عن الأصناف الثمانية على التفصيل مع ذكر ما تيسر من دليل أو تعليل قسّم ما يحتاج إلى تقسيم ؟

ج : (أولاً) الفقير وهو من لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالآثم فالآثم وقال الله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاخبر أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال « اللهم احبني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين » ، رواه الترمذى ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعين من حالة أصالح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مفقر بمعنى مفعول أى مقفور وهو الذى نزع فقره ظهره فأنقطع صلبه (الثانى) المسكين وهو من يجد مُعظم الكفاية أو نصفها من السكون لأنه أسكنته الحاجة (الثالث) العامل كجواب للزكاة وحافظ وكاتب وقاسم بين مستحقها وجامع المواشى وعدادها وكيال ووزان وساع وراع وحمال وجمال ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم فى قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالهم (الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم وعن أبى سعيد قال دبعث على وهو باليمن بذهيب فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأفرع بن حابس الحنظلى وعيسى بن بدر الفزازى وعلقمة بن علاثة المامرى ثم أحد بنى كلاب وزبد الخير الطائى ثم أحد بنى نهبان فغضبت قريش وقالوا يمطى صناديد نجد وبدعنا وقال إنى إنما

فعلت ذلك لأنهم ، متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام . وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون يرغب نظرؤهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم مع حسن نيتهما وإسلامهما .

(والثاني) قوم أسلبوا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربي في التفسير ولأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل (والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا في طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عن يلبهم من المسلمين وإلا فلا (الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جلبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (الخامس) الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً في أيدي الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وفي المستند عن البراء ابن عازب قال جاء رجل فقال يا رسول الله دأى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقة فقال يا رسول الله أليساً واحداً قال لا اعتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقة أن تعين في ثمنها ، (السادس) الغارمون وهم قسمان فقسم غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمّل بسبب إلتلاف نفس أو مال أو نهياً أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف مصالحهم على من يتحمّل ذلك فيتحمّله إنسان ثم يخرج في القبائل فبسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من

الصدقة قال تعالى (فاتقوا وأصاحوا ذات ينكم) أى وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم وسأته فيها فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحمل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة ، والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفًا عظيمًا وابتغى صلاحاً عاماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة فهو غير ماله عليه لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد

(القسم الثانى) من غرم لإصلاح نفسه في مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه شيء محرم وتاب منه وأعسر بالدين أقوله تعالى (والغارمين) (السابع) غاز في سبيل الله لقوله تعالى (وفي سبيل الله) ولا خلاف في استحقاقهم وبيان حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى (إن يحب الذين يقاتلون في سبيله) وقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله) وقال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لادىوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لادىوان لهم أى لاحق لهم فى الديوان لأن من له رزق راتب فهو مستغن به وفى إعطاء الفقير منها للحج خلاف فى رواية اختارها فى المغنى والشرح الكبير ، وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطاق ينصرف إلى

الجهاد غالباً ، والزكاة لا تصرف إلا المحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتونير هذا القدر على ذوى الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى . وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ويستعين به فيه يروى إعطاء الفقير من الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود : أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت أمر أنه الحج فقال لها النبي ﷺ : اركبيها فإن الحج من سبيل الله ، ولحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد ، ويشترط له الفقر وممنه أن يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا ، قال في الاختيارات الفقهية ومن لم يحج حجة الإسلام أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخزقي وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع (والقول الثاني) عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم (الثامن) ابن السبيل الآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرم وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها وأما الأدلة الدالة على ذلك فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فبهدي لك أو يدعوك ، رواه أبو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغنى إلا لحشة د لامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غار في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى ، رواه أبو داود وابن ماجه .

س ١١٣ : ما مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ؟ وإذا ملك مالا يقوم بكفايته هل يعطى معه من الزكاة ؟ وإذا كر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجوبها يتكرر

بتكرار الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتها مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فإن كان مما لا يجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه فقير محتاج .

فأما إن ملك نصاباً زكواً لا يتم به الكفاية كما واثى والحبوب فله الأخذ من الزكاة نص عليه وذكر قول عمر رضي الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا وهذا قول الشافعي لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فينظر فرأهما جليدين فقال إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث وإن ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلت له ومسألتهما (والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتهما من الذهب فهو غنى روى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبد الله ابن مسعود مرفوعاً من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوشاً في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، رواه الخمسة .

من ١١٤ : وضَّح مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة وأذكر ما يشترط في العامل ، وأذكر ما تستحقه من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يعطى عامل قدر أجرته منها إلا إن تافقت في يده بلا تفریط منه

فيعطى أجرته من بيت المال لأن للإمام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال ولا ضمان على عامل لم يفرض لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر رضي الله عنه وهو أنه عليه السلام أمره بعمله فقال إنما عملت لله فقال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصديق ، منفق عليه وشرط كون عامل مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوى القربى ، أما كونه مكلفاً فلعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه وأما كونه مسلماً فلأنها ولاية على المسلمين فاشتراط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً) ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خوئهم الله وأنكر على أبي موسى تولية الكتبة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى ، وأما كونه أميناً كافياً فلأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، وأما كونه من غير ذوى القربى فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم تكلم أحدهما فقال يا رسول الله لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصبب الناس من المنفعة وتؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، مختصر لأحمد ومسلم ، وهو نص في التحريم مخالفته قال في الشرح الكبير : ويشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغنى فجازت لذوى القربى كـأجرة النقال ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وأما أنه لا يشترط فقره فلخبر أبي سعيد مرفوعاً لا تحمل الصدقة لغنى إلا لخسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين يتصدق عليه منها فأهدى منها أغنى رواه أبو داود وابن ماجه ، وأما أنه لا يشترط حرّيته فلحديث أنس مرفوعاً اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

عبد حبشي كان رأسه زبيدة رواه أحمد والبخاري ، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحر .

س ١١٥ : إذا عمل إمام أو نائبه فهل يأخذ شيئاً من الزكاة ؟ وهل تقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ؟ وهل يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين ؟ وإذا ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها فما الحكم ؟ وما حكم كون حاملها وراعيها ممن منعها ؟ وما حكم أخذ الهدية للعامل ؟ وإذا خان العامل في شيء فما الحكم ، وإذا أخذ منهم شيئاً فما الحكم ؟

ج : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جساها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وتقبل شهادة مالك مال مزكي على عامل بوضع الزكاة في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبرأته بالدفع إليه مطابقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها ويصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين لأنه مؤتمن على عبادته ويخلف عامل أنه لم يأخذها منه ويبرأ من عهدها فتضيع على الفقراء لأنه أمين ، وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخصص بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ، ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فبرأ منها ، ويصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها ، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال الحديث : هدايا العمال غلول ، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له لقوله ﷺ من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك غلول ، رواه أبو داود ، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه .

س ١١٦ : ما مقدار ما يأخذه المؤلف ؟ وهل يقبل قوله في ضعف إسلامه ؟
 وهل يقبل قوله في أنه مطاع في عشرته ؟ وهل حكم المؤلف باق أم انقطع ؟
 وما مقدار ما يعطاه المكاتب من الزكاة ؟ وتكلم عما يتعلق حول هذا من
 الصور ؟

ج : يعطى مؤلف من زكاة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود ، ويقبل قوله
 في ضعف إسلام ، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في عشرته إلا ببينة وحكم إناؤه
 باق لأن الآية من آخر ما نزل . ولأنه ﷺ أعطى مؤلفه من المسلمين
 والمشركون فيعطون عند الحاجة ، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن
 محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة ، ويعطى مكاتب وفاء دين
 الكتابة قدر على الكتابة أو لا لقوله تعالى : (وفي الرقاب) وما
 اعتق ساع فولأوه للمسلمين لأنه نائبهم وما اعتق رب المال فولأوه له .

س ١١٧ : ما مقدار ما يعطاه الغارم ؟ وهل يقضى منها الدين على الميت ؟
 وما مقدار ما يعطاه الغازي ؟ وهل يجوز شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه
 يغزو عليها ؟ وإذا لم يغزو فما الحكم ؟

ج : يعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لاندفاع حاجتها به ، ودين الله كدين
 الآدمي ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفتنه
 منها وسواء كان استدانتها لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه ، ويعطى غاز
 ولو غنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة في أرض العدو ونحوه من سلاح
 ودرع وفرس لفارس وحسولته ويقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر
 خفي لا يعلم إلا من جهته ولا يحجزه أن يشتري من عليه زكاة منها فرساً
 يحبسها في سبيل الله أو يشتري منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به
 ولا يحجزه من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه
 ليست مصرفاً لزكاة كما لا يقضى بها دينه والامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها

إليه ليغزو عليها ولأنه برىء منها بدفعها للإمام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا أخرج في سبيل الله أكل من الصدقة .

س ١١٨ : ما مقدار ما يعطاه ابن سبيل ؟ وإذا وجد مُقترضاً فهل يعطى ؟ وإذا سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته فما الحكم ؟

ج : يعطى ابن سبيل ولو وجد مقترضاً ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكروهاً ، وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء أو فضل مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل ما أخذه أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى ، فإن صرفه في جهته التي استحق أخذها وإلا استرجع منه ، وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم فيتصرفون في فاضل بما شاؤوا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غذاء الفقراء والمساكين وأداء أجرة العاملين وتأليف المؤلفة ، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا .

س ١١٩ : إذا استدان مكاتب ما عتق به وببده منها بقدر ما استدانه فهل يصرفه فيه ؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما للفقير لم يأكل الطعام ؟ وهل يقضى من الزكاة الدين عن الحى ؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لمن بعضه حر ؟ وما الذى يشترط لإجزاء الزكاة ؟ وهل للمالك دفعها للغير من المدين ؟

ج : لو استدان مكاتب ما إلا أداه لسيد وعتق بأدائه وببده من الزكاة بقدر

ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة وتجزى زكاة وكفارة ونحوها لصغير لم يأكل الطعام لصغره ويصرف في أجره رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل له وليه في ماله فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ، ويشترط لإجزائه زكاة تمليك المعطى وللإمام قضاء دين على غارم حتى من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للإمام دفع زكاة إلى سيد المكاتب والأولى للمالك من كي دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما قبض من زكاة من مال الكتابة إن رزق مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيدة ثم عجز أو مات ونحوه ، وللمالك من كي دفع الزكاة إلى غريم مدين من أهل الزكاة بتوكيل المدين ويصح توكيل مدين لربها في ذلك ولو لم يقبضها مدين وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مدين بدون توكيل المدين نصاً لأنه دفع الزكاة في قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضى بها دينه .

س ١٢٠ : تسلم عن أحكام ما يلي : سؤال ما أيسح للإنسان أخذه ؟ إعطاء السؤال ؟ قبول مال طيب ؟ من سأل واجباً مدعياً كتابة أو غرماً أو أنه ابن سبيل أو مدعياً فقراً ولم يعرف بغنى إذا صدق مكاتباً سيده أو صدق غارماً غريمه ، من ادعى عيالا أو فقراً ولم يعرف بغنى ؟ الجواب إذا ادعى عدم مكسب ؟

ج : من أيسح له أخذ شيء من زكاة أو كفارة أو نذراً أو غيرها كصدقة التطوع أيسح له سؤاله نصاً لظاهر حديث « للسائل حق وإن جاء على فرس » ولأنه يطلب حقه الذي جعل له ولا بأس بمسألة شرب الماء نصاً واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان لا يستسقى يكون أحق ، وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية لحديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده ، احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه ، وإن سألوا مطلقاً غير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إمرار المقسم إنما هو إذا أقسم على

معين ، وإن جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جامع ونحوه
فرض كفاية ويجب أخذ مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس لما ورد
عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان
يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول : أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو
تصدق به وما جارك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا مسائل نخذه وما لا فلا
تقبه نفسك ، رواه مسلم ، ومن سأل واجبا مدعيا أنه مكاتب أو أنه غارم أو أنه
ابن سبيل أو مدعيا فقرا وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا بينة لأن الأصل عدم
ادعائه وإن ثبت أنه ابن سبيل مُصدق على إرادة السفر والبيضة فيما إذا ادعى
فقرا من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث : إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة
رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا
فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدأدا من عيش رواه مسلم
وإن صدق مكاتباً سيده قبل أو أعطى أو صدق غارماً غريمه أنه مدين
فُسِّلَ وأعطى من الزكاة لأن الظاهر صدقه ومُقَلَّدُ مَنْ ادَّعى من فقراء
أو مساكين عيالا فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقرا ولم يعرف بغنى لأن
الأصل عدم المال فلا يكف بينة به وكذا يقلد جلد ادعى عدم مكسب
ويعطى من زكاة بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مُكْتَسَبٌ لحديث
أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة
فصعد فينا النظر فرآنا جلد بن فقال إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها
لغنى ولا لقوى مُكْتَسَب .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يلي : حكم تعميم الأصناف الثمانية ؟ حكم
تفرقها في الأقارب ؟ من فيه سببان هل يأخذ بهما ؟ الإقتصار في إيتاء الزكاة
على إنسان واحد ؟ إذا اعتق عبداً لنتجاره قيمته نصاب بعد الحول قبل
إخراج ما فيه فهل يجوز دفع ما فيه زكاة إليه ؟

ج : يحرم أخذ صدقة بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع لقوله ﷺ

ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة ، متفق عليه . ومن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم أن وجد الأصناف حيث وجب الإخراج وإلا عمم من أمكن خروجا من الخلاف وليست حصيل الإجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ وهذا قول حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية والحديث معاذ حين بعثه إلى الين فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقيصة : أقيم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، ولو وجب الاستيعاب لم يجوز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها لجواز الافتصار على واحد كالوصية للجماعة لا يمكن حصرهم والآية سبقت لبيان من يجوز الدفع إليه لا لإجباب الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، ولما فيه من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم تجز لأنها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفسه . قال ابن القيم رحمه الله ، ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير ماله كالوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برى وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١) ومن تفرقة صدقته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنهم كذري أرحامه ومن لا يرثه من نحو أخ وعم على قدر

حاجتهم فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقةك على ذي القرابة صدقة
وصلة رواه الترمذي والنسائي ويبدأ بالأقرب فالأقرب ومن فيه سيدان كفقير
غارم أو ابن سبيل أخذ بالسَّيِّئِينَ فيعطى بفقره كفايته مع عائلته ستة
وبغرمه ما يني به دينه ولا يجوز أن يعطى بأحد السيئين لا بعينه لا اختلاف
أحكامهما في الاستقرار وعدمه وإن أعطى بهما وعَيْنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرُهُ
معلوم فذاك وإلا يُعَيَّنُ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرُهُ كان ما أعطيه بينهما نصفين .
ومن أعتق عبداً لِتِجَارَةٍ قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه من زكاة
فالسَّيِّدُ دَفْعُ ما فيه من زكاة إلى العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها
عليه ما لم يقم به مانع من غنى ونحوه .

(من النظم ومختصره مما يتعلق في مصارف الزكاة)

وأصناف من يعطى ثمانية أنى	بنيانهم نص الكتاب الممجّد
فقيرهم المحتاج جل كفاية	ومسكينهم عكس وعكس بأبعد
كجانب وسواق وكتب وقاسم	وحافظها في الصبح أو عند مرقد
وليس غنى ملك لما ليس كافياً	ولو كان أئمان كثيراً بأوكد
وعن أحمد حرم بخمسين درهما	على المرء أو مقدارها ملك عسجد
وكل مطاع في العشرة مؤلف	لخوف أذاه أو رجاء المرء يبتدى
وقوة إيمان وإسلام مُشَبَّه	وتحصيل ممنوع ودفع لمعتد
وعنه امنع بالكفر كل مؤلف	لقوة إسلام ووفر التعداد
وأهل الرقاب إنهم لكل مكاتب	وفك أسير مسلم في المؤكّد
وكل مدين يصلح للناس غارم	كذا في مباحات النفوس ليعدد
وسابغهم غاز بغير مقرر	وقولين في حج المساكين أسند
ومفتقر في الغربة ابن سبيلهم	وليس الذي من أرضه السير يبتدى

فيعطى بمقدار المبلغ أرضه وذا الفقر والمسكين كافيهما ارفد
 وعنه الفقير المبتدى السير أعطه لسير مباح للذهاب ومردود
 وعاملها مقدار أجره فعله وعنه تسمين اللذ جبتى إن يزهد
 وذو الغرم في النوعين يعطى كفاية ليقضى جميع الدين لا تزيد
 وما يحصل التأليف منه لأهله وحاجة أهل الفز وجمعا أو رد
 فإن لم يغزوا نخذه وإن غزوا نخذ فاضلا بعد الرجوع بمبهد
 ونخذ لعيال حاجة العام كلها في الأولى وكل فوق لا تزيد
 ويأخذ منهم مع غناه مؤلف وغاز وعمال ومصلح ومفسد
 وفاصل ما يحتاجه ابن سبيلهم وغارم نفس والمكاتب ليردد
 ويملكه الباقي وعنه جميعهم ولكنه مع عجز عيد لسيد
 ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم بوصيفه منها في المقال المجود
 ومن كان ذا ملك وتجر وصناعة يقوم به ربع دواماً ليطرد
 ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ولا تعط ذا كسب ملازم مقيد
 وليس غنى دار وعبد وخدمة وكتب لمحتاج إلى ذلك سرمد
 ودعوى افتقار وكتاب ومغرم أو ابن سبيل رد إلا بشهد
 ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافى بدون ثلاث يشهدون بأوطد
 ويقبل من مجهول سبق يساره ووجهان مع تصديق خصم وسيد
 واعط سوى الحال من غير خلفه وخبره أن لا حظ فيها لأجلد
 ولا ذا اكتساب قائم بأموره وتقبل دعواه العيال بأجود
 ويشرع في الأصناف صرف جميعها ولو لم تساوى بينهم في المصدد
 ومن يعط فرداً من أولاه زكاته جميعاً يحجز ما يعد الغنى أحدد
 ويشرع في قرباك من ليس وارثاً على قدر حاجات وقرب ليمدد
 ومن بعد ذا فالجار والعلم قد من وراع ذوى الحاجات والستر ترشد

س ١٣١ : مَنْ الذِّينَ لَا يَجْزَى دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ الذِّينَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ غَيْرُ مَنْ تَقَدَّمَ ؟ وَهَلْ لِمَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ؟ وَإِذَا دَفْعُ الزَّكَاةِ لِفَرِغٍ مُسْتَحَقِّهَا لِحَبْسِهِمْ فَمَا الْحُكْمُ ؟ وَإِذَا كَرِهَ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ خِلَافٍ ؟

ج : وَلَا تَجْزَى زَكَاةً إِلَى كَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ لِحُدُوثِ مَعَاذِ فَتَوْخِذٍ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّمَّ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا تَجْزَى إِلَى كَامِلِ رَقٍّ مِنْ قَنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَمَعْلُوقٍ غَنَقَهُ بِصَفَةٍ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّقِيقِ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ وَلَا الْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُمْ فِيهِ خِلَافًا انْتَهَى غَيْرُ عَامِلٍ وَمَكَانٍ فَيَجُوزُ أَمَّا الْعَامِلُ فَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرُهُ عَمَلٌ يُسْتَحَقُّهَا سَيِّدُهُ وَأَمَّا الْمَسْكَاةُ فَلِأَنَّهُ فِي الرِّقَابِ وَلَا تَجْزَى إِلَى زَوْجَةِ الْمُزَكَّاتِيِّ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجماعاً لَوْ جُوبَ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ فَتَسْتَفْنَى بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَكَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَالنَّاشِزِ كَسْفِيرِهَا وَلَا تَجْزَى إِلَى فَقِيرٍ وَمُسْكِينٍ ذَكَرَ وَأَنْتَى مُسْتَسْتَفْنَيْنِ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ غَنِيِّينِ لِحَصُولِ السَّكْفَايَةِ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهَا أَشْبَهُ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يُسْتَفْنَى بِأَجْرَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْهُمَا جَازَ الدَّفْعُ كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتِ مَنَفْعَةُ الْعَقَارِ ، وَلَا تَجْزَى لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلُوا وَلَا لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ لِأَنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ يُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ وَيَسْقِطُهَا عَنْهُ فَيَعُودُ نَفَقَتُهَا إِلَيْهِ فَسَكَاتُهُ دَفْعُهَا إِلَى نَفْسِهِ أَشْبَهُ مَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُونُوا عُمَّالًا أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غِرَاقَةً أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ . وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلُوا وَإِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ لَوْ جُودَ الْمُقْتَضَى السَّلَامُ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمَقَارِمِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فَقِيرَةً وَلَهَا أَوْلَادٌ صَغَارَ لَهُمْ مَالٌ وَنَفَقَتُهَا تَضُرُّ بِهِمْ أُعْطِيَتْ مِنْ زَكَاتِهِمْ ، وَالَّذِي يَخْدُمُهُ إِنْ لَمْ تَكْفِهِ أَجْرَتُهُ أُعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ بِدَلْ زَكَاتِهِ وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَجْرُ عَادَتُهُ بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ انْتَهَى ص ١٠٤ . وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى إِذَا كَانَ عَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ وَلَا وَقْفٌ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاتِ أَبِيهِ فِي أَظْهَرِ الْأَنْوَاعِ فِي

مذهب أحمد وغيره . وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه فقيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى . وعن معن بن يزيد رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى وخطب على فأنسكنى وخاصمتُ إليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فحنت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ، قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشمر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل الاستحقاق ، ولا يجزى امرأة دفع زكاتها إلى زوجها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها (والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضى وأصحابه ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حل لى فأردت أن أنصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، رواه البخارى . ولا يجزى دفع زكاة إنسان إلى سائر من تلزم المزكى نفقته من أقاربه من يرثه بفرضه أو تهصيب كـأخت وعم وعميق حيث لا حاجب (والقول الثانى) أنه يجوز إلى غير عمودى النسب من يرثه بفرض أو تهصيب لقوله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم لثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى . فإن كان من تلزمه غازياً أو عاملاً أو مؤافاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين أعطى من الزكاة ، وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته ، ولا تجزى دفع زكاة إلى بنى هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل على وآل عقيل بنى أبى طالب

وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أولاً
لعموم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس رواه مسلم . قال
في الاختبارات الفقهية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ
من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من
الحنفية والإصطخرى من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم
الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو يحكى عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤
ومثل بنى هاشم مواليمهم لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من
بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى أنى
رسول الله ﷺ فأسأله فأنطلق إلى رسول الله ﷺ فأسأله فقال : إنما لا تحل
لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وقال
حسن صحيح ويجزى دفع الزكاة إلى مولى بنى هاشم لأن النص لا يقتضيه ،
ولسلك من أنه لا يجزى دفع الزكاة إليه من بنى هاشم وغيرهم أخذ صدقة
التطوع لقرله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) ولم
يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت
على أمى وهى مشركة قلت يا رسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة
أفأصلها؟ قال : نعم رضى الله عنك ، وَسُنَّ تَعَفُّفٌ غنى عن صدقة التطوع
وَسُنَّ له عدم تعرض لها لمداحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم ،
قال تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) وليسلك من فقير ومسكين
هاشمى أو غيره أخذ من وصية لفقره إلا النبى ﷺ فمنع من فرض الصدقة
ونقلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته .

قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أنى بطعام سأل عنه أهديه أم
صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب
بيده وأكل معهم متفق عليه ، وليسلك فمن منع الزكاة عن هاشمى

أو غيره الأخذ من نذر لا كفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعاتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودى نسبه ولو ورثوا لحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ولأن قرابتهم ضعيفة ويجزى دفع الزكاة إلى بنى المطلب لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص لقوله : صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد فوجب أن يختص المنع بهم ولأن بنى المطلب فى درجة بنى أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقيامهم على بنى هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقرب آل النبى صلى الله عليه وسلم بنو هاشم .

(والقول الثانى) لا يجوز لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، رواه البخارى .

وفى بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنى هاشم وقد أكد ذلك ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم » قال فى حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يحمل ثم علم لم يجزئه ويستردها بنائها لأنه لا يخفى غالباً كدين الأذى فإن تلقت ضمتها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فإن غنياً أجزأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدتين ، وقال إن شئتما

أعطيتكما منها ولا حظ فيهما الغنى ولا لقوى مكتسب وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما أكتفى بقولهم .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فأتى فقيل أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، رواه النسائي .

قال في الاختيارات الفقهية ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليهم من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو من يعاون المؤمنين فن لا يصل من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها ص ١٠٣

(من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها إليه)

وما بذلها للوالدين بمجرىء ولا الولد مع قرب ولا مع تباعد
ولا القن والكفار غير الذي مضى وغاز وذى عزم وإصلاح مفسد
وحرّم ولا يجزى عطاء آل هاشم ومولاهم والسبط فيهم ليعبد
ويعطون نذراً والوصايا لمعدوم ونفلا في الأولى والمكفر بأجود
وزوجتك امنع مع فقيرة موسر ولم يجز إعطاء ذا الغنى والتسدد
وقولان في إعطاء الغنية زوجها

كذلك هما في آل مطّاب زد

وفي لازم الإنفاق في أقربائه

مقالين في غير العمودين أسند

وقيل أجزاها للأقارب كأنهم
 وزوجين في غرم ودين المعبد
 وليس بمجز دفعها لشريكه
 ولا من تعولا من قريب ومبعد
 ولا كفن الموق ولا في ديونهم
 ولا نحو سد البثق أو رم مسجد
 ويحرم حتما أن يتي ماله بها
 ويدفع ذما أو لتحصل محض
 ومن يعط كفاراته أو زكاته
 لمن ظنه أهلا لقبض المزود
 فبان بأن المرء من غير أهلها
 ليقض وعنه لا قضى في القى قدر
 ومن ليس أهل القبض يعطى وليه
 وعنه وساع في مصالحه أرفده



١٦ - فصل في صدقة التطوع

س ١٢٢ : ما حكم صدقة التطوع ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وعن أبي هريرة د من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها اصحابها كما يربّي أحدكم فلوّة حتى تكون مثل الجبل ، متفق عليه .

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة تطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه ، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ، رواه أحمد .

س ١٢٣ : أيهما أنضل صدقة السراة العلانية ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل

ج : صدقة السر أنضل لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه .

وروى عنه ﷺ أنه قال « صدقة السر تطفيء غضب الرب ، رواه الترمذي .

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله الأرض جعلت تميد خلق الجبال فألقاها عليهم فاستقرت فتهجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت : يا رب هل من خلقك شيء أشد

من الجبال؟ قال نعم الحديد قالت يارب فهل في خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله .

وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال و سر إلى فقير أو جهد من مقل ، رواه أحمد ، فإن ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية ومن المصالح المرجحة للإظهار إذا كان في إسراره بها إساءة ظن به فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن .

س ١٢٤ : يـن متى وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان ؟ واذكر الدليل لما تقول ؟

ج : صدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان من عبادة الله وحده وعلم أن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، الحديث رواه أبو داود . وفي الصحة أنضل منها في غيرها لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقة قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أخرجاه في الصحيحين وفي رمضان أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلكرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ، متفق عليه .

ولأن الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفي أوقات الحاجات أفضل منها في غيرها لقوله تعالى (وإطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة) وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين . أما العشر فلحديث ابن عباس مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري .

وأما الحرمين فلما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجد خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بمائة ألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ولهذه صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة .

س ١٢٥ : تسكلم عن الصدقة على ذى الرحم ؟ وعلى تأكدها مع العداوة ؟ واذكر الأدلة على ذلك ؟ ومن الذى بلى ذى الرحم فى الأفضلية ؟

ج : والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة لاسبابها مع عداوة ، أما الدليل على أفضليتها فى القرابة فلقول النبي ﷺ « لا بى طلحة » وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى حمه منفق عليه . وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزئب امرأة ابن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري وأما كونها تنأكد مع العداوة فلما ورد عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ « إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال : على ذى الرحم الكاشح ، رواه الطبرانى وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) .

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) .

س ١٢٦ : ما الذى تستحب به الصدقة ؟ وإذا تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو بما يضر بنفسه أو غريمه أو أرادها بماله كله فما الحكم ؟

ج : وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقول النبى ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول ، متفق عليه ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أتم حديث كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال « كفى بالمرء إثمًا أن يجلس عن من يملك قوته فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل » لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جمد المقل وأبدأ بمن تعول ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا يأتى إن أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره ، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف ما لى فقال لى رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ، فقلت

أبقيت لهم مثله وأنا أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ وما أبقيت لأهلك ، فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسألك إلى شيء أبداً وكذا إن كان لا عيال له ويعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن المسألة فله ذلك لعدم الضرر وألا يكن لعياله كفاية ولم يفهم بمكسبه حرّم وحجر عليه لاضاعة عياله . ولحديث يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة . وكره أن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه نوع إضرار به .

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال صلى الله عليه وسلم اسعدك إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عامة يتكففون الناس ، متفق عليه .

قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون الأولى أن يدخر الحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلحق من الضر والذل ما يكرن الموت دونه فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب وقد تزهّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات والحازم من يحفظ ما في يده ، والإمساك في حق الكريم جهاد كما أن إخراج ما في يد البخیل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة ومن مئز شيئاً للصدقة به ثم بدا له الرجوع عن الصدقة سن له امضاؤه مخالفة للنفس والشیطان ولا يجب عليه إمضاؤه لأنها لا تملك إلا بالقبض ، والمن بالصدقة كبيرة والمن لغة تعداد التسعيم ، والكبيرة مافية حدث في الدنيا أو وعيد في الآخرة وزاد شيخ الإسلام أو تریب دابة أو غلب أو نفي إيمان .

(قَالَ نَازِمُ الْكَبِيرِ)

لَمَّا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَى أَوْ تَوَعَّدُهُ
بِأُخْرَى فَنَسِمُ كُتُبِي عَلَى نَصْرٍ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْجَنَدِ أَوْجَعًا وَعِيدُهُ
بِنَفْسِي لِإِيْمَانٍ وَطَرْدٍ لِمُسْتَعِيدِ

ويطَّل الثَّوَابُ بِالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ :

إِذَا الْجُودُ لَمْ يَرْزُقْ خِلَاصًا مِنَ الْأَذَى فَلَا الْجَدُّ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيًا

(قَالَ النَّازِمُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ)

وَبِذَلِكَ نَفَلَ الْبِرَّ سِرًّا بِفَاضِلٍ
عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوَّةِ الْعِيَالِ الْمَزْهَرِ
يَسَنُّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ
وَاللَّجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُوْذُ أَكْدِ
وَيَأْتِي فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعِيَلَةٍ
وَمَطْلٍ غَرِيمٍ فِي التَّنَاضِي مَلْدِ
وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ وَحَسَنٍ تَوَكَّلِ
وَتَرَكَ سُؤَالَ الْجَمِيعِ أَنْ تَفْسَاجِدِ
وَأَنْ لَا تَكُنْ نَائِمٌ بِدَفْعِ جَمِيعِهِ
وَيَكْرَهُ تَضْيِيقَ بَغِيرِ الْمَعْرُودِ

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه
وعنه احظرنَّ ذَا الْغَدَا وَالْمَشَا قَدِ
وَمَا جَا بِلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ وَمُطْلَبَةٍ
يَسْنُ وَلَمْ يَوْجِب قَبُولًا بِأَوْكَدِ
وَيَكْرَهُ بِاسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ وَجَائِزِ
عَلَى الْكُفْرِ بِذَلِ الْبَرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

ص ١٢٧ : ما الذى تستحضره من الفوائد المترتبة على أداء الزكاة ؟ وبذل
صدقة التطوع والمضار المترتبة على منع الزكاة ؟

ج : (١) أولا امتثال أمر الله ورسوله (٢) تقديم ما يحبه الله على محبة
المال (٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما فى الحديث والصدقة برهان
(٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال (٥) السلامة
من وبال المال فى الآخرة (٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة
الصالحة (٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى :
(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) (٨) إضعاف مادة الحسد
والحقد والبغض أو قطعها كلياً (٩) تحصين المال وحفظه لحديث :
« حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ » (١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث :
« دَوِّدُوا مَرْضَاكُمْ بِالْصَّدَقَةِ » (١١) الاتصاف بأوصاف الكرماء (١٢)
إنما سبب لدفع البلاء (١٣) التمرن على البذل والعطاء (١٤) إنها سبب لدفع
جميع الأسقام لحديث « بَاكُرُوا بِالْصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطِأُهَا ،
(١٥) إنها سبب لجلب المودة لأنها لإحسان النفوس مجبولة على مُحِبِّ مَنْ
أَحْسَنَ إِلَيْهَا (١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة فى
جواب سؤال (١٧) أن منع الزكاة سببٌ لمنسحق القطر لحديث « وَلَا مَنَعُوا
الزَّكَاةَ إِلَّا مُحِبِّينَ عَنْهُمْ الْقَطَرَ » .

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح (١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من
 المرهوب قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقد فسر
 الفلاح بأنه الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جوامع الكلام
 (٢٠) أنها تدفع ميتة السوء كما في الحديث : إن الصدقة تطفى غضب الرب
 وتدفع ميتة السوء ، (٢١) أن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيامة كما في
 الحديث : سبعة يظلمهم الله في ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفهاها
 حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، الحديث وتقدم وفي الحديث الآخر : وإنما
 يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته ، (٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن
 الله مدح المنفقين والمتصدقين (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والأمن
 بما يخاف منه ، ونفى الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل
 والنهار سرراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)
 (٢٦) أن أداء الزكاة سبب انزول القطر كما أن منمها سبب لحيته (٢٧)
 أنها سبب لمحبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عاياه والله يحب المحسنين
 (٢٨) السلامة من كفر نعمة الله (٢٩) الخروج من حقوق الله وحقوق
 الضعفاء (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما في الحديث : وكثرة
 الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، (٣٣) أنها تطفى عن
 أهلها حرّ القبور كما في الحديث : إن الصدقة لتطفى عن أهلها حرّ القبور ،
 (٣٤) أنها تزيد في العمر كما في الحديث : إن صدقة المسلم تزيد في العمر ،
 (٣٥) السلامة من اللعن الوارد في مانع الزكاة لما روى الأصمباني عن علي رضي
 الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده
 وكتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (٣٦) الفوز بالقرب
 من رحمة الله قال تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقال (ورحمى
 وسعت كل شيء فساكتبها للذين ينفقون ويؤتون الزكاة) الآية (٣٧) الوعد
 بالحنف للمنفق لحديث : اللهم أعط منفقاً خلفاً ،

(٣٨) الظفر بدطاء الملائكة للمنفق (٣٩) أن في إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية تَنَسَّخُوا منها وَوَضَعُواها في مواضعها ، لقامت المصالح الدينية والدينية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجر وسدّ يمنع عبث المفسدين ، وفي الحديث « واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٤٠) أن الله يعين المتصدق على الطاعة ويهيئ له طرق السداد والرشاد ويدل له سبيل السعادة قال الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فميسره للسرى) (٤١) أن منع الزكاة يخرب المال الطيب لحديث (مَنْ اكْتَسَبَ طَيِّبًا خَبِثَ مِنْهُ مَنْعَ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تَطْيِئْهُ الزَّكَاةُ) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع (٤٢) أن منع الزكاة سبب تلف المال لحديث « ماتلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث غريب (٤٣) أن منع الزكاة سبب الابتلاء بالسينين لما في الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسينين رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات (٤٤) أن من لم يؤدي حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُرِضَ عَلَىَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَلَوكَ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَهَضَ لِسَيِّدِهِ وَغَفِيفٌ مَتَّقٌ ذُو عِيَالٍ وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسْلَطٌ وَذُو ثُرَّةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُوْدِي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَفَقِيرٌ فُخْرٌ » رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان مفرقاً في موضعين (٤٥ ، ٤٦) أن الصدقة يذهب الله بها الكبير والفخر لحديث « إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب بها الكبير والفخر » رواه الطبراني (٤٧) السلامة من التطويق بالشجاع الأقرع كما في

الحديث « مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه » (٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما فى الحديث « ظهرت لهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون » ، رواه البزار (٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء لما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء » ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها » ، رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس ولعله أشبه (٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال « إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغى بها وجه الله عز وجل » ، رواه الطبرانى (٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطاناً لما ورد عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخرج شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها الحيتى سبعين شيطاناً رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه (٥٣) أن يُسَخَّرُ لِلْمُسْتَضَقِّ ما يكون سبباً لنوماله كبركة فى ماء نهر وسقى أرض كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « بينا رجل فى فلاة من الأرض فسمع صوتاً فى صحابة : اسق حديقة فلان فتحنى ذلك السحاب فأفرغ مائه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتنبع الماء فإذا رجل قائم فى حديقة يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذى سمع فى الصحابة فقال له يا عبد الله لم سألنى عن اسمى قال سمعت فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لا سمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فانى أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثله وآكل أنا و عيالى ثلثه وأرد فيها ثلثه » ، رواه مسلم (٥٤) أن الصدقة لا تنقص المال خلافاً لما يظنه بعض الجهال للحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم (٥٥) أن الصدقة إذا كانت من كسب طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يُراني أحدكم فلو أنه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه (٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قال تعالى (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (٥٨) أن الصدقة لتطفي غضب الرب عز وجل كما في الحديث «إن الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حسن غريب (٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم ما استطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملأها حقداً عليهم ويحتمدون في سلب حياتهم للوصول إلى أموالهم المخزونة فتكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً.

(قال بعض الشعراء :)

وَاحْسِبِ النَّاسَ لَوْ أَعْطُوا زَكَاتَهُمْ

لَمَا رَأَيْتَ بَنِي الْإِعْدَامِ شَائِكِينَ

(٦٠) أن منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة «ن» والقلم وما يسطرون ، وقصة ثعلبة في سورة التوبة « الآية ٧٥ منها ،

هذا آخر ما تبسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف ولست في هذا إن شاء الله كفاية وبركة ونفع ، اللهم صلى على محمد وآله وسلم .

١٧ - كتاب الصيام

س ١٢٨ : ماهو الصيام لغة وشرعاً ؟

ج : أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجرى قال الله تعالى أخباراً عن مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) الآية أى صمتاً لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :

خيل صِيَامٌ وخيلٌ غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تملك للجسمنا

يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس :

فدعها وسلّ الهمّ عنها بحسرة ذمول إذا صام النهار وهجّرا

وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسداته ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء .

س ١٢٩ : ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ وماهى الحكمة في صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج : حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جدد وجوبه عالماً كافر وإن كان جاهلاً يعرف فإن أصر بعد التعريف كافر ويقتل في الحالين كافر مرتدأ ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (إلى قوله) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه .

وعن طلحة بن عبد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوع ، قال أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل عليّ غيره قال لا إلا أن تطوع شيئاً ، الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكر الله بقوله (لعلكم تتقون) افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ١٣٠ : متى يجب صوم رمضان ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فأفقدوا له ، متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكلوا الأعدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه ، وفي لفظ للنسائي : أكلوا عدة شعبان .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود .

س ١٣١ : ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وما هي الأحكام التي تثبت تبعاً لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج : إذا لم ير مع صحوة ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهى عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذي ، وإذا ثبتت الرؤية أو أكل شعبان ثلاثين يوماً تصلى التراويح ويقع الطلاق والعق المعلقين به وتنقضي العدة ومدة الإيلاء به ، ويحل الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاها الترمذي عن أكبر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال أشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال فاذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ، رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراعى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ، ولا يقبل في بقية الشهر إلا رجلان عدلان .

قال في الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قَترٌ فصومه جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب ، انتهى .
ص ١٠٧ منها .

س ١٣٢ : ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماورد عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، وبني وربك الله ، هلال رشد وخير ، رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

(من النظم بما يتعلق بكتاب الصيام)

وخذْ في بيان الصوم غير مُقَصِّر
عِبَادَةَ رَّبٍّ ضِدُّ طَبْعٍ مُعَوِّدٍ
وَصَبْرٌ لِفَقْدِ الْإِلَافِ مِنْ حَالَةِ الصَّبَا
وَفُطْمٌ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمَتَعَوِّدِ
فَتَقِ فِيهِ بِالْوَعْدِ الْكَرِيمِ مِنَ الَّذِي
لَهُ الصَّوْمُ يَجْزَى غَيْرَ مُخْتَلَفٍ مَوْعِدِ
وَحَافِظٍ عَلَى شَهْرِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ
لِخَامْسٍ أَرْكَانٍ لِذَيْنِ مُحَمَّدٍ

تَعْلَقُ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ إِذَا أَنِي
وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِقَبْدِ
وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَبِدٍ
وَيُسَبِّطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ
وَيُسَهِّلُ فِيهِ كُلَّ فِعْلٍ تَعَبِدٍ
تُزَخَّرُ فِي جَنَّاتِ النِّعَمِ وَحُورُهَا
لِأَهْلِ الرِّضَا فِيهِ وَأَهْلُ النَّهْجِ
وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِبَيْلَةٍ
عَلَى أَلْفِ شَهْرِ فَضْلَتٍ فَلْتَرصد
فَارْغَمْ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرِ غَافِلًا
وَأَعْظَمْ بِأَجْرِ الْمَخْلُصِ الْمُتَعَبِدِ
نَقْمٌ لَيْلُهُ وَأَطْوُ نَهَارُكَ صَائِمًا
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُؤْمَةٍ وَمُفْسِدٍ

س ١٣٣ : إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف ؟

ج : إذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وهو خطاب للأمة كافة لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كان

بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم ، لما روى كريب قال « قدمت الشام واستهلّ على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم وراة الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لـكـنـا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تنكثن برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه مسلم أيضاً .

س ١٢٤ : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله فهل يلزمه الصوم؟ وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف؟

ج : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله ﷺ صومه أو رؤيته وافتروا لرؤيته ، ولأنه يفيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس ، ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون والأضحي يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحي يوم يضحي الناس » رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال بل مفطر ، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم ، وقد رأيت الهلال ، وقال الآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لأفطر

والناس صيام ، فقال للذي أفطار : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نردى في الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجا ، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جازله الفطر لما أنكر عليه ولا توعد

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم ، وكما لا يُعرف ولا يُضَحَّى وحده والنزاع مبني على أصل ، وهو أن الهلال هل هو إنسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ .

س ١٣٥ : إذا ثبتت البينة نهراً بأن قامت البينة في أثناء النهار فما الحكم ؟ وإذا روى قبل الزوال أو بعده في آخر رمضان فما الحكم ؟

ج : إذا قامت البينة بالرؤية لهلال رمضان في أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرهم أى أكلمهم في النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) والحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ولزم قضائه ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعى لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية يمساك ولا يقضى وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا روى الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه : أن الأهله بمضها أكبر من بعض . فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان

مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ١٣٦ : إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم ؟ وما شروط صحة الصوم ؟ وما شروط وجوبه ؟ واذكر ما أتمته حضره من دليل أو تعليل ؟

ج : إذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطر واعم الصوم والغيم لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لقبول الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لا احتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يقل فيه مسلمان ، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن ، وشروط صحته الإسلام والعقل والبقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهي أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة ؛ أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً فلا نه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن يذتوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الهبى حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ، وهمله من رواية عليّ له ، ولأبي داود

والترمذى ، وقال حديث حسن ، فالصبي لا يجب عليه للحديث ، وأما كونه لا يصح من المجنون فليعدم إمكان النية منه ، وقد نظم العمرى بطى شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نية فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن غيره وأنجزوا في النفل قبل ظهره

س ١٣٧ : ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه ؟

ج : إن اشتبهت الأشهر على من أسر ومطمر أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أى الشهور يُسمّى رمضان تجرى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأماره لأنه غاية جهده ، ويجزى الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزى به الصوم عن واحد منها لا اعتبار نية التعيين وإن صام شوال أو ذى الحجة فإنه يقضى ما وافق عيداً أو أيام تشرىق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاتته مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات .

س ١٣٨ : ما الذى يلزم من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى

برؤه ؟

ج : من عجز عن الصوم لكبر كشيخ وهرم وعجز يجهدهما الصوم

ويشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفطروا وعليه
لا مع عذر معتاد كسفر لإطعام مسكين عن كل يوم ما يجزى في كفارة مُدَّة
من برأ ونصف صاع من غيره أقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين
يطيقونه فدية) ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه
البخاري .

وروى أن أنس بن مالك ضُفِّفَ عَنْ الصوم فصَحَّحَ جَفَنَةً من
تريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ
قال فذكره وألحق به من لا يرجى برؤ مرضه فإن كان العاجز عنه لكبر أو
مرض لا يرجى برؤه مسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه
فيهما بها فيقال : مسلم مكلف أفطر عمداً في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة
وهذه المسألة ألغز بها بعض العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن
الزواوي فقال :

وعن مسلم حر تقي مكلف
وساغ له فطر صحيحاً مسهل
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حل ما كان مشكلاً
فأجابه حلاً للمسألة

ولأن مسافر الشيخ المسنّ فلا قضا
ولا فدية فافهم وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضاً يكون مسافراً
فلا حرج في الدين فالحق مسهل

س ١٣٩ : إذا أيس من البرىء ثم عوفى فما الحكم؟ ومن الذى يسن له الفطر؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة فما الحكم؟ وبين حكم ما إذا سافر ليفطر؟ مع ذكر الدلائل؟

ج : من أيس من برئه ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فيكم مضروب حج عنه ثم عوفى فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسن فطره وكره صوم المسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم قبلوها وإن صام أجزاء لحديث هي رخصة من الله فنأخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه النسائي ومسلم .

فلو سافر من وجب عليه الصوم في رمضان ليفطر فيه جرماً ، أما الفطر المحرم ، وسن فطر وكره صوم لخوف مرض بعطش أو غيره لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولأنه في معنى المريض لضمره بالصوم ومن فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إلى قوله (يُريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وجاز وطء لمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكيناً كبير عاجز ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة جاز له الوطء ضرورة لداعي الضرورة كأكل مضطر ميتة .

س ١٤٠ : مَنْ الَّذِي يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ ؟

ج : يَبَاحُ الْفِطْرُ لِحَاضِرٍ سَافِرٍ أَثْنَاءَ النَّهَارِ لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفَرٍ مِنْ الْفَسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاةً فَلَمْ يَجَاوِزِ الْبُيُوتَ قَالَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ ثُمَّ قَالَ اقْتَرَبَ قِيلَ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ أَرُغِبُ عَنْ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ : إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرِيبَتِهِ الْعَامِرَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ وَلَأنَّهُ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ الْفِطْرِ تَغْلِييًا لِحُكْمِ الْحَاضِرِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَيَبَاحُ الْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصَرُ وَلِلْمَرِيضِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ وَالْفِطْرُ لَهَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرَ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَنَزَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رَخْصَةً فَمَنْ نَسِيَ مِنْ صَامٍ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ أَفْطَرٍ ثُمَّ نَزَلْنَا مِنْهَا آخِرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَهَبَّحُوا عَدُوَّكُمْ وَفَطَرَكُمْ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ اقْدَرْنَا نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَأْسُ دَاوُدَ .

وَعَنْ حِزَّةِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَارَسْتُ اللَّهَ أَجِدُ مِنْهُ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ فَقَالَ هِيَ رَخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا لِحَسَنٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٤ ، ٥)

وَيَحْتَنُّ بِسَبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ الْحَامِلُ وَالْمَارِضُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَيُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ كَالْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَا

وقضنا ولزم ولى الولد لإطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبل والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة في الكبير الذى يجهد الصيام ، وتقدم في جواب سؤال ١٣٨ ،

س ١٤١ : إذا قبل الرضيع ثدى غير أمه فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ وهل يجب الفطر ؟

ج : متى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه

ومرضعة لولد غيرها كام في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعل من يموه فلو تغير ابن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فليستأجرها الفسخ للإجارة دفعا للضرر وتجبر على فطر بطلب مُستأجر إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ مصوم من مهلكة كفرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، متفق عليه .

ومن خاف تلفاً بصومه أجزأه وكرهه ، صححه في الأنصاف وقال جماعة بحرم صومه .

قال في الفروع ولم أجد ذكرهم ذكروا في الأجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يصح غيره ما فرض فيه تامة ولا فدية على المتقيد ولا على المتقيد في مسأله الفطر لإنقاذ الفريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٤٢ : تسكلم بوضوح عن نيّة الصوم ؟ واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذراً أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كالأكل والشرب وجماع ، ولأنه تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقرأه ﷺ ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وأما الدليل على إبقائها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال : مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ، رواه الخمسة ومال الترمذى والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات وفي لفظ للزهري مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ وَمَنْ خَطَرَ بَقْلَهُ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةٍ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هر حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النية المترددة كقوله : إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيّنة بالنهار ص ١٠٧ منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم س ١٤٣ : بيّن أحكام ما يلي : صوم من مجن أو أغمى عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ من قطع نية نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل في أثناء النهار ؟ متى يحكم بالصوم الشرعي المأثب عليه ؟

ج : ولا يصح صوم من جن كل النهار أو أغمى عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث يقول الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجل) فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزى ويصح الصوم من أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلاً لصحة إضافة الترك إليه إذن ، ويفارق المجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل يمتنع الصحة ويحرم فعله ويصح صوم من نام جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكيفية لأنه متى نُبِّهَ انتبَهَ ويقضى مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضى مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومن نوى الإفطار فكأن لم ينو الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصح أن ينو صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلاً بغير رمضاً ، ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صح نفعه ، وإن

قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح كقلب فرض الصلاة نفلاً
وكره له ذلك لغير غرض ويصح صوم نفل بنية من النهار ، ولو كانت
بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه
عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ذات
يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم مختصر رواه الجماعة ،
ولأن اعتبار التيمم لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم
بالنهار لنشاط أو غيره فسرح فيه بذلك كما سرح في نفل الصلاة بترك القيام
وغيره ويحكم بالصوم الشرعي المثنى عليه من وقت النية لحديث إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن
يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم
في القدر المنوي فيصح تطوع من طهرت في يوم ومن أسلم في يوم لم يأتيا
في ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام)

وإن كملت تسع وعشرون ليلة
لشعبان فارق شهر صومك وارصد
وإن رؤى أوجب صومه مطلقاً ولو
برؤية عدل في الأصح المؤكد
وكالذكر الأنثى بوجه ورؤية
نهاراً لاثني ليلة في المؤكد
فإن لم يرموا في الصحن يحرم صومه
وبائنين اثبت غير ذا الشهر واحد
وبلزمنا طراً برؤية بلدة
كالزائم راء رد في المتأطّر

ولا يُفطرن بعد الثلاثين صائماً لغيم ولا عن قول فرد بأجود
 ومَن يره في ليلة العيد وحده ليُفطِرَ سرّاً في القوى الموحّد
 ولا يجابه يختص كل مُوحد قدير عليه عاقل بالغ طد
 وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه وقرلان في إمساكهم وكذا اعدد
 مريضاً برأ أو فادماً مفطر كذا طهارة حيض أو نفاس لو لّد
 وإن زال فيه الجن والكفر والعصب

فكل ليسك ثم يقضوا بأوك
 وإن يبلغن فيه المميز صائماً أتم ويقضيه على المذهب ازدد
 ويفطر عند العجز شيخ ومزمن بغير قصا والمد عن يومه أزيد
 وفطراً في الأسفار أوّل ولو نوى

كمضني يقول الطب إن صحت يزدد
 وذو سفر أنشاه من بعد صومه يجوز له الإفطار منه بأوك
 ومن خاف من جوع ومن عطش ومن
 أذى شبق يفطر ويقضى ولا يدي
 وفي فطر حبل حفظ طفل ومرضع

قصاء وتفكير بإطعام مرمّد
 ومَن ينو صوماً ثم جن نهاره جميعاً كن أغمى فصومها أفسد
 وإن نامهُ جمعاً فلا تلغ صومه
 ويقضى المغمى دون ذي الجن فاهتد

وللواجب انو الصوم في كل ليلة ولا يجب استحصال فرض المقصد
 ونفلك مهمما شئت في يومك انوه وعن أحمد بعد الزوال ليصدد

١٨ - باب ما يفسد الصوم ويوجب الكسفرة

س ١٣٤ : اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقروناً بالدليل ؟

ج : يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطراً من غير عذر في شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُهُ الدَّهْرَ كُلَّهُ إِنْ صَامَهُ ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ » . يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد ما يتبين الفجر الثاني لقوله تعالى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ومن المفطرات التي عمداً ويفسد به الصوم ويقضيه ومن ذرعه التي فلا شيء عليه لما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا فِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَمَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ الْحِجَامَةَ سَوَاءً كَانَ حَاجِمًا أَوْ مُحْجُومًا ، لِمَا رَوَى شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَبُيْهَقِيُّ . يحرم على الصائم ويَبْطُلُ بِهِ الصَّيَامُ : الجماع والمباشرة إذا أَمْنَى لقوله تعالى (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) إلى قوله : (ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وأما الاكتمال والتداوى والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط . ففيل هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها للجوف والخلق لقوله ﷺ « لِلْقَيْطِ بَنُ صَبْرَةٍ وَبِالْعُفْرِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خاشيمه أو دماغه وقيس عليه ما وصل إلى جوفه ، وروى أبو داود

والبخارى في تاريخه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإمساك المتروح وقال لستقه الصائم .
وقيل إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل
والشرب ، قال في مجموع الفتاوى : في ج ٢٥ ، وأما الكحل والحقنة وما يقطر
في إحليله ومدواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر
أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته
الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام
ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه
الصحابه وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم
عن النبي ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أن
لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المردى في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود
في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة
والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومدواة المأمومة والجائفة لم يكن
معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى
ما احتجوا به قوله : وبالغ في الاستئذان إلا أن تكون صائماً ، قالوا فدل ذلك
على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل
ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام
والغذاء أو غيره من حشو جوفه وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يحز
إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى
قسمين : إبرة دوائية وإبرة غذائية بإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو
شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى
الأكل والشرب من غير فرق ، وأما إيصال الدواء بالإبرة (فعلى القول الأول)
يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي
تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية
والمشتركة بين الغذاء والدواء ، وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب
للمطالعة والاسترشاد من حسناتها ، الإبر قسمان : قسم يؤخذ كغذاء

كالجلوكوز (سكر العنب) وبلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كن يفقد مادة غذائية أساسية ، إما لعدم حصوله عليها ، وإما لما منع في بدنه بمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوى على الفيتامين فإنه يعطى الفيتامين الذى فقده بدنه كتمكئة للغذاء فهذا القسم الذى هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفتيرها للصائم ، وزيد القارىء إيضاحاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا يمتنع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يمتدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عايله الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء بمنعه من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل ، وأما القسم الثانى من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيثينات ، والبندولين ، ولـسـتـرـتـوـمـايسين ، والتـرـامـايسين وماشا كلها وهى أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست غذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب ذلك مثلا بأنبولات (الأميتين) وهى حقن تضرب في العضل لعلاج (الدستاريا) وهى داخل المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فإنها تصل إلى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتماجلين قسمان :

١ - مرضى ٢ - غير مرضى ، فالمرضى يفطرون ويتعجلون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هى كل الدواء ويقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما القسم الثانى ، وهم غير المرضى فغيرهم صيانة صياهم حتى من الأشياء التى فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول ﷺ « دعى ما يريك إلى ما لا يريك » ، والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطيب المسلم .

وما يفطر الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها قال الله تعالى (لئن أشركت أحبطن الله عملك) وما يفطر الموت لحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله)

س ١٤٥ : تسكّم عن أحكام ما يلي : مُجَاعِمٌ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ الثَّانِي ؟ مَنْ جَاعِمٌ عِنْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ ؟ إِعْلَامٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ
 نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ؟ مَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ
 غَابَتْ ؟ مَنْ طَارَ إِلَى حَلَقِهِ غُبَارٌ أَوْ ذَبَابٌ ؟ مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ الْمُبَالَغَةُ فِي
 الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتَهْوَاقِ ؟ الْمَذْيُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ؟ الْإِنْزَالُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ؟
 مُسَقٌّ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ خِلَافٍ أَوْ تَفْصِيلٍ ؟

ج : يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يُطْلِعُ الْفَجْرَ وَصَوْمَهُ صَحِيحٌ
 لما ورد عن عائشة أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
 فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقالت لست
 مثلك يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني
 لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتى ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ،
 وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم
 يصوم في رمضان متفق عليه ، وعن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يصبح
 جنباً من جماع لا حلم ثم يفطر ولا يقضي أخرجاه لكن يستحب لمن لزمه الغسل
 ليلاً من جنب وحائض ونفساء أن يقطع دمه ما وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع
 الفجر الثاني ؛ وإذا طلع وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة
 وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لأنه
 وطء لم يصادف صوما فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع ، ووجه
 الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به حرمة الصوم فوجب به الكفارة
 كما لو وطئ بعد طلوع الفجر ، وأما إذا نزح في الحال مع أول طلوع الفجر
 فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب لأن النزح جماع يتلذذ به أشبه
 الإيلاج ، وقال أبو حنيفة لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي
 لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو
 فيها يخرج منها . وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على

أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبهه المكروه ، وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم : مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزح عينا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزح والمفسدة في حركة النزح مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وأن استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وجب عليه الصوم وجب على مَنْ رآه إعلامه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئا ناسيا أو مكرها وبه قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ، متفق عليه ، وللحاکم : مَنْ أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وَمَنْ أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظان كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة ، وَمَنْ طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَنْ قطّر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل غير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لم يرض لم يفطر وإنما تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل خير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين أحدهما لا يفطر لأنه وصل من غير قصد والثاني ، يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبهه الإزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ، وأما إذا كرر النظر فأنزل فقليل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز

منه بخلاف النظر فلو أنزل مذيال لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفسك ، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوى جداً فيما أرى .

س ١٤٦ : تسكلم عن أحكام ما يلي : أن شك في طلوع فجر ثاني ؟ من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهراً ؟ من أصبح وفي فيه طعام فلفظه ؟ من أكره على الأكل أو مضى في حلقه ماء ونحوه مكرها ؟

ج : وإن أكل شاكا في طلوع الفجر الثاني وام يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظاناً غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبَيُّن خطئه ، ومن أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت فان تبَيَّن له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتبَيُّن صومه ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتام الصوم إلى الليل وام يتبَيَّن . وعن أسماء أنظروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لمشام بن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضى يوم ما ، كانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم . قال في الاختيارات الفقهية : ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهراً فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناميا وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩ منها ومن أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلمه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان النحرز منه .

س ١٤٧ : ماذا يلزم من جامع في نهار رمضان ، وضَّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قد تقدم أن الجامع بما يحرم على الصائم ويفطر به في جواب سؤال ١٢١ ، ويلزم المجمع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لما ورد عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هل كنت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال اجلس ومكث النبي ﷺ فيمينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه نمر والعرق المكثل الضخم قال ابن السائل قال أنا قال خذ هذا فنصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا بينهما يريد الحرتين ، أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه ، وأما القضاء فلأن النبي ﷺ قال للمبجأ مع : ثم يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجمع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر ، أما إذا كان المجمع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

س ١٤٨ : إذا كانت المرأة المجامعة ناسية أو جاهلة أو مكرهة أو نائمة فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق في الإكراه ؟ وإذا جامع من نوى الصوم في سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم من جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ، أو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج : إذا كانت المرأة المجامعة ناسية أو جاهلة أو نائمة أو مكرهة فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه أن الرجل له نوع اختيار بخلافها وأما النسيان فقال ابن قنطس أن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى فوجبست عليه الكفارة في حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضى فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرره كالحج ، وقيل لا كفارة عليه لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفقاً للثلاثة ، وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطرأ العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي أخيراً بها ولم يذكر له بقاها في ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس في الخير ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضاً : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلمها إن كان أهلاً لها ، وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق والله أعلم .

١٩ - باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

س ١٤٩ : بين ما الذى يكره للصائم ؟ وما الذى تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحراله أن يكون مكروها ويكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويحب البلفم وبورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل أو أمدى فهذا يحرم عايه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل (الثاني) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعسرّض نفسه للفطر ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضى الله عنها كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان أمالك لإربه متفق عايه (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب ابن حنيفة والشافعى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشر للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ الملك المنحلل إن بلغ ريقه وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

س ١٥٠ : ما الذى يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج : يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ، الكذب ماخالف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها ﷺ فقال « ذكرك أخاك بما يكره ، وأما النميمة فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشتم السب ، والفحش

كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت
لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل كالحرمين أكد
لحديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات
تضاعف بالمسكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب
والغيبة أمور) فاما الكذب فقال النووي رحمه الله اعلم أن الكذب وإن كان
أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشرط ، ومختص ذلك أن الكلام
وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم
الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جازبه الكذب ، ثم إن كان تحصيل
ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً
فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه
وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده دبيعة وأراد ظالم أخذها وجب
الكذب بإخفائها ، والأحوط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد
بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر
اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب
فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث
أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب
الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، متفق عليه زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم
ولم أسمعه يرخص في شيء ما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والإصلاح
بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى . وقد استثنى
العلماء من الغيبة أمور ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني
وأخذ مالي ولكن إذا كان ذكره لذلك شكايته على من له قدرة على إزالتها
أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايتهما له ﷺ من أبي سفيان أنه رجل شحيح
(الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره إن يظن قدرته على إزالته (الثالث)
التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود (الرابع) التحذير من

يتصدر للافتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ بشئ أخو العشرة وقوله ﷺ أما معاوية فهو ملوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث (الخامس) ذكر من جاهل بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يباهرون به دون غيره (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال :

الذَّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَحُدْرٍ
وَلَظَهْرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي أَزَالَتِهِ مُنْكَرٍ
قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ وَلَا يُبَارِي
وَيَصُومُونَ صَوْمَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَقَالُوا نَحْفَظُ صَوْمَنَا
وَلَا نَقْتَبُ أَحَدًا ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ .

س ١٥١ : بين المسنونات للصائم مع ذكر ما تستحضره دليل أو تعليل ؟
ج : يُسنُّ له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب
كفها عما يحرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد لو كانت تفطر ما كان لنا صوم . وسن
قول صائم جهراً إن شئت « إني صائم » ، لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً إذا
كأن صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إني صائم ،
وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس لما ورد عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم
فطراً » ، رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان ، ويستحب أن
يكون فطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فاء لما ورد عن أنس قال كان
رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي فإن لم تكن رطبات فتمرات
فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي ،
عن سليمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ « إذا أفطر أحدكم فليفطر
تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور » ، رواه الخمسة إلا النسائي ويستحب

قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود ويستحب للصائم أن يتسحّر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال « تسحروا فإن في السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبرانى وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد فى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أنسحّر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، ونحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قلّ الحديث أبى سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضهف قاله فى المبدع ، ويستحب تفطير الصائم لما فى الحديث من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن ، الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقى وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه قال الناطم :

وَتَرَكُ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ

وَلَكِنَّهُ عَنِ صَائِمٍ مُذَوِّ تَأَكِيدِ

فَإِنْ شَتَمَ أَسْرَعَ قَوْلُهُ : أَنَا صَائِمٌ لِيَتَذَكَّرَ نَفْسُ أَوْ لَوْ عَظَّمَ لِمَعْتَدِي وَيُشْرَعَ فِطْرُ النَّارِ وَالْمَاءِ لِفَقْدِهِ وَتَجْبِيلُ فِطْرٍ وَالسَّحُورُ فَجَبَّارِ وَقُلْ عِنْدَ فِطْرٍ لَا نَمَاقًا وَأَذْعُ ضَارِعًا وَسَلِّمْ قَبُولًا ثُمَّ سَبَّحَهُ وَاحِدِ

٢٠ - فصل في قضاء رمضان

س ١٥٢ : بَيِّنْ حَكْمَ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ ؟

ج : يَسْنُ قِضَاءُ رَمَضَانَ فَوْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ فَيُجِبُّ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ لِضَبْقِ الْوَقْتِ وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ تَامًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ فَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَصَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ اثْنَانِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ الْفَائِتُ نَاقِصًا أَجْزَاءً عَنْهُ أَعْتَبَارًا بِعَدَدِ الْأَيَّامِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقٌ وَإِنْ شَاءَ تَابِعٌ رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرِ) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرِ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ أَقْضَى إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَيَجْزِي قِضَاءُ يَوْمٍ شَتَاءً عَنْ يَوْمٍ صَيْفٍ وَبِالْعَكْسِ بَأَنَّهُ يَقْضَى يَوْمٌ صَيْفٍ عَنْ يَوْمٍ شَتَاءٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

س ١٥٣ : إِذَا اجْتَمَعَ نَذْرٌ وَقِضَاءُ رَمَضَانَ فَبِأَيِّمَا يَبْدَأُ ؟ وَمَا حَكْمُ النَّظَرِ قَبْلَ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَمَا حَكْمُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَاذْكُرْ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ خِلَافٍ ؟

ج : يُقَدِّمُ قِضَاءَ رَمَضَانَ وَجُوبًا عَلَى صَوْمِ نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ لِسَعَةِ وَقْتِهِ لِتَأَكُّدِ الْقِضَاءِ لَوْجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ قَدَمَهُ لِاتِّسَاعِ رَقْتِ الْقِضَاءِ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَنَذْرٌ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعَشْرَةِ فَيَصُومُهَا عَنْ رَمَضَانَ لِيَتَسَمِعِينَ الْوَقْتُ لَهَا وَأَمَّا النَّظَرُ

لمن عليه فرض فقبل بحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جبرائها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كاللحج ، وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع لجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة بتطوع في أول وقتها وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة : كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أفضيه إلا في شعبان لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه وكما لا تؤثر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزى إطعامه قبل القضاء وبمده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم رواه سعيد بإسناده جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س ١٥٤ : ما مقدار ما يُطعم من أخر قضاءه رمضان من غير عذر إلى رمضان آخر وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج : عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزى في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناده جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن أخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفترط وإن أخر البعض لعذر والبعض أخيره فلا بكل حكمه ولا شيء على من أخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كاللحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم

مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضى الله عنها
باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم .

وروى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح
وقفه عليه ولأنه لا ندخله النيابة في الحياة فكنا بعد الموت وروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعى وابن
عيسى وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور والشافعى يصام عنه لما
روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام
عنه وليه » متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عن لم
يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما مهران توجه جواز له لأنه
أقرب إلى المماثلة من المال انتهى ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر
أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما كان لغير عذر .

س ١٥٥ : تكلم بوضوح عن مات وعليه نذر في الزمة لم يفعل منه شيئا
مع إمكان فعل مندور ، من مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج : من مات وعليه نذر صوم في الزمة أو عليه نذر حج في الزمة
أو عليه نذر صلاة في الزمة أو عليه نذر طواف في الزمة أو عليه نذر اعتكاف
في الزمة لم يفعل منه شيئا مع إمكان فعل مندور غير حج فيفعل عنه مطلقا
تمسك منه أولا لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى « سنن لولى
الميت فعل النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت يا رسول
الله أن أمى ماتت وعليها صوم نذر أقاصوم عنها قال أرأيت لو كان على
أمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدى عنها قالت نعم قال فصومى عن
أمك » متفق عليه وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن
تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك « فقال صومى عنها » رواه أحمد والنسائى
وأبو داود وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ، ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر يأذن الولي ودونه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزى صوم جماعة عن ميت نذراً في يوم واحد ، وإن خَلَّفَ مالاً وَجِبَ فَمَلْ نذرَه على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لمن يفعل عنه ذلك ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضى معين مات قبله وإن مات في أثناءه بسقط الباقي وإن لم يهضم ما أدركه منه لعذر فكأول ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قرآن ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أو صى به أولاً .

﴿ من النظم مما يتعلق بقضاء رمضان ﴾

ومن رمضان أفَضِ الفوات متابهاً وإما تشا فرقت غير مُفَسَّدٍ
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضي ولم يكفهِ مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزاء القضا لشهر هلالٍ بغير تقيد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً وقيل ثلاثين اقضه فيهما قد
ومُرْج بلا عذر قضاء لقابل أنتم ويقضى الفوت مع قوت ومفرد
ومسكيناً أطعم إن يمت قبل قابل ولا شيء مع تأخير عذر مُسَدِّدٍ
ومُرْجى قضاء ثم صام تطوعاً يجوز وعنه لا يجوز فقيّد
ويشرع أن يقضى عن الميت نذرَه كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النذر يقضى بأوكده ولو قبل يقضى فرضه لم أبعد
ويخرج من مال التقى مع قضائهم عن المرء تكفير اليقين المؤكده

٢١ - باب صَوْمِ التطوع وما يتعلق به

س ١٥٦ : ما الأيام التي يُسنُّ صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج : في الصيام فضل عظيم لحديث دكل عمل ابن آدم له الحسنة بمشرا أمثالها إلى سبعة مائة ضعف ، فيقول الله تعالى (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ، وأفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو : صم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك ، متفق عليه .

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثني والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج ، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سننية أيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صمت من الشهر ثلاثاً فهم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن قتادة بن ماذان رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ؛ وإن أوتر قبل أن

أُنا م ، متفق عليه ، وأما الدليل على صيام يوم الإثنين والخميس فهو ماورد
عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأزل علي فيه رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال تعرض الأعمال يوم الإثنين
والخميس فأحب أن يعرض عملي وأما صائم رواه الترمذى وقال حديث حسن ،
ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنّية صيام ست من شوال فهو ماورد عن أبي أيوب
الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
كان كهيام الدهر رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّية الشهر المحرم فهو ماورد عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل متفق عليه .

وأكده العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء
وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دأب نبى بقيت إلى قابل
لأصوم التاسع رواه مسلم وبلى العاشر فى الأفضلية التاسع ، والدليل على
أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال فى صيام يوم عاشوراء : إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله
رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّة صيام تسع ذى الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله أن يتصدق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها يعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر ، رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب .

وعن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة ، رواه أحمد والنسائي .

وأما الدليل على سنّة صيام يوم عرفة اخبر حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يُكْفَرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لايسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ابن وهو واقف على بعيره فشرب متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم فلم يصمه أحد منهم .

(من النظم بما يتعلق بصوم التطوع)

وإن تبغ أسنى الصوم نفلا تصومه
 فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
 ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
 ويوم خميس ثم الاثنين فاعدد
 ومنبج شهر الصوم صوماً بستة
 بجيز سنة من جامع ومبدد
 وعامين يحزى صوم يوم مُعَرَّفٍ
 وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
 وفي عرفات بشرع الفطر قوة
 على دعوات عند أفضل مشهد
 وبشرع صوم العشر والشهر كاملاً
 إذا كنت تبقى فالحرم فاسرد
 فإن تقتصر صم عشرة ثم إن تن
 فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

س ١٥٧ : تكلم بوضوح عن الأيام التي يكره صيامها مع ذكر ما استحضره
 من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره لإفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقليل يكره ، والقول
 الثانى أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن
 وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله
 أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله ﷺ لا تقدموا رمضان بصوم

يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه . من حديث
أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما أفراد رجب فلما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر
يضرب أكف المترجمين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر
كانت تعظمه الجاهلية ، وإسناده عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه
لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال
ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب رة ضان فأكفأ السلال
وكسر الكيزان .

قال أحمد من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر
فيه ولا يشبهه بره ضان .

وأما الدليل على أفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
« لا تخطوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخطوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال
رسول الله ﷺ « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو
يوماً بعده » متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخيه وإسماعيل الصماء أن رسول
الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم
إلا عود عنب أو لحاء شجر فليعضه » رواه الخمسة إلا النسائي .

ويكره تقديم رمضان بيوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ،
ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه ، ولمسلم من حديث
 أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما
 عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم
 قياساً على يوم السبت مالم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه وفي
 مجموع الفتاوى : وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على
 المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والنشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن
 سفیان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لا تعلوا رطابة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم
 يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، فهذا عمر قد نهى عن تعلم أسانهم وعن
 مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد ما
 هو من مقتضيات دينهم **الْيَسْتُ** موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم
 في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في
 عيدهم ، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في
 العمل أو بعضه ليس قد تعرض لعقوبة ذلك .

وقال ابن عمر من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر
 معهم ، وقال لا يحمل للمسلمين أن ينشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم
 لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من
 معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما
 يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي
 في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخلصوا أعيادهم بشيء من
 شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء
 من خصائصهم ، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد
 ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم
 شعائر الكفر .

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قالوا أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال : من أشبهه بقوم فهو منهم وفي لفظ ليس مناً من تشبه بهيئتنا ، وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرايتهم إدخاله فيما أهيل لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لا يحل للمسلمين أن يديعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لأهل الأديان ولا ذماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يماونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقالوا : وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلي إني أبيت بطعمتي ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم روا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدنكم كلنا كل لحم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي حميد مرفوعاً فايكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري وترك الوصال إلى

السحر أولى من فعله نفقات فضيلة تعجيل الفطر .
 س ١٥٨ : ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم
 قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لإعنا دم متعة وقرآن ، أما الدليل
 على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله
 ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه .

وروى أبو عبيد هولى أزهى قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من
 صيامكم ، واليوم الآخر نأكلون فيه من نسككم متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلها ورد عن أنيسة الهذلى رضى الله عنه قال قال رسول
 الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ، رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يرخص فى أيام التشريق أن
 يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى .

وعن أنس أن النبى ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر
 ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطنى ، ولا يجوز صوم العيدين
 عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض ،
 ومن دخل فى تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه
 لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
 فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائى .

وعنما رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أنانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حبيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمره فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو بالنذر ، ولو كان وقته مؤسماً كصلاة وقضاء رمضان ، وكنذر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي ﷺ لقوله تعالى : (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلاً ، وتقدم من النظام :

(ومن مختصره مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره)

ويكره صوم الدهر والسبت وحده

وإفراد ترجيب ومجموعة مفرد

ويكره صوم الشك من غير حائل

وحظر صيام العيد غير معتد

وأيام تشريق سوى إقران أو

لمتة حصى الفاسك المتعبد

وكفارة أو مطلق النذر فاعهد

فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ صَوْمِ الْمَشْرَدِ

وَلَا تُصَيِّرْ أَنْ يَخْرُجَ الْعُذْرُ مَمْدُودٌ

وإفساده جوّز فإن يقض جود

منَ النفل غير الحج أو عمرة قد



٢٢ - فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س ١٣٥ : تسكلم بوضوح عن صلاة التراويح ؟ وبَيِّن حكمها ووقتها ؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلاف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنّها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد توارت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، ونأكيد ذلك في العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ، رواه الجماعة .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنّت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن جبير بن نفيّر عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال إنه من قام مع الإمام حتى يتصرف كُسُيب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوّفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال : السحور . رواه الحنابلة وصححه الترمذی .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته

ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه .

وفي رواية قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاما يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصيب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية رواه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصل الرجل لنفسه ويصل الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم على أبي ابن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والى تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري .

س ١٦٠ : نسلكم عن عدد التراويح ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف ؟

ج : قبل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب ابن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضاً عشرون قال الحافظ ابن حجر

المسقلاني : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال وبمحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها بحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداوودي وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضا ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام له : أن يصلحها عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلحها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلح إحدى عشرة وثلاث عشرة وكلاهما حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال أطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلح لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يجتمعون له فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لايزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقال وأما قراءة القرآن في التراويح فستحب باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القادر المتقدم قريباً وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى ، فقصر الصلاة المسماة بالترأويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطى فى رسالة المصائب فى صلاة التراويح : الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى إلى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفى قرة العيون فى الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبد الله أبى بطين قال رحمه الله : مسألة فى الجواب عما أنكره بعض الناس من صلواتنا فى أيام العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد فى العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه وتأكيده ذلك فى عشره الأخير كما فى الصحيحين .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغّبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (من ذنبه)

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : فرض الله عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المنزر وصلى ﷺ ليلالي من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر .

ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان فجئتُ فقممت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلحها عندنا فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت .

وعن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان أخرجاه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال سمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونسائه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل وما الفلاح قال السجود صححه الترمذي ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه ﷺ إنما فعل ذلك في بعض الليالي استدلال الإمام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي وأبي ﷺ

صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل ولبه إلى أن خاموا فوات السحور فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين : وفي قوله ﷺ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهده ويقومهم ، وإقراره سنة منه ﷺ انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت في ذلك .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروى عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلف في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختار الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال روى في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصى التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة ، وقال إسحق بن إبراهيم نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦١ : تسكلم عن ليلة القدر مبيناً وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هي باقية لم ترفع ؟ وما هي الليالي التي تختص بها ليلة القدر ؟ وما هي أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله في ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الأسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هي أفضل أعشار الشهور ؟

ج : ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال الله تعالى : (وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) قال المفسرون أى قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، زاد أحمد وما تأخر .

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى . (فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملازمة التي تنزل فيها . وقيل لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً ، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند

الله ، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول
ذو قدر لامة ذات قدر ، وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذات قدر ، وهي باقية
لم ترفع الأخبار في طلبها وقيامها ، وهي مختصة بالعشر الاواخر من رمضان
متفق عليه .

من حديث عائشة وابي الوتر آ كده لقوله ﷺ : اطلبوها في العشر
الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين .

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً أرّى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر
الاواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه ، متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على
ذلك ولا يستثنى ، وابن عباس وزر بن حبيش .

قال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة
سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتسككوا رواه الترمذي وصححه .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه
أبو داود ، والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوها في العبادة طمعاً
في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة ، وإسمه الأعظم في أسمائه ورضاه
في الحسنات ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من
دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
يا رسول الله : إن وافقنا فيما أدعو ؟ قال « قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو
فأعف عني » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه .

والله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعاً : سلوا الله العفو والعافية والمعافاة .

وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ،

وبوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الآخر
من رمضان ، وعشر ذى الحجة أفضل من أشهر الشهور كلها لما في صحيح
ابن حبان .

عن جابر مرفوعاً قال : ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذى الحجة .

قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين
من العلماء أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ،
وإن كان في عشر رمضان إيلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم ، وصلى الله على
محمد وآله وسلم .



٢٣ - كتاب الاعتكاف

س ١٦٢ : عرف الاعتكاف لغة وشرعاً ؟ وما سنده وما شروط صحته ؟

ج : الاعتكاف لغة الاحتباس والازوم ومنه قوله :

فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلَ عِرَافٍ

عَكَفَ بَوَاك حَوْلَهُنَّ صَرِيحٌ

وشرعاً لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو يميزاً مسجداً لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف ياغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكاف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان أكد لفعله صلى الله عليه وسلم وأكد رمضان عشره الأخير لحديث أبي سعيد كنت أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدالى أن أجاور هذا العشر الآخر فمن كان اعتكف معي فليأبث في معتكفك ولما فيه من لياقة القدر التي هي خير من ألف شهر وشرط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب الحديث وتقدم وكونه بمسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال في الشرح الكبير : لانعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س ١٦٣ : متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟ وهل

يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمساكن من دون

إذن زوج وسيد ؟ وهل لهما تحليهما ؟ مما شرعا فيه بلا إذن ؟

ج : يجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه . وإن عاق نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كان شفي الله مرضى لأعتكفن أو لأصومن كذا تقييد به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ « أوف بنذرك » رواه البخاري .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكأصل الصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم موقوف عليها ذكره . » بالمعنى والشرح الكبير وغيره ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع ، أو نذر أن يصلي معتكفاً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالنتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن . ولا يجوز لزوجة وقن وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوج ولا إذن سيد لرقيقه لتفويت حقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحايل الزوجة والقتن مما شرعنا فيه بلا إذن لحديث لا تصوم المرأة وزوجها شاهديوماً من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع منه كمنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلمها تحايلهما إن كان تطوعاً لأن النبي ﷺ أذن لمائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواماً كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشروع ويجب المضى في فاسده : وليس لهما تحايلهما من مندور شرعاً فيه بالإذن وللمكاتب اعتكاف بلا إذن سيده وللمكاتب حج بلا إذن كاعتكاف وأولى

ما لم يحل عليه نجم من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده وبعض كفن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكا في منافعه كل وقت إلا مع مما يأتى فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحر للملك اكتسابه ومنافعه .

س ١٦٤ : ما الأفضل لمن تخال اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذى يتعين من المساجد بالنذر؟ وما زيد في المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج : الأفضل لرجل تخال اعتكافه جمعة أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه كالخروج لحاجته ، ويتمين جامع لاعتكاف إن عين بنذر فلم يحجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره . ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحرطة ومنارته التى هى أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى فى الثواب فى المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهم لما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي »

وقال عمر لما زاد فى المسجد لوزدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن رجب فى شرح البخارى . وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف فى المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومن عمن بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة

مرفوعاً لا تشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد : « المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى ، متفق عليه .

ولو تعمَّين غيرها بالتعيين لزم المضى إليه واحتجاج إلى شدِّ رحل اقتضاء نذره .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، متفق عليه .

ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعاً « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، رواه الجماعة إلا أبا داود .

وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزأه فيه ، وفي مسجد المدينة ، وفي المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح « يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فساله فقال شأنك إذا ، رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٥ : ما الذى يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر زمناً معيناً متى يشرع فيه ؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟ وهل مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لتفسير عذر لقول عائشة : « السنة للعتكاف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه ، رواه أبو داود .

وحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، متفق عليه .
ويبطل بالوطء في الفرج لقوله تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في
المساجد) فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفرارة
نص عليه .

وروى حرب عن ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف
الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية ويبطل
بالردة لقوله تعالى (لنن أشركت ليجبطن عملك) ويبطل بالسكر لخروج
السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل
دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي ، ومن نذر زمناً معيناً صوماً
أو اعتكافاً ونحوه تابع وجوباً ، ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير
معينة فله تفريقه ما لم ينو تنابها ، ولا تدخل ليلة نذر اعتكافه لأنها
ليست منه .

قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن
نذر يوماً لم يحز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعاً ،
ومن نذر شهراً مطاقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوباً لاقتضائه
ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً وكدة الإيلا ونحوه ، ومن نذر أن
يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة
لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار .

س ١٦٦ : ما الذي يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه
وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وما حكم شرط التجارة ؟ أو شرط
النكسب بالصنعة في المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتفصيل ؟ واذكر
ما استحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج : يحرم خروج من لزمت تنابع مختاراً ذا كراً لا اعتكافه إلا لما لا بد منه كإتيائه بما كل ومشرب لعدم من يأتيه به وكفى بفتنه وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لا بد منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو دارد .

وقالت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان متفق عليه :

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منه وله غسل يده بمسجد في إناه من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناه خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا غيره بول ولا فصد ولا حجامه إناؤه في المسجد ولا في هواه المسجد لأنه لم يُبين لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهو أوه كقراره ، وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمناه لوجوبهما بأصل الشرع ، وكريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لا ياراه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قرينة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصله رحم أو ماله منه بُدّ وأيس بقربة كشرط عشاء وميت بمنزله ولا يصح شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لا بد منه في جواز الخروج تعين تغير لنحو عدو فجاءهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام وإتيائه بين إلقاء غريق وردّ أعمى عن بر أو حبيّة لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهياً ونحوه وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدّده

قادر بسبب طائفة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكف فلها الخروج لتعدد في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامه .

س ١٦٧ : إذا خرج معتكف في اعتكاف واجب لعذر فما حكم الوجوع في حقه ؟ وهل يضطر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبين ما يلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج : يجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يُبيحُ رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فان أختـر رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضطر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضطر تطاول في غير معتاد كسفير ونحوه ففي نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناء على ما مضى من اعتكافه وقضاء فائتـر مع إخراج كفارة يمين أو استئناف المنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجه أشبه بالوأم يسبقه اعتكاف وفي نذر معين كشهر رمضان يقضى ما فاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لترك المنذور في وقته .

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تم ما بقى منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبنى على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملاً أثلاً بفرقه .

س ١٦٨ : ما الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذي يجب عليه اجتنابه ؟ والذي له فعله والذي يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ وأذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج : يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، حديث حسن رواه الترمذى وغيره ولأنه مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن يقرأه أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تنطق فى معيشتك بما لا بد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته فى المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يبتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يسكن لأن صفة زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به فى الكافى .
وقال فى الاختيارات الفقهية : والتحقيق فى الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، انتهى .

وإن نذر الصممت لم يف به لحديث على : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صممت يوم إلى الليل ، رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال بيننا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل وايتكلم وليقعد وليتم صومه ، رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجبت مصمتة فقال لها تكلمى فإن هذا

لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت رواه البخارى ، ويجمع بين قول الصديق هذا ، وقوله . من صمت نجأ بأن قوله الثانى محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) الآية .

(وما يتعلق بالاعتكاف من النظم)

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
يُحْتَسَبُ تَذَرُّمُ اللُّزُومِ مسجد
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته أفهم وجوز للمرأة
سوى مسجد فى بيتها كل مسجد
وفى له شد الرحال إن نذرته
بأفضلها يحزى لما دونه قد
وأفضاها البيت الحرام فسـ
جد النبى وبالافصى تمام التعبد
وإن يذرن فى غيرها من معين
فلا يلزم التعبد إذا التسدد
وتدخل إن عيئت شهراً وعشرة
بآخر جزء الماضى فى المتأكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
كحجة إنسان وأوجب مقصد

ويبطل كل الاعتكاف بردة
 وإزال لمس الخود مع وطء خرد
 وسكر الفتي ثم الخروج لما له
 غنى عنه لا المشروط مع قرينة قد
 كشييع ميت أو زيارة عالم
 وعمود مريض شيع من فيه أو عد
 وجانب امرأة وما ليس عانيا
 وصمت نارا مطلقاً عنه فاصد
 وفيه تقرب للذي أنت عاكفا
 لعزته واطلب فنون التعبد

س ١٩٩ : بين حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ؟ وبين حكم الرجوع
 إلى تفسير الصحابي ؟ وما حكم النظر في كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟
 وما حكم تفسير القرآن باللغة والرأي ؟ واذكر أمثلة توضح المشكل ؟

ج : يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربي وقوله : (لتبين للناس
 ما نزل إليهم) وقوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)
 المراد الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن
 قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب
 لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً من قال في القرآن
 برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي
 وحسنه .

وعن سهل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً : من قال

في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة .

وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول : ثم جئت على قدر يا موسى ، ويلزم الرجوع إلى قول الصحابي : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان جملة على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضي .

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال أتى شك أنت يا ابن الخطاب الحديث ولا انظر في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد .

س ١٧٠ : تكلم عن حفظ القرآن الكريم وفضله ؟ والواجب حفظه منه ؟ وحكم ختمه في كل أسبوع ؟ وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً ؟ وحكم التعوذ قبل القراءة ؟ وهل القرآن يتفاوت في الفضل ؟ وضح ذلك ؟

ج : يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى : (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وفضل كلام

الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن ، والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزيور وسائر الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في (قل هو الله أحد) والفتاحة وآية الكرسي .

وَيُؤْتِيهِ الصَّيِّبُ وَيُؤْتِيهِ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَقْرَأُ كَلِمَةً لَّأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْهِ حِفْظُ كَلِمَةٍ فَيَقْرَأُ مَا تيسر منه ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، ويسن ختمه في كل أسبوع .

قال عبد الله كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع بقراءة كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً أى في المصحف ، وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود .

وإن قرأ القرآن في ثلاث فحسن لما روى عبد الله بن عمرو قال : قلت يا رسول الله إن لى قوة قال اقرأ في ثلاث رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذى الحجة ، وخصوصاً الليالى الى تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأنه يفضى إلى
نسيانته والنهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .
قال الإمام أحمد . ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم) ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ
وهو على طهارة . فإن قرأ محدثا محدثا أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من
العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارئ أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث خير المجالس
ما استقبل به القبلة ويجلس متجشعا بسكينة ووقار . مطرعا رأسه ، ولو قرأ قائما
أو مضطجعا أو جالسا أو راكبا أو ماشيا . قال تعالى (الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) .

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ
يتكئ في حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي
وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : إني لأقرأ القرآن في صلاتي
وأقرأ على فراشي .

وتستحب القراءة في المصحف والاستماع لها لأنه يشارك القارئ في أجره ،
ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وينبغي أن يرتل قراءته .

وقد اتفق العلماء رضى الله عنهم على استحباب الترتيل قال الله تعالى :
(ورتل القرآن ترتيلاً) ثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ
قراءة مقسرة حرفاً حرفاً ، رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، قال الترمذى
حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن مرة رضى الله عنه عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال :
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) بِرَجْعٍ
في قراءته ، رواه البخارى ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية
عذاب أن يستعين بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إني أسألك العافية
وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه
فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلست عظمة ربنا ، فقد صح عن
حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى ثم افتتح
النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً
إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم
ركع الحديث رواه مسلم .

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل
عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب
وبه تنشرح الصدور وتسكن القلوب قال الله عز وجل (أفلا يتدبرون القرآن)
وقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) والأحاديث فيه كثيرة ،
وأقوال السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة
ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قام النبي ﷺ بآية يردها حتى أصبح

والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية رواه النسائي وابن ماجه .

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية .

وينبغي لقارئ القرآن أن يبكي فإن لم يبكي تباكي وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يسبحون ويزيدهم خشوعاً) .

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي ﷺ :
« اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكي حتى سالت دُموعه على ترقوته .

وعن أبي رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع .

وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقه مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والاجوبة في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/١٣٨٤ هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعا عاماً إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - كتاب الحج والعمرة

س ١٧١ : ما هو الحج لغة وشرعاً ؟ وما هي العمرة ؟ ولما أخرج الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؟

ج : الحج في اللغة القصد ، وعن الخليل بن أحمد قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل يحجج أي مقصود قال المخبل :

وأشهد من عوف مُحلولاً كثيرةً يحُججونَ بيتَ الزُّبرقانِ المزنُغفرا
قال ابن السكيت يكثرون الاختلاف إليه ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في وقت مخصوص وأختر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين واشد الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قريبة لها في أكثر المواضع واشملها المكاف وغيره ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، والعمرة لغة قيل إنها القصد . قال الحجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزاً بعيداً من بعيد أو ضبر
أي قصد مغزاً بعيداً ، وقيل إنها لغة الزيارة ، قال الأعشى :

وجاشت النفس لما جاء فلشهم وراكب جاء من تليث معتمرا
أي زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص .

س ١٧٢ : ما حكم الحج وما الأصل في مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

ج : حكمه أنه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جملة وجوبه عالماً كافر ، وإن كان جاهلاً عرف فإن أصر بعد التحريف كفر ، وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً ويأتي إن شاء الله ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (وثقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) الآية ، وروى عن ابن عباس ومن كفر

باعتقاده أنه غير واجب ، وقال تعالى (وأنموا الحج والعمرة لله) وأما السنة
 فعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله
 عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً ،
 فقال النبي ﷺ ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ،
 وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس كتب عليكم
 الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال دلوفاتها لو جبت
 لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ، رواه
 أحمد والنسائي بمعناه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
 « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » رواه البخاري
 روى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجلاً
 إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية
 ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع
 في العمرة مرة واحدة .

س ١٧٣ : بين حكم العمرة واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل أو خلاف
 مع الترجيح لما تراه ؟

ج : قيل إنها واجبة لقوله تعالى (وأنموا الحج والعمرة لله) فإنه عطفها على الحج
 والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولحديث عائشة : يا رسول الله
 هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، رواه
 أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن
 أبي شبيب كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضمن قال حج عن أبيك
 واعتمر ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وقوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله
 عن الإسلام قال ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله ، وتقم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الدارقطني هذا إسنادُه ثابت صحيح وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو أجابة هي قال لا ، وأن تستمروا فهو أفضل رواه الترمذي ، وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول ويعضده عندي اقتضاره جل وعلا على الحج في الآية : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، رواه البخاري ، وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه فاتههر ﷺ على الحج والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك)

وهاك صفات الحج قصد مخصص عبادة إذعان وعرض تعبد
 تحن القلوب المستجاب لها الدعا من الصادق البر الجليل الممجّد
 أني بخصوص في الدعاء مُبْعَضاً ولو عم طار الشوق بالناس عن بد
 نحن إلى أعلام مكة دائماً قلوب إلى الداعي تروح وتفتدى
 رجالاً وركباناً على كل ضامر يلبون داعي الحق من كل مورد
 يطير بهم شوقاً إلى ذاك الحمى لتحصيل وعد النفع في خير مشهد
 على كلهم قد هان نفس عزيزة وأهل ومال من طريف ومَتَلَدِ
 رضوا عن مديد الظل قطع مهامه بظل بها خربت لها ليس يهنّد

ولدت لهم في جنب ما يبتغونه سمؤمٌ بجملاء المعالم صبيخد
 يهون بها لفح الهجير عليهمو كمجر محب يرتجى صدق موعد
 وكل محب قابل الهجر بالرضا سبجنى بما يرضاه في كل مقصد
 فكم من رضى العيش حركة الهوى فقام بأعباء الرجا ساغبا صدى
 فليس بشان عزمه عن طلابه إذا ثوب الداعى به وصل ثخرود
 أطار الكرى عنهم رجاء وصالحهم وشوقا إلى ربع النبي محمد
 عفا الله عنى كم أودع زائرا اليه وذنبى حابس ومقيد
 تحملت أوزارا ثقيل منهضى واكننى أرجو تجاوز سيد
 ائن نبط الأقدار عزمى عن السرى فشوق اليه دائم وتلدى
 وإن رجائى أن يمن بزورة فأبلغ من تلك المشاعر مقصدى
 وأسعى بآثار النبیین ضارعا وها أنا فيما رومت باصاح أبتدى

س ١٧٤ : منى فرض الحج وماهى الأدلة الدالة على وجوبه فوراً ؟

ج : فرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارنا ويحجان فى العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفورية فأولا أن الأمر للفورية ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض ، رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهودياً أو نصرانياً رواه سعيد وعن عمر بن الخطاب من قوله : ولأنه أحد مبائى الإسلام فلم يحز تأخيرهُ إلى غير وقت مُعين كبقية المبائى بل أولى ، وأما تأخيرهُ صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان فى آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة

خوف في حقه منه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراً حول البيت أو غير ذلك وقيل يجب الحج وجوباً موسعاً، وبه قال الشافعي، وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضي الله عنه لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه على الحج، تخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا: وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي والذي تطامن إليه النفس أن الحج على الفور مالم يكن عذر شرعي والله أعلم.

س ١٧٥ : بين شروط وجوب الحج مقرونة بأدلتها ؟

ج : يجب وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود محرم ويأتي قريباً إن شاء الله فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والأجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الأجزاء فهي خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدي في يبتين فقال:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود محرم ويأتي إن شاء الله .

س ١٧٦ ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج : أما الكافر فلأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له . وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه إقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفق » ، وكذا الصبي لا يجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركبا بالروحاء فقال من القوم

قالوا المسلمون فقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتِ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا
فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَنَحْوُهُمْ
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حُجَّجْتُ بِنِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ
سَنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَرْجَانٍ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَأَنْ مَدَّتْهُمَا تَطَوَّلَ
فَلَمْ تَجْبَانَ عَلَيْهِ لَمَّا فِيهِمَا مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ وَكَذَا مَكَانُهَا وَمَدْبَرُهَا وَأُمُّ وَلَدِهَا
وَمَعْتَقٌ بِمَضَى وَمَعْلَقٌ عَنْقُهُ بِصَفَةِ وَبَصِيحٌ مِنْهُمْ وَلَا يَجْزِي عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ
ابْنُ الْمُنْذَرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ يَمْنَعُ لَا يَعْتَدُ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ
إِذَا حُجَّجَ فِي حَالِ صُغُرِهِ وَالْعَبْدُ إِذَا حُجَّجَ فِي حَالِ رِقَّةٍ ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَتَقَ الْعَبْدُ أَنَّ
عَلَيْهِمَا حُجَّةَ الْإِسْلَامِ إِذَا وَجَدَا إِلَيْهِ سَبِيلًا كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَطَا وَالْحَسَنُ وَالتَّخَمِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا صَبِيٍّ حُجَّجَ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى
وَأَيُّمَا عَبْدٍ حُجَّجَ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجِدُدَ فِي
صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدًا أَيُّمَا صَبِيٍّ حُجَّجَ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ
فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حُجَّجَ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ عَتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ رَوَاهُ
سَعِيدُ بْنُ سَفِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ وَلَئِنْ الْحَجَّ عِبَادَةُ
بَدَنِيَّةٍ فَعَلَمَهَا قِيلَ وَقِيلَ وَجُوبَهَا فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا كَمَا
لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ وَكَمَا لَوْ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ فِي الْوَقْتِ وَقِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا حُجَّجَ بَعْدَ
بُلُوغِهِ وَلَوْ قَبْلَ حُرِّيَّتِهِ أَنَّ حُجَّتَهُ هِيَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالُوا كَمَا أَنَّ الْفَقِيرَ مَعْفُو عَنْهُ
الْحَجُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِذَا تَبَسَّرَ لَهُ وَفَعَلَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ
فَكَذَلِكَ الرِّقْبُ إِذَا أَدَّى فَرِيضَتَهُ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِيهِ، قَالُوا وَأَيُّضًا فَإِنَّ الْحَجَّ لِيُؤْتِيَ بِهِ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ
يَقُولُ إِنَّ حَجَّ الرِّقْبِ لَا يَجْزِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّتَيْنِ وَانْتَهَى وَالَّذِي تَمِيلُ النَفْسُ

إلى العمل به والقول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم
وصلّى الله على محمد وآله وسلم .

من ١٧٧ : تكلم بوضوح عما إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرماً
ومتى يعتد بالإحرام والوقوف من الصبي والعبد ؟

ج : ويجزبان الحج والعمرة كافرأ أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم
بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو أحرم بعمرة ثم
طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل
ما تقدم أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد
فوقف في وقته أو عتق قن مكلف محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع
منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه ويلزم العود
حيث أمكنه أو بلغ أو عتق محرماً بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها
فجزّيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ محرماً وقن عتق محرماً كمن أحرم
بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما
يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعشق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب
فرضاً وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً فإذا تغير حاله إلى البلوغ
أو الحرية تبين فرضيته كركاة معجلة ولا يجزى حج من بلغ أو عتق مُحْرماً قبل
دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الإسلام مع سعي قن أو صغير
بعد طواف القبول قبل وقوف ولو أعاد السعي قن أو صغير ثانياً بعد بلوغه
أو عتقه لأن السعي لا تشرع محاذرة عدوه ولأن تكراره بخلاف الوقوف
فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وقيل يجزئه إذا أعاد السعي لحصول الركن
الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزى العمرة من بلغ أو عتق
في طوافها وإن أعاده .

س ١٧٨ : تكلم بوضوح عن إحرام غير المميز والمميز؟ وعمّا يفعل عن المميز وغيره، وإذا رمى الجمرات عن مولى قبل نفسه فما الحكم؟ وهل يعتد برمي حلال واذكر الدليل؟

ج : قد تقدم أن العمرة والحج يصحان من الصغير وتقدم حديث ابن عباس في آخر جواب سؤال ١٨٥ ويحرم وليٌّ في مال عن لم يميز ولو كان الولي محرماً أو لم يصح الولي ويحرم يميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وإليه لعدم الدليل ويفعل وليٌّ عن يميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خروقة رواها الأثرم وعن جابر حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والعصيان فلبّينا عن الصّبيان ورميّا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصّبيان للأحرام لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه ومن رمى عن مولى وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرض كن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ليبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخلى أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه فإن كان الولي حلالاً لم يُعتدّ برميّه لأنه لا يصح منه لنفسه رمي فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب الحصى في يد الصبي ورمى بها لحمل يده كالألة فحسن لوجود منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

س ١٧٩ : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يطاف به؟ وضح ذلك مع ذكر ما تستحضره من قيود؟ وتكلم عن كفارة حج الصغير وما زاد من نفقة السفر على نفقة الحضر؟ وعن عمد الصبي والمجنون؟ وإذا وجب في كفارة صوم من الذي يصومه؟ وإذا وطئ فما الحكم؟

ج : يطاف بالصغير أمجزه عن طواف بنفسه راكباً أو محمولا ويعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن ممزاً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير ، وكفارة حج صغير في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحضر في مال وليه إن أنشأ وليه السفر به تمريناً له على الطاعة وإلا يُنْشِئُ السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لأنه لمصاحته وعمد صغير خطأ وعمد مجنون لمحذور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصغير كوطء بالغ ناسياً يمضي في فاسده ويقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لا يلزمه قضاؤه .

س ١٨٠ : تكلم بوضوح عما إذا عقد الإحرام قن أو زوجة بإذن زوج أو سيد أو بدوئن ؟ وهل يأثم من لم يمثل ، وهل يصح من الزوج والسيد الاذن ؟ وهل لزوج وسيد رجوع في اذن للقن والزوجة ؟

ج : ويصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر البالغ وبلزمان القن بنزله لهما لعموم حديث من نذر أن يطيع لله فليطعه ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولأن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أي إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما ويكونان أي القن والزوجة كمحصر على ما يأتي ويأثم من لم يمثل من قن وزوجة ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشرع ، ويصح من زوج وسيد رجوع في إذن بإحرام قبل إحرام كواهب أذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة

أحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لأن الأذن في نذر أذن في فعله ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة فلا يحللها منه والقن بخلافها لسيد تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٨١ : هل لزوج منع زوجة من الحج ؟ وإذا أحرمت بواجب خلف زوجها بالطلاق لا تنجج فما الحكم ؟ وإذا أفسد قن حجه بوطء فيه فما الحكم ؟ وإذا عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة فما الحكم ؟

ج : لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائبا كتبت إليه فان أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر خلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تنجج العمام لم يجز أن تحلى من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر ونقل معنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ، وإن أفسد قن حجة بوطء قبل التحلل الأول مضى في فاسده وقضى كحر ويصح القضاء في رقة كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجة الإسلام وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه وإن عتق أو بلغ في الحجة الفاسدة في حال تجزئه من حجة الفرض لو كان الحجة الفاسدة صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء .

س ١٨٢ : تكلم عن حكم جنابة القن ؟ وإذا تحلل أو حلله سيده ؟ وهل لمشتري المحرم تحليله ؟ وهل لأبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج أو عمرة ؟ وإذا أحرم فهل لهما أن يحللانه وهل لغريم المدين تحليله وهل لولى السفينة المبذر منعه من حج الفرض وعمرته ؟

ج : قن في جنابته بفعل محظور في إحرامه كحر مفسر في الفدية وإن

تحلل قن بحصر عدو له أو حلل سيدة لإحرامه بلا إذنه لم يتحلل قبل الصوم
 كحر الحضر وأعرس فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن
 من الصيام كقضاء رمضان وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم
 يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجة صام عن البدنة
 عشرة أيام كحر معسر وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه في تحليله وفي عدمه
 وله الفسخ إن لم يعلم بإحرام القن ولم يملك تحليله لتعطيل منافعه عليه زمن
 إحرامه ولكل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه
 من نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه
 وبإزمه طاعتهما في غير معصية وتحرم طاعتهما فيما ولا يحلل غريم مديناً أحرم
 بحج أو عمره لوجوبهما بالشروع وليس لولى سفية مبذر بالغ منعه من حج
 الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعيينه عليه كالصلاة وتدفع
 نفقته إلى نفقة بنفق عليه في الطريق ويحلل سيفه بصوم كحر معسر إذا أحرم
 بنفل لمنعه من التصرف في ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامه ولم يكتسبها
 السفية في سفره والله أعلم .

س ١٨٣ : تسكلم عن الاستطاعة ميبنا ما هي ؟ وهل يكون مستطيعا ببذل
 غيره له ؟ وهل تبطل الاستطاعة بالجنون ؟ اذكر الخلاف مع الترجيح ؟

ج : الاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو عمره بنفسه
 ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقا فيحج عنه ، والاستطاعة ملك زاد
 يحتاجه في سفره ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه
 لأنه لا بد منه ولا يلزمه حمله إن وجدته بثمن مثله أو زائدا يسيرا بالمنازل
 في طريق الحاج للحصول المقصود وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء
 يصلحان لمثله أى الراحلة وآلتها لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية
 (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله

ما السبيل قال الزاد والراحلة ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) قال قيل يا رسول الله ما السبيل ، قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) رواه ابن ماجه ولا يعتبر ملك راحلة في دون مسافة قصر عن مكة للقدرة على المشى غالباً إلا لعاجز عن المشى كشبيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآلتها حتى في دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه ، وأما الزاد فيعتبر قصر بُت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتها فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشى والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب علم ومسكن لمثله وخادم لنفسه وعن ما لا بد منه من نحو لباس وغطاء ووطاء وأواني ، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ويفضل ما يحج به لزمه ذلك لأنه مستطيع ويعتبر كون زاد وراحلة وآلتها أو ثمن ذلك فاضلاً عن قضاء دين حال أو مؤجل لله أو لأدى لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى إيراثها ، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله للحديث كنى بالمرء إنما أن يضع من يقوت من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها كعطاء من ديوان ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته :

وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير مثله تلزمه ولا ضرر بلحقه فلزمه الحج كمالو ملك الزاد والراحلة وهذا القول عندي أنه قوي جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة ، وعن جابر أن رجلاً

« قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه وقوله « وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبو داود . ومن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون متسعاً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ، ومن الاستطاعة أمنُ طريق يمكن سلوكه ولو بجرأ أو كان غير معتاد بلا خفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة ومنها قائد لأعمى لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيماً وهو منتف شريعاً وبلزم الجاهل والأعمى أجره الدليل والفائد لتنام الواجب بهما فيعتبر قدرة على أجره مثلاً .

س ١٨٤ : تسكلم عمن عجز عن السعى لحج أو عمرة واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : العاجز عن السعى لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانه أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أولسكونه نضواً الخلقة لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحمي ويعتمر عنه لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة فأتته في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال فحججته عنه رواه الجماعة ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولله قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يحزى . ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه .

س ١٨٥ : تسكلم عن استغابة العاجز عن الحج ، والعمرة ، اذكر الدليل والخلاف ؟

ج : قد تقدم لنا أنه يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً ويستتاب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب دونه، والذي تميل إليه النفس أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس في حديث الخثعمية ولا حديث الخثعمي ما يدل على أنه لا بد أن يكون من حيث وجب ولم يرد أحاديث أخرى تدل على ذلك والله أعلم .

س ١٨٦ : بين حكم ما إذا عوفي العاجز عن السعي لحج أو عمرة مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا استتاب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه ويسمى المعضوب لحج النائب ثم عوفي المستتيب لم يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العدة كما لو لم يبرأ وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئ ، للقدرة على المبدل فبطل الشروع في البدل كالمتيمم بحج الماء وأما إذا عوفي بعد الإحرام وقبل الفراغ فالمازهد يجزئه والجمهور على أنه لا يجزئ ، لو عوفي بعد الإحرام وقبل فراغ النسك لأنه تبين أنه لم يكن ما يوسا منه قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين ومن يرجى برؤه لا يستتيب فإن فعل لم يجزئه ويستيطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه . ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإجابه على نفسه فتوفي قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسر عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف ما لا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أى ما يفعل به من حيث وجباً وتقدم الخلاف في ذلك ، ويجزئ أن يستتاب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر .

س ١٨٧ : تسلم عن أحكام مايلي : إذا حج أجنبي عمّن وجب عليه ؟ من ضاق ماله عن أدائه من بلده أو ازمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما ؟ إذا مات من وجب عليه حج بطريقة أو مات نائبه بطريقة ؟ إذا صدّ من وجب عليه حج أو نائبه بطريقة . اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : ويسقط عن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة ولا يسقط حج عن معضوب حتى ولو معذوراً بلا إذن ويقع حج من حج عن حي بلا إذنه عن نفسه ولو نفلاً ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استغيب به من حيث بلغ ، ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله الحج بحصته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ الحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإن مات من وجب عليه حج بطريقة أو مات نائبه بطريقة حج عنه من حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستأنب عنه فيما بقي نصاً مسافة وفعلاً وقولاً وإن صدّ من وجب عليه حج أو نائبه بطريقة فعل عنه ما بقى مسافة وفعلاً وقولاً .

س ١٨٨ : إذا وصى شخص بنفل وأطلق فن ابن يفعل عنه؟ وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ؟ وإذا أحرّم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام فهل يقع الحج عن النذر والنفل أو عن حجة الاسلام ؟ وإذا حج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره في عام فما الحكم ؟ وإذا حج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذر في عام فما الحكم ؟

ج : إذا وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ما لم تمنع منه قرينة ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا عن نذر ولا عن نافلة فإن فعل بأن حج عن غيره قبل

نفسه انصرف إلى حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبنيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحد وقفه، وقوله حج عن نفسك أى استبد منه عن نفسك كقولك للمؤمن آمن لما روى الدارقطني من طريقين فيها ضعف : هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ، ومن أدى أحد المسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن بفعله نفل ونذره ، ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل أقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته ويصح أن يحج عن معصوب واحد في فرضه وآخر في نذره عام ، ويصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام واحد لأن كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أولاً قبل الآخر فعن حجة الاسلام ثم الحجة الأخرى التي تأخر لإحرام نائبيها تكون عن نذره ولو لم ينو الثاني عن النذر لأن الحج يعنى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده بهما ثم يعين والعمرة في ذلك كالحج .

س ١٨٩ : إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر فما الحكم ؟ وهل للقادر أن ينوب في الحج ؟ وتكلم بوضوح عما يعطاه النائب ؟ وهل يضمن النائب ما زاد على نفقة المعروف ؟ وهل يحسب له شيء من النفقة ؟ وعلى من يرجع بما استدانته ؟ ومن أين يكون ما الزم نائباً بمخالفته وإذكر ما استحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة الحج عن شخص استنابه في الحج وأن يجعل العمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين لأن القرآن نسك مشروع فان ثم بإذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منها ر قدم في المغنى والشرح الكبير يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فان أذن

أحدهما ردٌّ على غير الأذن نصف نفقته، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وفي بعضه والنائب في فعل نسك أمين فيما أعطيه من مال ليحج منه ويعتمر فيركب وينفق منه معروف، ويضمن نائب ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب إذا سلكه، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه. ويحسب للنائب نفقة رجوعه بعد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنبيه ويرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوع وما ازم نائباً بمخالفته فنه لأنه جنايةته.

س ١٩٠: من هو محرم المرأة الذي يشترط لوجوب الحج عليها وجوده ومن هي المرأة المعتبر لها محرم؟ وعلى من تجب نفقته؟ وإذا أيسر المرأة من المحرم فإذا تعمل؟ وإذا حجّت بدون محرم فما الحكم؟ وإذا مات محرم سافرت معه فماذا تعمل؟ وأذكر ما استحضره من دليل؟

ج: تزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجاً أو ذكراً مسلماً مكلفاً أو عبداً تحرم عليه أبداً حرمتها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة بآلتها لهما أي للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما ولا يلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سفره معها وتسكون إن امتنع كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها، والعبد ليس محرمًا لسيدته من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال سفر المرأة مع عبدها ضبعة ولأنه غير مأمون عايتها ولا تحرم عليه أبداً ومن أيسر من المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز، وإن حجّت امرأة بدون المحرم حرم وأجزأ، وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصورة.

(وما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره)

ومن كان حراً بالفا وهو عاقل
 براحة مزومة وتزود
 فلو جب عليه الحج في العمر مرة
 وعمرة إسلام بفور بأوكد
 ومن كافراً وعادم العقل الغنين
 وصح إصنيان يحجوا وأعبد
 وليس بمجزع مع بلوغ وعقهم
 بعميد وقوف والطواف المحدد
 لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا
 بموقف أو قبل الطواف كفاقد
 وبشرط طول الاستطاعة قدرة
 لتحصيل مركوب وزاد معوّد
 ويلزمه يسع الذي عنه غنية
 إذا كان يكفى مثله في التزود
 سوى كل مضطر إليه كسكن
 وغرس وخدام ودين بذا ابتد
 ولئبس ومركوب ولو لتجمل
 كأمثاله مع كتب علم المقصد
 وكلفته مع من يؤمن على المدى
 بربيع مغل أو بربيع معد

وليس على ذي صنعة وإطاعة
بمشى مسير بل يسر له قد
ومبؤس بره والكبير تطيحه الـ
رَّحَالُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِزَوْدٍ
ولو نابت الأثني من البقعة التي
بها وجبا يجزى ومع بره مُقْعَدٍ
وشرط وجوب الحج لا لأدائه
مسير بأثني محرم في المؤكِّدِ

كزوج ومن حرمتها منه دائماً بوصالته بل مستطاب فقيد
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه فمن ماله خذ واجب الحج تهتد
ومن كان لم يحج لغيره له الحج وليردد غرامة مرْفِدٍ
ومن يستنب عسراً لِنَذْرٍ وخالداً
لِفَرَضٍ فَلِلَّهِ رِضْ أَجْعَلْ إِحْرَامَ مُبْتَدَى
س ١٩١ : ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة ؟ وضَّحه مع ذكر
الدليل ؟

ج : من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم بردها لأربابها
كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت عنده
مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار
ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات
أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » ، رواه البخاري .

وفي الحديث الآخر المتفق عليه قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، الحديث . وليجتهد أيضاً في رد العواري وأداء الديون التي للادميين والتي لله كالزكاة والكفارة ويستحل من لا يستطيع الخروج من عهده ويبادر بالتوبة من جميع الذنوب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) وقال (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) واجتهد في الحرص على تحصيل نفقة طيبة من حلال لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين » فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذائي بالحرام فأني يستجاب لذلك رواه مسلم .

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجلك مبرور غير مؤزور .

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجلك غير مبرور ، ويجتهد في رفيق صالح يكون عوناً له على نصيبه وأداء نسكه يهديه إذا ضلّ ويذكره إذا نسي ، وإن تيسر أن يكون الرفيق عالماً فليستمسك بقرنه لعل الله أن يجعله سبيلاً لرشده .

وينبغي إن كان طالب علم أن يأخذ معه من كتب الفقه والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجم له ولاغيره عند الإشكال وإصابة الوقت وازدياد العلم .

(قال الناظم)

وخير جليس المرء كتبته تفيدهُ علوماً وآداباً كعقل مؤيدٍ
وخالط إذا خالطت كل موفٍق من العلماء أهل التقى والتعهد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهدي من هداة وترشد

وليحذر كل الحذر من صحبة الجاهل والسفهاء والكذابين والنامين فإن
هؤلاء وأشباههم لا يتعلم المخاط لهم والمصاحب غالباً من الإثم وينبغي له أن
يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء وبساطة النفس وقضاء حوائج رفقة وإعانتهم
بالماء والجاه والبدن ، ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله
والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة .

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : يأتي على الناس زمان يحج
أغنياء أمتي نزهة وأوساطهم للتجارة وفقراءهم للرياء والسمعة وفقراءهم للمسألة
أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام مُسنّداً ، وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا
وحطامها أو الرياء أو السمعة أو المفخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد
وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله .

وينبغي أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته لئلا يكون من حجه على بصيرة
ويصل ركعتين بمنزله ويقول بعدهما : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل والمال والولد ، .

قال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخميس مبكراً .

عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم
الخميس ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه .

وفي رواية الصحيحين اقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس

وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لأمي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً ، وكان يبعث تجارتها أول النهار فأثرى وكثر ماله ، رواه أبو دارد والترمذي وقال حديث حسن .

فإذا ركب ذابته أو سيارته أو طيارته أو مركبته أو السفينة أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسم الله سبحانه وبحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إني أسألك في سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل ، لصحة ذلك عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه ، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويجتهد في إقامتها على الوجه الأكمل .

ويحفظ لسانه من القيل والقال والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه والإفراط في المزح ، ويقول إذا نزل منزلاً ما ورد عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ، رواه مسلم .

٢٥ - باب المواقيت

س ١٩٢ : ما هي المواقيت ؟ وإلى كم تنقسم ؟ وضحها مع ذكر الدليل ؟
 ج : الميقات لغة الحد وشرعاً مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وتنقسم إلى قسمين : زمانية وهي : أشهر الحج والعام كله للعمرة ، ومكانية وهي : ذو الحليفة والجحفة ، ويلم ، وقرن ، وذات عرق ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن من أراد الحج أو العمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .

وعر : عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي .

س ١٩٣ : تكلمتم عن المسافة بين المواقيت ومكة ؟ ومن أين يحرم من له منزلان ؟ ومن أين يحرم من لم يمر بميقات ؟؟ ومن تساوى الميقاتان منه ؟ ومن أين يحرم من لم يحاذ ميقاتا ؟ وإذا أحرم من بمكة بحج من الحل فما الحكم ؟ ومن أين يحرم من بمكة للعمرة ؟ واذكر دليل الحكم ؟

ج : الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، الجحفة قرب رابغ بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، ويلم بينها وبين مكة ليلتان ، وقرن بينها وبين مكة يوم وليلة ، وذات عرق بينها وبين مكة نحو مرحلتين ، وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غير أهلها كشامي ومصري مرّ بذى الحليفة فيحرم منها لأنها صارت ميقاته ومدنى يسلك طريق الجحفة فيحرم منها وجوباً للعديد

والأفضل للمارّ إحراماً من أول ميقات وهو طرفه الأبعد من مكة احتياطاً وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، ومن منزله دونها فيقاته منزله ومن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمكة ويحرم من كان مقيماً بمكة لحج منها ، ويصح أن يحرم من بمكة بحج من الحل ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعى وكالعمرة ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه .

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجتمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل له الجمع ويصبح إحرام لعمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها وكالحج ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن له أن يحتاط فإن تساوى قُرْباً منه فإنه يحرم من أبدهما من مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة لنسك فرضه بقدر مرحلتين من جدة فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت ،

س ١٩٤ : من الذى لا يحل له تجاوز الميقات بلا إحرام ؟ ومن الذى يجوز له تجاوزه بلا إحرام ؟ وما الذى يلزم من تجاوزه بلا إحرام ؟ وبيّن الحكم فيما إذا تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدُها ؟ وما هى الساعة التى أيسح للنبي ﷺ ومن معه دخول مكة مُحِلِّين فيها ؟

ج : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب وناقل ميرة وحشاش فلم يدخلوا بلا إحرام لما روى حرب عن بن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرمّاً إلا الخماليين والخطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد .

وَمَكِّيٌّ يتردد إلى قريته بالحل إذ لو وجب عليه لأدى إلى الضرورة ،
والمشقة وهو منتف شرعاً وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة ثم إن بدا لمن
لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم ، أو بدا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو
لزم الإحرام من تجاوز الميقات كافرأ أو غير مكلف أو رقيقاً بأن أسلم كافر
وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له
قصد ما فن موضعه مُحَرَّم لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فأشبهه
أهل ذلك المكان ولا دم عليه لأنه لم يتجاوز الميقات حال وجوب الإحرام
عليه بغير إحرام ، وإن كان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافرأ أو غير مكلف
فلا دم عليه لأنه ليس من أهل فرض الحج .

قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج
وأما العبد والعبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم يجب
عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

وأيـسـح للنبي ﷺ وأصحابه الذين معه دخول مكة ساعة من يوم الفتح
وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع شجر لأن النبي ﷺ قام الغد
من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ولا يعصدها
شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله
ولم يأذن لكم وإنما أحللت لي ساعة من النمار وقد عادت حرمتها محرمتها
فليبلغ الشاهد الغائب منكم .

ص ١٩٥ : تكلم بوضوح عمَّن جاوز الميقات بلا إحرام ويريد نسكاً
فرضاً أو نفلاً وكان النسك فرضه ؟ وما حكم الإحرام قبل ميقات ؟ وبالحج
قبل أشهره ؟ وما هي أشهر الحج ؟ وهل ينعقد إحرام بحج في غير أشهره ؟
وضح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : ومن جاوزه يريد نسكا فرضاً أو نفلاً ، وكان النسك فرضه ولو جاهلاً
أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً لومه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن
كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو غيره كعملى نفسه أو ماله لصاً أو
غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لما روى ابن عباس مرفوعاً من ترك
نسكا فعليه دم ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدم
إن أفسده أو رجع إلى الميقات بعد إحرامه ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل
ميقات وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من
مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب
رسول الله ﷺ أحرم من مصره .

وقال البخارى كسيرة عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

ولحديث أبي يعلى الموصلى عن أبي أيوب مرفوعاً : يستمتع أحدكم بحله
ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه ، وكره إحرام بحج قبل أشهره
وقال في الشرح الكبير بغير خلاف علمناه ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة
وعشر ذى الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر .

ولحديث ابن عمر مرفوعاً يوم النحر الأكبر قال الله تعالى (الحج أشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج) أى في أكثرهن وإنما فات الحج بفوات
يوم النحر لفوات الوقوف لا الخروج وقت الحج .

ثم اجمع يقع على إثنين وبعض آخر ، والعرب تُفَسِّلُ التَّائِيثَ في العدد
خاصة لسبق الليالى فتقول سرتنا عشرأ ، وينعقد إحرام بحج في غير أشهره
لقوله تعالى (يسألونك عن الآهلة قل هى موافيت للناس والحج) وكلها
موافيت للناس ، فكذا الحج كالميقات الممكن وقوله (الحج أشهر معلومات)
أى معظمه في أشهره كقوله ﷺ « الحج عرفة » .

(من مختصر النظم بما يتعلق بالمواقيت)

وإحرام حج من مواقيت خمسة لطيفة وقَّتْ ذا الحليفة واقصد
وللشام والمصرى والغرب جحفة ولليمن التَّالِي يلم فارصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده وقرنا لوفد طائف ومنجد
وتميينهما من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المَعْدَدِ
وإن تعدد الميقات حاذِ مُقَارِبا

وإن تحير من دونه بدِم جَد
ومن دوله لإحرام من كان دونهَا

ومكة ميقات لِقَا ورؤد

لحج ولكن أرادوا اعتناهم من الحل مُرَنَّم يحرموا ابتا كهد
وللحج شوال وذا القعدة اتخذ وبالعشر من ذى الحجة اختم وشهد



٢٦ - باب الإحرام

س ١٩٦ : تسكلم بوضوح عن معنى الإحرام ؟ وما المسنون لمريده ؟

ج : الإحرام لغة الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه بذنبيه ما كان مُباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك ، وشرعاً نية الدخول في الذنك ، ويسن لمريده غسل أو تيمم لمقدم ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام ، وسن له تنظيف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة ، وسن له تطيب في بدنه وكره في ثوبه ، وسن لمريده لبس إزار ورداء أبيهضين نظيفين وتعلين بعد تجرد ذكر من مخيط ، وسن لإحرام عقب ركعتين فرض أو ركعتين نفلاً لأنه ﷺ أهل في دبر صلاة رواه النسائي ، وقال في الاختيارات الفقهية : ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للأحرام صلاة تخصه انتهى .

س ١٩٧ : ماهي الأدلة الدالة على المسنونات المتقدمة ؟

ج : أما الغسل فهو ماورد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه أخرجه الترمذي .

وعن ابن عمر : أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعا عليه وعليه برنسه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل أخرجه سعيد بن منصور ، وإن كان امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض ولأنه غسل يراد للذنك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء يتيمم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله لنحو مرض لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ،

(١٥٢ - الأسئلة والاجوبة ج - ٧)

وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم أخرجهم سعيد بن منصور .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمر خذ من رأسك قبل أن تحرم :

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم أخرجهم سعيد بن منصور ، وأما الطيب للإحرام فلما ورد عن عائشة رضي الله عنها قال طيب رسول الله ﷺ يدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام .

وعنها قالت طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت .

وعنها قال طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب أخرجهم الشيعان .

وعنها كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم أخرجهم النسائي .

وأما لبس الأزار والرداء الأبيضين النظيفين والنملين فلما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من خير ثيابكم البيضاء فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجهم البيهقي .

ولحديث وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونملين رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النملين فليلبس

الخفين - وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن غيظ فلا نه عليه السلام تجرد لإهلاله رواه الترمذى :

وفي مجموع فتاوى شيخ الاسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كستقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلح الجمعة والعيد على هذا الوجه انتهى .

ص ١٩٨ : ماذا يعمل بعد الإتيان بما سبق ؟ وتكلم عن الاشتراط للمحرم ؟ وهل ينعقد الاحرام حال جماع ؟ اذكر الخلاف والترجيح ؟

ج : ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف والتطيب ولبس ثياب الاحرام ينوى بقلبه الدخول في النسك الذى يريد من حج أو عمرة لقول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال ليك عمرة ، وإن كان حجاً قال ليك حجاً أو قال اللهم ليك حجاً لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالاحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ .

فروى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ، قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة ، ومن أن يشترط في الاحرام فيقول : اللهم إلى أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني جالس ففعل حيث حبسني ويفيد هذا الشرط شيئين (أحدهما) أنه إذا عافه عدو أو مرض أو ذهب نفقة ونحوه أن له التحلل .

(والثاني) أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله إنى امرأة نفيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل ؟ فقال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى قال فأدركت رواه البخارى والنسائى .

فى رواية فإن لك على ربك ما استثنيت - ومن يرى الاشتراط فى الاحرام عمر وعلى وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي بالعراق ، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبيرة والزهرى ومالك وأبو حنيفة .

وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحضار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالمصلاة .

قال فى الاختيارات الفقهية : ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الذى تميل النفس الى العمل به والله أعلم .

وينعقد إحرام حال جماع ويبطل إحرام برودة ويخرج محرم منه برودة فيه لمعوم قوله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك ، .

س ١٩٩ : اذكر ما تستحضره مما يبطل به الاحرام وما لا يبطل به ؟ وماهى الانسك الثلاثة ؟ وما أفضلها ؟ وما صيغة كل واحد منها ؟ اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح ؟

ج : تقدم أن الاحرام يبطل بالردة قبل هذا السؤال ، ولا يبطل ولا يخرج منه بجفون وإغماء وسكر كسوت ، ولا ينعقد مع وجوء أحدها والانسائك الثلاثة هي : التمتع والقران والافراد ، ويخير مريد الاحرام بين الثلاثة وأفضلها التمتع نهياً قال : لأنه آخر ما أمر به ﷺ في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله ولو استقبلت من أمرى ما استدرت ماسقت الهدى ولا حملت معكم ، ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وما أجيب به عنه من أنه لا اعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مرود بأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال التمسكين - وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم به في عامه ، ثم يليه في الأفضلية الافراد لأن فيه كمال التمسكين - وصفة الافراد أن يحرم ابتداءً بحج ، ثم يحرم بعمرة بعد فراغه .

ثم يليه في الأفضلية القران وصفته أن يحرم بهما جميعاً أو بهما ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قولي الشافعي .

وروى المروذي عن أحمد أن ساق لهدى فالقران أفضل لما روى أنس

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفي رواية :
كان قارناً .

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ
بالحج والعمرة جميعاً أخرجه .

وعنه سمعت رسول الله ﷺ يهلّ بهما جميعاً : لبك عمرة وحجاً لبك
عمرة وحجاً أخرجه مسلم .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقرآن أفضل من التمتع إن ساق
هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القرآن لما تقدم من حديث
أنس وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأق عمر فساله فقال : هديت
اسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وروى عن مروان بن الحكم قال كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع
علياً يلبي بعُمرة وحج فأرسل إليه فقال : ألم : نكُنْ نُهينا عن هذا قال بلى .
ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله
ﷺ لقولك رواه سعيد .

ولأن القرآن مبادر إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات : وفيه
زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الأفراد
وهو ظاهر مذهب الشافعي وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر
وعائشة رضي الله عنهم لما روت عائشة وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
متفق عليهم .

وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه .

ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر فكان أولى ، والذي يترجح القول الأول أن الأفضل التمتع فالأفراد والقران ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٠٠ : ماهي شروط وجوب دم التمتع ؟ ومتى يلزم الدم ؟ وهل يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ؟ وهل شروط وجوب دم التمتع معتبرة في كونه متمتعاً ؟

ج : (الأول) يشترط في دم المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (والثاني) أن يحج من عامه ، فلو اعتمر في أشهر الحج . وحج من عام آخر فليس بتمتع للآية ، لأنها تقتضي الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع فهذا أولى ، لأنه أكثر تباعداً (والثالث) أن لا يسافر بينهما مضافة قصر . فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه لما روى عن ابن عمر إذا اعتمر في شهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بتمتع .

ودن ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفع بترك أحد السفرين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج ، إلا صار قارناً فليزمه دم القران وليس بتمتع (والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (والسادس) أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثناءها لظاهر الآية وحصول الترفه . ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ، فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً ويلزم دم تمتع وقران بطول عمر يوم النحر لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أي فليهد .

س ٢٠١ : ماذا يلزم من بلى : إذا قضى القارن قارناً ؟ إذا قضى القارن مفرداً ؟ إذا قضى القارن متمماتاً ؟ ومتى يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بحج ؟ إذا ساق الهدى متمتع فهل له أن يحل ؟

ج : إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقارانه الأول ودم لقارانه الثاني ، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء . لأنه أفضل ، ويحرم من الأبعد بعمره إذا فرغ من حجه ، وإذا قضى القارن متمماتاً أحرم بالحج من الأبعد إذا فرغ منها ، وسُنَّ للمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا أكلامهم ويجعلوها عمرة إلا أن كان معه هدى متفق عليه .

وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً أكلاماً في فسخ الحج أتركها لقولك .

وليس الفسخ لإبطالاً للأحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة وينوبان المفرد والقارن - بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فن كان منهما قد طاف وسمى قَصَرَ وحلَّ من إحرامه وإن كان لم يكن طاف وسمى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، فإذا حَلَّ من العمرة أحرم بالحج ليصير متمتعين ويتمان أفعال الحج ما يسوقاً هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره أو يقفياً بعرفة ، فإن وقف بها لم يكن لها فسخه لعدم ورود ما يدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن ساق الهدى متمتع لم يكن له أن يحلَّ من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسمى لعمرته قبل تحليله بخلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً .

س ٢٠٢ : ماذا تعمل المتمتع إذا حاضت فحشيت فوات الحج أو خشي

غيرها فوات الحج ؟ وهل يصح إحرام مَنْ أَحْرَمَ ولم يُعَيِّن نسكاً أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان ؟ وبَيِّن حكم ما إذا عَلِمَ ما أحرم به فلان ؟ وإذا جمل وإذا تبين أنه أطلق ؟ وإذا شك في إحرامه ودليل الحكم ؟

ج : إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فحشيت فوات الحج أحرمت به وجوباً وصارت قارئة، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاض فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج ، وكذا لو خشى غيرها ومن أحرم وأطلق فلم يعين نسكاً صح إحرامه لثباً كذبه وكسوته لا يخرج منه بمظوراته وصرف الإحرام لما شاء من الأنساك وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو لا يعتد به لعدم التعيين ، وإن أحرم بما أحرم به فلان أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان وعَلِمَ ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بَعْدَ انْتَعَادِ إحرامه بمثله لحديث جابر : أن علياً قدم من اليمن فقال النبي ﷺ : بم أهلت فقال بما أهل به النبي ﷺ قال : فأهدى وأمكت حراماً ، وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما ، وإذا تبين إطلاقه أى إحرام فلان بأن كان أحرم وأطلق فالثاني الذي أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء من الأنساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول ، وإن جمل إحرامه فله جعله عمرة لفسخ الأفراد والقران إليها ، ولو شك الذي أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فيعتقد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء ، ولا يصح إن أحرم زيد فأنا محرم لعدم جزمه به عليه إحرامه .

س ٢٠٣ : تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا أحرم بحجتين ، أو بعمرتين ؟ مَنْ أحرم بنفسك أو نذر ونسبه ؟ إذا أحرم عن اثنين أو أحدهما لا يعينه ؟ مَنْ أهل لمامين ؟ مَنْ أخذ من اثنين حجتين ليجع عنهما في عامه ؟

مَنْ استنابه إثنين بعلم في نساء فأحرم عن أحدهما لا بعينه ؟ وإذا فرط
موصى إليه فما الحكم ؟

ج : مَنْ أحرم بجنتين أو أحرم بعمرتين أنه قد بأحدهما لأن الزمن لا يصلح
لها مجتمعين فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ، ومن أحرم بنفسك تمتع
أو أفراد أو قران ونسبه أو أحرم بنذر ونسبه قبل طواف صرفه إلى عمرة
استحباً لأنها اليقين - ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة لعدم تحقق
المانع فإن صرفه إلى قران أو إلى أفراد يصح حجاً فقط لاحتمال أن يكون
المسعى حجاً فلا يصح إدخال عمرة عليه فلا تسقط ولا دم عليه لأنه ليس
بتمتع ولا قارن ، وإن صرفه إلى تمتع فكيف - حج إلى عمرة . فيصح إن لم
يقف بعرفة ولم يسق هدباً لأن قصاره أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ،
وفسخهما صحيح لما تقدم ويلزمه دم متعة بشروطه ، ويجزيه عنهما وإن
نسى ما أحرم به أو نذره بعد الطواف ولا هدى معه يتعين صرفه إلى العمرة
لامتناع إدخال الحج عليها إذا لم يلهي معه فإن حلق بعد سعيه مع بقاء
وقت الوقوف بعرفة بحرم يحج ويتم الحج وعليه للحاق دم .

إن تبين أنه كان حاجاً مفرداً أو قارناً لحلقه قبل محله وإلا يتبين أنه كان
حاجاً فعليه دم متعة بشروطه .

وإن أحرم عن إثنين استنابه في حج أو عمرة أو أحرم عن أحدهما لا بعينه
وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ،
ولا أمرٌ حجَّ لا أحدهما .

وَمَنْ أَهْلُ إمامين بأن قال : إبيك العام وطام قابل حج من عامه واعتذر
من قابل : ومن أخذ من إثنين حجَّ عنهما في عام واحد أذَّب على
فعله ذلك .

ومن استنابه إثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صحَّ إحرامه عنه لعدم المانع ولم يصحَّ إحرامه للآخر بعده ، وإن نسي المعين بالإحرام من مستنبيهه وتعذر عليه فإن فرط نائب كان أمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما لتفريطه ، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعدم أولويته .

وإن فرط موصى إليه فلم يسمه للنائب غريم موصى إليه نفقة إعادة الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موصى إليه فالغرم لذلك من تركه موصييه بالحج عنهما لأن الحج عنهما نفقته عليهما ولا موجب إحيائه عنهما .



٢٧ - فصل في التلبية

س ٢٠٤ : ما هي التلبية ؟ وما حكمها ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل لما تقول ؟

س : قال الفراء معنى لبيك : أنا مقبم على طاعتك ، ونُصِب على المصدر من ألبّ بالمكان إذا أقام به .

ويقال كان حقه أن يقال لبّاً لك فتنسى على التأكيد أى إلبّاباً بعد إلبّاب وإقامة بعد إقامة .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها لخير السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من مُلَبٍّ يلبي إلا " لبي ماعن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى .

قال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخاً ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبسح حلوقهم من التلبية .

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلييته .

ويستحب الإكثار من التلبية على كل حال لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم » رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال الصحيح .

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما من عرم يُضْحِي حتى لله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه » رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

وتقدم حديث سهل وفيه قال قال رسول الله ﷺ : « ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها » رواه الطبراني .

س ٢٠٥ : بَيْنَ مَتَى وَقَتُ ابْتِدَاءِ التَّلْبِيَةِ ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف أو دليل أو تفصيل أو جمع بين أقوال ؟

ج : بَيْنَ تَلْبِيَةِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلَ فَقَالَ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك والرضا إليك والعمل متفق عليه .

وقال أنس رضي الله عنه صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلٌ رواه الخمسة .

وعن جابر أن إلهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري .

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه ، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة .

فمنهم من روى أنه أهل من مسجد ذى الحليفة بعد أن صلى فيه ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهل لما علا على شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راوٍ ما سمع .

وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما عجباً لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إلهاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا .

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في المسجد بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام لحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منهم أقوام لحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف

البیداء أهل فادرك ذلك أفوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البیداء ونیم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البیداء رواه أحمد وأبو داود وبقية الخمسة منه مختصراً : أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة .

س ٢٠٦ : ما هي المواضع التي يتأكد استحباب التلبية فيها ؟ وما هي أدلتها ؟ وتكلم عن تلبية المرأة ؟ ومتى يقطع المتمتع التلبية ؟

ج : تتأكد إذا علا نثرأ أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو قبل ليل أو قبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى الكعبة ، لما روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلجئ في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمة أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل .

وعن سليمان بن خيشمة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة أو لقوا راكباً وبالأشجار ودبر الصلوات وعن إبراهيم قال تستحب التلبية في مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً ، وفي دبر كل صلاة وبالأشجار — أخرجهما سعيد بن منصور .

ولأن هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج .

وقد قال ﷺ أفضل الحج العج الشج ، والمعج رفع الصوت بالتلبية ، والشج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلندارك الحج راستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتلبي المرأة استحجاباً لدخولها في العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها .

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها - ويستحب التلبية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مواضع الفسك ، وتشرع التلبية بالعربية لقادر كالأذان وإلا فيلبي بلغته ، ومن دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجنة ويستعبد به من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تسليطه سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني .

ويسن صلاة على النبي ﷺ بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ، رواه الترمذي ، ولأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان .

ومن كان متمعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حنين صحيح .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر وام يزل يلبي حتى استلم الحجر .

{ ومن النظم ما يتعلق بباب الإحرام }

ويشعر الإحرام غسل وطيبه
ولو دام لسكن إن يزل لا يجد
ويبعض الثياب المستحب فواحد
إزار وثان فوق كتفك فارتد
وأحرم عقب الفرض أو متفلا
وتشترط حلاء عند حبس مصدّد
به تستفيد الحل من كل حاضر
ولو مرض من غير ما دام قد
وتعين ما تنسوى وبالنطق سنة
ونيته شرط ولو مطلقا قد
وذاك هو الإحرام من غير مرة
وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريدته عن لبس ما خيط حادة
ووجه النساء لا غير حتم التجوّد
ولب كما قد جاء سنة صادق
بصوت رفيع مكر فوق جامع
ياقبال ليل أو نهار وسحرة
وملقى رفاق أو هبوط ومصعد

وخلف فروض والنبلس ناسياً
 ويقطعها رب القران ومفرد
 وذو متعة أو عمرة بطوافه
 ومن بعدها صل على خير ترسل
 وأفضل نسك متعة ثم مفرد
 وعن أحمد إن ساق هدى تمتع
 ففي أشهر الحج اعتمر قبل حجه
 من الحرم المكي في عام عمرة
 فأنت بذأ ذا متعة ملزماً دماً
 وبعد فراغ منه أحرم بعمرة
 ويا قارناً أحرم بحج وعمرة
 إذا سقت هدياً مطلقاً ولفقده
 وتأنى بفعل الحج يحزبك عنهما
 وألزم دماً ذا متعة مع قارن
 ومن تمتع ثم حاضت ولم تلطف

بمحظوره وانخفض الصوت نهـد
 بأولى حصاة بالعقبة يبتدى
 وعند وصول البيت في وجه امدد
 وبسطك كسفاً للدعا فادع واجهد
 يليه قران ما تشاء فأنو واقصد
 ففضل قراناً ثم بالمتعة ابتدى
 فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتدى
 ولم تنأى قدر القصر عنه وتبعد
 وإن تفردن فأحرم بحج مفرد
 من الحل أكملها ولا تزدد
 أو ادخل عليها حجة بتأكّد
 متى لم تطف والعكس فامنعه واحدد
 على أشهر المنقول من قول أحمد
 إذا لم يكن من حاضري خير مسجد
 لتقرن متى خافت فواناً ولا تد



٢٨ - باب محظورات الاحرام

س ٢٠٧ : كم محظورات الاحرام وماهى ؟ وماهى أقسامها ؟

ج : محظورات الاحرام تسعة (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه فى معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافى الاحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر ، وقبس على الحلق النتف والقلع لأنهما فى معناه وإنما عبر به فى النص لأنه الغالب (الثانى) تقليم الأظفار (الثالث) تغطية رأس ذكر (الرابع) لبسه الخيط (الخامس) الطيب (السادس) قل صيد البر (السابع) عقد نكاح (الثامن) الجماع (التاسع) المباشرة والمحظورات تنقسم أربعة أقسام (الأول) ما يباح للحاجة وهى هنا ما فى مشقة لا يتحمل مثلها ولا حرمة ولا فدية كبس السراويل لفقد الأزار وإزالة الشعر فى العين (الثانى) ما فيه الأثم ولا فدية عقد النكاح (الثالث) ما فيه الفدية ولا أثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) ما فيه الأثم والفدية وهو باقى المحظورات وتنقسم بالنظر إلى ما يحرم على الذكور دون الاناث وبالعكس إلى ثلاثة أقسام قسم يحرم على الانثى فى الاحرام تغطية وجهها ، والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً وقد نظمت محظورات الاحرام فيما يأتى من الآيات :

وَمَحْظُورٌ إِحْرَامٌ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ

فَنُحِذُّ عَنْهَا وَاحْفَظْ هُدًى إِلَى الرُّشْدِ

لِحَلْقِ الشَّعْرِ ثُمَّ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ

وَلِبْسُ ذَكَورٍ لِلْمَخِيطِ عَلَى عَمْدٍ

وتغطية للرأس منه وَوَجَّهَهَا
 وَقَتْلُ لَهَيْدِ الْبَرِّ وَالطَّيْبُ عَنْ قَهْدِ
 وَعَقْدُ نِكَاحٍ ثُمَّ فِي الْفَرْجِ وَطْؤُهُ مُبَاشَرَةً فَاحْتَمُ بِهَا مَا ضَى الْعَدَّةُ
 س ٢٠٨ : تسكلم بوضوح عن حلق الشعر وعن قلم الأظفار للمحرم مع
 ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء
 من شعر إلا من عذر لقوله تعالى (ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)
 وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك يؤذيك هوام
 رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وسم ثلاثة
 أيام أو أطعم ستة مساكين أو انكش شاة ، متفق عليه ، ففيه دليل على أن
 الحلق محرما قبل ذلك فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء
 الشعر فله إزالته لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
 من صيام أو صدقة أو نسك) وللاحدith المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
 أذى من رأسه أي قمل - وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره
 إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترفع به أشبه الشعر فإن انكسر فله إزالته .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن
 يزيل ظفوره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه انتهى
 ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفوره فأزالهما لأنه أزيل لآذاه أشبه
 قبل الصائل عليه ، وإن زالا مع غيرهما كقطع جلد عليه شعرا أو أملة بظفرها
 فلا يفدى لآلئتهما لأنهما بالتعبئة غيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشعار
 عيني إنسان يضمنها دون أهدابها إلا إن حصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه
 فيفدى لإزالتها لذلك ، كما لو احتاج لآكل صيد فأكله فعليه جزاؤه .

س ٢٠٩ : تسكلم عن تغطية الرأس بوضوح مع ذكر الدليل ؟

ج : يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقه كالطاقية والفترة أو نحو ذلك لنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمر وارأسه فإنه يُبَسِّمُست يوم القيامة مليباً متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول لإحرام الرجل في رأسه ، وذكره القاضي مرفوعاً وكره أحمد الاستئلال بمحمل وما في معناه أقول ابن عمر اضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس ، وعنه له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر أمر بقبة من شعر فضسربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس ، وله أن يستظل بشجرة وخباء ودار وله أن يستظل بسقف السيارة أو الشمسية أو ثوب على عود لقول أم الحصين : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه .

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبه قال الشافعى وعنه لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة ولا تخمروا ووجهه ولا رأسه ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح

روى عن عمر وابنه وعلى وجابر وغيرهم لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرّم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعئاً رواه مالك والشافعى .

وعن ابن عباس قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك إيتنا أطول نفساً فى الماء رواه سعيد ، وإن حمل على رأسه طبقاً أو وضع يده عليه فلا بأس لأنه لا يقصد به الستر قاله فى السكافى .

س ٢١٠ : تسكلم عن لبس المخيط واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - (الرابع) لبس الخيط على ذكر حتى الخفين ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع لبس القميص والعمائم والسر اويلات والبرانس والخفاف والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السر اويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس متفق عليه نص النبي ﷺ على هذه والحق بها أهل العلم ما في معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشياء ذلك فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسر اويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من الخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراه بهذا الذكور دون الإناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل أو لا يجد نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما ؟ قال لا ، رواه أحمد - وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم .

وأما حديث ابن عمر فما ورد فيه من الأمر بالقطع للحافين إذا احتاج إلى لبسهما فقد النعلين فقبل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه بعرفات قاله الدارقطني وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وذكره فلو كان القطع واجباً لبَيَّنَهُ للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، وأجيب على قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع

س ٢١١ : تكلم بوضوح عما يلي : عقد الرداء على المحرم ؟ عقد الإزار والمنطقة والهميان ؟ التقليد بالسيف ؟ حل الجراب والقربة ؟ الاتزار والالتحاف بالقميص ؟ الارتداء برداء موصل ونحو ذلك ؟

ج : لا يعقد المحرم عليه ردائه ولا غيره لقول ابن عمر لمحرم : ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعي والأثرم . قال أحمد في محرم حرَّم عَمَامَتُهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَعْقُدهَا وَيَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا زَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ اسْتَرِ عَوْرَتَهُ وَالْمَنْطِقَةُ وَهَمِيئَانَا فِيهِمَا نَفَقَتُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْتُقُ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَرَوَى معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته استر نفقه مع حاجة لعقد المذكورات ، وقيل لا يحرم عقد الرء كما لا يحرم عقد الإزار ، وفي الاختيارات الفقهية ، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه ، ويجوز للمحرم لبس مقطوع إلى الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات انتهى ص ١١٧ وله أن يتقلد بسيف لحاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه متفق عليه ، وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ولا يجوز بلا حاجة ، وبحمل محرم جرابه وبحمل

قربة الماء في عنقه وله أن يترى بقميص وأن يتلحف بقميص وأن يرتدى به وله أن يرتدى برداء موصل لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ، ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحككه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه ومن طرح على كسفيه قباء وهو محرم فدى لنبيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن عليٍّ ولأنه عادة لبسه كالقميص .

س ٢١٢ : تكلم بوضوح عن الطيب للمحرم بقصد أو بغير قصد ؟

ج : (الخامس) الطيب فتي طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعماله في أكل أو شرب أو ادهان أو اكنجال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه في المذكورات حرم وفدى ، أو قصد محصر شتم مذهب مطيب أو قصد شتم مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه كعنبر أو قصد شتم ما ينبته الأدمى لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج ومنتور ولينوقر وباسمين ونحوه وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى . قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تختطوه متفق عليه . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى انتهى .

وفي حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر . ولا فدية إن شتم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ماء لا يعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب أو شتم محرم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج لأنها ليست طيباً أو شتم ولو قصداً عوداً لأنه لا يطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شتم ولو قصداً نبت صحراء كشيع ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبته آدمى لا يقصد به كساء

وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله ﷺ عني لأمتي عن الخطايا والنسيان وما استكرهوا عليه - ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لاستدامته المحذور .

س ٢١٣ : تسكلم بوضوح عن (السادس) من المحظورات وهو قتل صيد البر واصطياده وعمّا إذا أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة أو سبب أو دلالة أو إشارة أو إعانة ؟

ج : (السادس) مما يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وهو الوحشي المأكول فن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة إتلافه أو سبب ولو كان السبب بخيانة دابة المحرم المنصرف فيها بأن يكون راكباً أو قاعداً أو سائقاً فيضمن ما تلف بيدها وفيها لا ماراحت برجلها ، وإن انفصلت لم يضمن ما أتلفته ويضمن المحرم ما دل عليه وأشار إليه لمريد صيده إن لم يره صانده أو بإعانة المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولة آلة الصيد أو إعارتها لكرمح وسكين . لما ورد عن أبي قتادة قال :

كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فابصرته فقممت إلى الفرس فأمرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم

فناولته المضدماً كلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى، ولم لم. هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشئ. فقالوا لا قال فكلوه .

وللبخارى قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها . وروى النجاد الضمان عن عليّ وابن عباس في محرم أشار ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة على محرم أشبه الإعانة على قتل معصوم ولا يحرم دلالة محرم على طيب ولباس لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه ،

س ٢١٤ : تكلم عما يلي : إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه ؟ إذا دل محرم محرم على الصيد فقتله ؟ إذا دل الحلال محرمًا ؟ إذا اشترك في قتل الصيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل ؟ إذا جرح أحدهما قبل صاحبه ؟ إذا نصب شبكة أو حفر بئرًا ثم أحرم ؟

ج : إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن عليّ وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي وبطل لهذا القول قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان . وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالأدنى . (والقول الأول) عندى أنه أرجح والله أعلم .

وأما إذا دل على محرم محرمًا على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء ومجاهد بن أبي سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لأن

كل واحد من الفاعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذا ذلك إذا لم يضمه غيره ،
وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال .

وأما إذا دل محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك
إلى عشره فقتله العاشر (فعلى القول الأول) فالجزاء على جميعهم لا شترأ بهم
في الإثم والنسب (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث)
لا شيء إلا على من باشر القتل .

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرماً وحده دون
الدال وإذا اشترك في قتل صيد حلال ومحررم أو سبع ومحررم في الحل فعلى
المحررم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل
صيداً بعضه في الحرم ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال
أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً اعتباراً بحال جنائته عليه لأنه وقت
الضمان وإن سبقه المحرم بجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فقط
لأنه لم يوجد منه سوى الجرح وإن نصّب حلال شبكه ونحوها ثم أحرم
أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كان حفرها في داره أو نحوها من ملكه أو موات
أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريره ما لم
يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على
نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا في معناه شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

س ٢١٥ : إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باسروا قتله كلهم فما
الحكم ؟ وما حكم أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله أو
أعان عليه ؟ وما الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً ثم أكله ؟ وأذكر ما تستحضره
من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا اشترك سبعة في قتل صيد فعند أحد في إحدى الروايتين أن

عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن
قوله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرما
فرت بهم ضبع فخذوها بعصيم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر
فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال
إنكم لمـمـز ز بكم عليكم كلكم كبش .

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه
بينهم ودليانا قوله سبحانه (ومن قتل منكم متعمداً لجزاء مثل ما قتل من النعم)
وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام
والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص .

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة
واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل
صيداً فعليه جزاء ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم ولأنه بدل
متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات
والله أعلم .

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه
فيحرم عليه وجميع ماله أثر في صيده لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول
النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه .

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث
الصعب بن حشامة أنه أهدى للنبي ﷺ هماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في
وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا مـمـرـم .

وروى جابر رضي الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه

أو يُصَدِّدَ لَكُمْ رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال هو أحسن حديث في الباب ، وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة صياده لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا نأكل فقال إني استئبشتكم إنما صيد لأجلي ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم .

فلو ذبح مُحِلٌّ صَيْدًا لغيره من المحرمين حرم على المذبح له لما سبق ، ولا يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له ، وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه محرم أكله على جميع الناس والمينة غير متمول .

س ٢١٦ : تسكّم عن أحكام ما يلي : إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلّفه ؟ شرب ما حلبه المحرم ؟ أكل ما كسره المحرم ؟

ج : وإن نقل بيض صيد ففسد بنقله أو أتلّف بيض صيد غير مذر ، وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لا لتلافه إياه فإن كان مذكراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها . والدليل على ضمان ما أتلّف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بعض النعام ثمنه رواه ابن ماجه .

ولقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه ، وإن كسر بيضة فرخ منها فخرج فعاش فلأشئ عليه وإن مات ففيه ما في صغار المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم .

وفي فرخ النعامة حوار صغير أولاد الإبل وفيها عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره الآكل

أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه ، وكذا شرب لبنه .

وبحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسى أو بغير تسمية حل وإن كسره حلال فكلهم صيد إن كان أحذه لأجل المحرم لم يباح للمحرم أكله .

وإن لم يكن الحلال أحذه لأجل المحرم أبيع للمحرم كصيد ذبحه حلال ، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف يده أو بيضه أو لبنه ضمنه جزاءً لمساكين الحرم وقيمة المالك وبضمن اللبن بقيمته مكانه .

س ٢١٧ : هل يملك الصيد المحرم إذا أمسكه محرماً ، أو حلالاً بالحرم فذبحه ؟ وإذا ذبح محل صيد حرم ؟ إذا أحرم وبملكه صيد ؟ إذا أدخل الصيد محرم أو حلال الحرم وضح ذلك ؟

ج : لا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوها فلو قبض الصيد المحرم هبةً أو رهناً أو بشراء لزمه رده إلى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته للمالك في هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين ، وإن أمسك الصيد محرماً بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالاً بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من إهرامه أو ذبحه بمسكه بالحرم ولو بعد إخراجته من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في إهرامه في أو في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم ، وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة .

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، ولا تزول عنه الحكمة ، ولا يضمن الصيد معها .

ومن غصب الصيد من يد محرم حكمية لزمه رده .

ومن أدخل الصيد الحرم المكي أو أحرم رب صيد وهو بيده المشاهدة حكيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على ماله إذا حل ويضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمكن وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفهرط ولا متمعد فإن تمكن من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهر الزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف .

س ٢١٨ : تسكّم عن أحكام ما يلي : من قتل صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه أو بتخليصه ؟ وتسكّم عن الحيوان الإنسي وعن محرم الأكل ؟ وعن قتل القمل والبراغيث ونحوهما ؟

ج : من قتل وهو مُحَرَّمٌ صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه ولم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالموذيات طبعاً كالكلب العقور أو قتل صيداً بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان أو قطع محرم من الصيد عضواً من أكلات ولم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولي محجوره ، وليس بمتمعد قتله فلا تتناوله الآية ، ولو أخذ الصيد الضعيف محرمٌ ليدأويه فوديعة لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط ولا تأثير لحرم أو إحرام في تحريم حيوان إنسي كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

وقال : أفضل الحج العَجَّ والثج أى إسالة الدماء بالنحر والذبح ولا تأثير لحرم أو إحرام في محرم الأكل إلا المتولد بين ما كول وغيره ومحرم بإحرام

قتل قتل وصنابنه ولو برمي ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كبق وبعوض لأن ابن عمر قد رد بعيره بالسفيا أى نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس .

س ٢١٩ : ما حكم صيد ما يعيش بالماء ؟ وهل يضمن الجراد ؟ وإذا احتاج محرم لفعل عذوق فما الحكم ؟ وتكلم عن المؤذى ؟

ج : ويباح لا بالحرم صيدها ما يعيش في الماء كسمك ، ولو عاش في بر أيضاً كالحفافة وسرطان لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) .

وأما البخري بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير الماء برى لأنه يبيض ويفرخ في البر فيحرم صيده على المحرم وفيه الجزاء ويضمن الجراد بقيمته في قول أكثر العلماء لأنه غنير في البر يتلفه الماء كالمصاير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقيل لا ضمان فيه .

روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضي الله عنه ما حالك أن تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال ما يدريك قال والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضي الله عنهما هو من صيد البحر :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إن هذا من صيد البحر ،

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر ، رواهما

أبو داود ، ولحرم احتاج لفعل محظور فعليه ويفدى لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) الآية .

وحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : مُجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَازِرُ عَلَى وَجْهِى فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْجِدَ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ فَصَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وبسن قتل كل مؤذ غير آدمى لحديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحرم : الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه .

وفى معناه : كل مؤذ وأما الآدمى غير الحربى فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَبْتَدَأٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يَبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَبْحِهِ .

قال فى التنقيح : وهو أظهر ، وقال فى الفروع : ويتوجه حله لحل فعله ، وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

س ٢٢٠ : تكلم عن (المحظور السابع) من محظورات ؟ وما يتعلق من توكيل أو عزل ؟

ج : (السابع من المحظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحديث عثمان أن النبى ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه ولا يخطب ،

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني : قال في الشرح الكبير : ويباح شراء الإماء للتسرى وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولافدية في عقد النكاح كشراء الصيد وقتل القمل ، وقد نظمت هذه الثلاث في بيت واحد :

عقد نكاح وشراء صيد وقتل قمل حرمت ولا جزا

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالاً صح عقده بعد حل موكله لأن كل منهما حلال حال العقد ، ولو وكل حلال حلالاً فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد ، ولو وكله ثم أحرم الموكل لم ينمزل وكيله بإحرامه فإذا حل الموكل كان لو كيله عقده لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلالاً في عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لأنّه يدعى صحة العقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخره فقبل إفراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر ويصح مع جهلها وقوعه ، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة ، وتكره خطبة محرم لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، رواه مسلم .

قال في مُبْسِلِ السَّلام الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه وغيره وتحريم الخطبة كذلك ، ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته فالظاهر هو التحريم .

ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الخبيلي أنها تحرم الخطبة .
قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل
وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر اهـ ما يخصاً من
ص ٣١٩ . وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم .

وإن أحرمت الإمام الأعظم لم يحز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة
ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج
غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة .

ويجوز أن يزوج خلفاؤه من لا ولي له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم
ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرمت نائبه فكما أحرم الإمام .

ص ٢٢١ : تكلم بوضوح عن (المحظور الثامن) من محظورات الإحرام
ومتى يفسد النكاح ؟ وما الذي يفسد به ؟ وماذا يعمل من فسد حجه ؟

ج : (الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم) يعني الجماع وحكاة ابن المنذر : إجماع من يحفظ
عنه من العلماء أنه يفسد النكاح .

وفي الموطأ : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله
وهو محرم فقالوا ينفيان لوجهيهما حتى يقضيا حججهما ثم عليهما حج من قابل
والهدى ولم يعرف لهم مخالف .

والوطء يفسد النسك قبل تحلل أول ولو بعد الوقوف بعرفة لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا .

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أى قاربه وأمن فواته ، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم من أن بعض الصحابة رضى الله عنهم قضوا به ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان .

وذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد : لا يفسد حج الناسى والجاهل والمكره ونحوه ، وخرجها القاضى أبو يعلى فى كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، ومال إليه ابن مفلح فى الفروع .

وقال : هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والإجماع وعليهما المضى فى فاسده ولا يخرج منه بالوطء . روى ذلك عن ابن عمر وعلى وابن هريرة وابن عباس وحكمه كإحرام الصحيح لقوله تعالى (وأنتموا الحج والعمرة لله) وروى مرفوعاً : أمر المجامع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويحتنب ما يحتنبه قبله من وطء وغيره ، ويفدى لمحذور فعله بعده ويقضى من فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً وإطناً أو مسوطاً فرضاً كان الذى أفسده أو نفلاً .

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فإذا أدركت قابلاً للحج واحد ، وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله رواه الدارقطنى والأثرم ، وزاد وحل إذا حلوا .

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهدك هدياً فإن لم تجدافصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتما وهذا إذا كان المفسد نسكه مكلفاً لأنه لا عذر له فى التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضى بعد حجة الإسلام فوراً لزوال عذره .

س ٢٢٢ : من أين يحرم من أفسد نسكه في القضاء ؟ وما الذي يقضيه من أفسد القضاء ؟ وعلى من نفقة قضاء نسك المطاوعة على الوطء ؟ وعلى من نفقة قضاء نسك مكرهة ؟ واذكر ما يسن في حق الواطء والموطوءة ؟ واذكر ما استحضره من دليل ؟

ج : يُحْرَمُ مَنْ أَفْسَدَ نَسْكَه في القضاء من حيث أحرم أولاً بما فسد إن كان إحرامه به قبل ميقات لأن القضاء يحكي الاداء ولأن دخوله في النسك سبباً لوجوبه فيستعلق بموضع الإيجاب كالنذر .

وقال في الفروع ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً ومال إليه ولا يمكن أحرم بما فسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، ومن أفسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بإفساد الأول ، ولا يقضى القضاء لقضاء صلاة أو صوم أفسده ، ولأن الواجب لا يرداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه .

ونفقة قضاء مطاوعة على ووطء عليها لقول ابن عمر وأهديا أضاف الفعل إليهما .

وقول ابن عباس : أهد ناقه ولتهد ناقه وإفسادها نسكها بمطاوعتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على مكره . وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطئ فلا يركب معها في حمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال لهما : أنما حجكما ثم أرجعا وهديكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتم في المكان الذي أصبتم فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أنما نسككما وأهديا

وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه . قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ، وذلك ليراعى أحوالها فإنه محرما قال ذلك في الإنصاف .

س ٢٢٣ : تسكلم بوضوح عن الوطء بعد التحلل الأول ؟ وهل على من أكرهت في حج أو عمرة فدية ؟ وتسكلم عن (المحظور التاسع) من محظورات الإحرام ؟ واذكر ما تمتحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف .

وعلى الواطئ بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه ، وعليه المضي للحل فيحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعى إن لم يكن سعى قبل الحجة وعمرة ووطئ فيها كحج فيها سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعى لا بعده ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لو طئه في عمرته شاة ولا فدية على مكروهه في وطيء في حج أو عمرة لحديث « وما استكروها عليه » ، ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطئ أن يفدى عنها أى النائمة والمكروهة ،

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون للفرج فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للأئمة في وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

س ٢٢٤ : تسكلم بوضوح عن إحرام المرأة ؟ وعمّا يُباح لهما وما يحرم عليهما وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما اجتنابه ؟

ج : المرأة إحرامها في وجهها لحديث : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إجماع المرأة في وجهها وإجماع الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد .

فإن عطب الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجنب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يملكون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذون سدلن إحداها جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا رواه أبو داود والأثرم .

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال الموفق : كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر من المسدول بشرة الوجه ، وتحرم تغطية وجه المحرمة وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم ، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس الخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد ومهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما كما يعمل للبراة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تفتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .

وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب ، ويباح للمحرمة خلخال ونحوه من حللى كسوار ودماج وقرط لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إجماعهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب ، ويلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حللى ، ويسن لها خضاب بخناء عند إجماع لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها في خناء ولأنه من الزينة

فاستجب لها كالطيب وكره خضاب بعد الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة ويستحب في غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عبق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهَمَيَّانِ والخاتم للمحرم وله بَطُّ جرح وله خَتَانٌ وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لا رفاهة فيه ، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، متفق عليه .

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ، وكره لِرَجُلٍ وامرأة اكتحال يأثم ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لا امرأة محرمة اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثم أو الأسود ، ولها قطع رائحة كريمة بغير طيب ، ولها اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المل اسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج رواه البخاري .

ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت إني أكرى في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ليس لك حج ، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار ، فقلت بلى قال فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية : (وقال لك حج) بإسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد ، وعنده إنا نسكرى فهل لنا من حج ، وفيه وتحلقون رهوسكم وفيه فقال (أتم حجاً) ويجب على المحرمة والمحرم اجتناب ما نهى الله عنه تعالى (من الرفث)

وهو الجامع . روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ، ويحتجبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما لا يعني وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تُعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ويُستحب له أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام فيما لا يعنيه .



٢٩ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

س ٢٢٥ : ماهى الفدية ؟ وكما أقسامها ؟ وهل هى على الترتيب أم التخيير ؟
أم البعض تخيير والبعض ترتيب ؟ ووضح ذلك مع ذكر الأدلة ؟

ج : هى مصدر فدى يفدى فداء وشرعا ما يجب بسبب نفسك أو بسبب
حرم والفدية ثلاثة أقسام : قسم يجب على التخيير ، وهو نوعان نوع منها
يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل
مسكين منهم مدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهى فدية
لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين
أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)

وعن كعب بن عجرة قال كان بى أذى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ
والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى
أتجد شاة قلت لافئزات الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل
مسكين متفق عليه .

وفى رواية أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال
كان هوأم رأسك تؤذيك فقلت أجل . فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة
أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم
وأبى داود .

فى رواية : فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام
أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أنسك شاة فحلق رأسى ثم نسكت

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول في حلق الرأس وقبس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس .

وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع النذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد .
ولأنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقبس عليهما الهر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة .

(النوع الثاني) جزاء الصيد يتخير فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم وإعطائه لفقراء الحرم أو تقويم المثل بمحل التلف للصيد أو بقربه أو بدرام يشتري بها طعاماً لأن كل مثلي يُقوّم بما يُقوّم مثله كمال الأدمى ولا يجوز أن يتصدق بالدرهم لأنه ليس من المذكورات في الآية والطعام المذكور يحجز إخراجاً في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع من غيره من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى (وهن قتلن منكم منعماً بالجزاء مثل ما قتلن من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)

وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبع بعض ولا يجب تتابع الصوم ، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات ، ويتخير في صيد لا مثل له من النعم إذا قتل بين إطعام وصيام .

(الضرب الثاني من الفدية) ما يجب مرتباً وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران ، والثاني المحصر ، والثالث فدية الوطء .

س ٢٢٦ : تكلم بوضوح عن الضرب الثاني من الفدية الذي يجب مرتباً ؟
وبين أنواعه ؟ وإذا عدم الهدى أو ثمنه فماذا يعمل ؟

ج : الضرب الثاني مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران
فيجب هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)
وقيس عليه القارن فإن عدم الهدى متمتع أو قارن بأن لم يجده أو عدم ثمنه
ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام في الحج ، أى وقته لأن الحج أعمال
لا يصام فيها كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى فيها والأفضل كون آخر
الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استحباباً للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام
بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذى الحجة محرماً فيحرم قبل
طلوع فجره وهو أول يومها يصومها كلها وهو محرم بالحج ، وله تقديم الثلاثة
قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لاقبله وأن يصومها في إحرام العمرة
لأن إحرام العمرة إحدى إحرامى التمتع فجاز الصوم فيه .

وبعد كالأحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا
وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة
على الحنث بعد اليمين .

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب
كتقديم الكفارة على اليمين .

ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم
النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه .

قالوا الآن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) يعنى من عمل الحج ، لأنه

المذكور ولا يصح صومهم في أيام منى لبقاء أعمال من حج كرمي الجمار ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال في شرح الإفناع قلت وكذا بعد طواف وقبل سعى وإن صام السبعة بعد الطواف ولعل المراد والسعى يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخاري ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولادم عليه إذا صامها أيام منى لأنه صامها في الحج فإن لم يصمها فيها ولو لعذر كرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكا للواجب وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدى الواجب عن وقته فإن كان لعذر كان ضاعفت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أو صامها أيام منى لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدى لأنه الأصل ومن لزمه صوم المتعة فأت قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا ،

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدى لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينحصره بنية التحلل لقوله وَيَسِّرْهُ لَكُمْ وإنما لكل امرئ ما نوى فإن لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام قياساً على هدى التمتع بالنية ثم حل وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم .

(النوع الثالث) من الضرب الثاني فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام في الحج وسبعة إذا فرغ من

عمل الحج كم المنعة لقضاء الصحابة ، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً ويجب بوطه في عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك .

س ٢٢٧ : تسكلم بوضوح عن (الضرب الثالث) من أضراب الفدية ؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعيل أو تفصيل ؟

ج : (الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن محلي حيث حبسنتني أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأتي إن شاء الله تعالى ، أو وجب لمباشرة دون فرج ، فما أوجب منه بدنة ، كما لو باشر دون فرج فأنزل ، أو كرر النظر فأنزل أو قبّل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها أى البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطء في فرج قياساً عليها فإن وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطء وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الزرفة وكذا لو وطئ في العمرة :

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم ، وكذا لو وطئ بعد التحلل الأول في الحج . وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء وما وجب من فدية لفوت حج أو ترك واجب فكفدية تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما افتضاه لإحرامه أشبه المترفة بترك أحد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطول جره قبل الوقوف ، ولا شيء على من فكر فأنزل للحديث عنى لأمى عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تسكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه

إلى الإزالة وبخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل .

س ٢٢٨ : إذا كرر محظوراً من جنس فما الحكم وما المثال؟ وإذا فعل محظوراً من أجناس فما الحكم؟ وإذا حلق أو قلّم أو وطئ أو قتل صيداً عامداً أو غلطاً فما الحكم؟ وضح ذلك مع ذكر ما يستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلّم أو لبس أو قطب أو وطئ وأعادته قبل التفكير عن أول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة لأنه صادف إحراماً فوجبت كالأول ، وإن كان المحظر من أجناس بأن حلق أو قلّم ظفره وتطاب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فدى تفرقت أو اجتمعت لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد وعليه في الصيود وإن قُتلت مائة جزاء بعدد ما لأن الله تعالى قال (لجزاء مثل ما قتل من الدم) ومثل الصيدين فأكثر لا يكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلّم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد لأنه إنلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذّى به وهو معذور فغيره أولى ، وقيل لأفدية على مكره وناس وجاهل ونائم ، وأما إذا وطئ فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد .

وأما إذا قتل صيداً فيستوى عمده وسهوه أيضاً ، وهذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، قال الزهري تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وعنه لا كفارة على المخطئ ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فدلّ بمفهومه

على أنه لاجزاء على الخطأ ، ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل
ولأنه محظور بالإحرام لا يفسد به ففرق بين عمدته وحظته كاللبس .

ووجه الأول قول جابر رضى الله عنه جعل رسول الله ﷺ في الضم
يصبده المحرم كبشاً وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، ولم
يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته
وخطؤه كمال الأدمى ، وقيل في الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه
لاقضية عليه وهذا القول هو الذى يترجح عندى لما أراه من قوة الدليل والله أعلم .

س ٢٢٩ : تكلم عما يلي : من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً
أو جاهلاً أو مكرها ؟ من لم يجد ماءً لغسل طيب ؟ ماذا يعمل من تطيب قبل
إحرامه ؟ إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً ؟

ج : وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرها أو تطيب ناسياً أو جاهلاً
أو مكرها أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا كفارة لقوله ﷺ ،
عنى لآمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل
حجه ، لأنه شئ لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ،
والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاث العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ،
وكل شئ من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم
رأسه ثم ذكر القساء عن رأسه وليس عليه شئ أو لبس خفًا نزعه وليس
عليه شئ ، ويلحق بالخلق التقليم بجامع الإتلاف ويلزمه غسل الطيب وخلع
اللباس في الحال أى بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى
ابن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق
أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرنى أن اصنع فى صمري ؟ قال
اخلع عنك هذه الجبّة واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع

في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله حمّا يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدلّ ذلك على أنه عذر لجهله والناسي والمسكره في معناه .

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مسحه أو حكه بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين في إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله ، ولأنه تارك له وله غسله بماء فان أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فندى للاستدامة ، أشبه الابتداء ويندى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما بأكمل المسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فأحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع : يلزمه له دم . ومن قطب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة : كان أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبي داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحداها سال على وجهها فإراها النبي ﷺ فلا ينهأها .

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه ، فان لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس غيظ أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى لأن استدامته كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إن تلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبس منه ﷺ .

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرة فدى لأنه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا يريح فيه وإنما هو من الطيب فيه ولو مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً ففى وجوب الفدية وجهان صوب في الإنصاف وتصحیح الفروع لأفدية عليه وقال: قدمه في الرأية الكبرى في موضع انتهى من المنتهى وشرحه .

س ٢٣٠ : تكلم بوضوح عما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى أو إطعام ؟ وحكم تفرقة لحمه في الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم ؟ ومن هم مساكين الحرم ؟ وإذا تمذرا إصاله إصاله إلى فقراء الحرم فما الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : كل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية ترك واجب أو لفوات حج ، أو وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطه فيه فهو لمساكين الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهدى والإطعام بمكة ، وكذا هدى تمتع وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى (ثم محمداً إلى البيت العتيق) وقال في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) وقيل عليه الباقي .

ويلزمه ذبح الهدى بالحرم قال أحمد : مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً : لحاج مكة طريق ومنحروا أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ : منى منحروا وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها ، والفتح الطريق قال الله تعالى (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)

ويلزم تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيرهم وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدى والإطعام بمكة ولأنه ينفعهم كالهدى .

ومساكين الحرم من كان مقبلاً به أو وإرداً إليه من حاج وغيره من له أخذ زكاة الحاجة كالفقير والمساكين والمساكين والغارم لنفسه ؛ والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحرم ما وجب بعمرة بالمرورة خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه .

وإن سلم الهدى حياً لمساكين الحرم فنحروه أجزاءً للحصول المقصود وإلا استرده وجوباً ونحره لوجوب نحره فإن أبى أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براهته فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم كالحدي إذا عطب لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقه هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ،

س ٢٣١ : تسكمن عن الزمان والمكان لفدية الأذى وما ألحق به ؟ وما وجب ترك واجب ؟ ومتى يخرج دم الإحصار ؟ وهل للصيام والخلق مكان معين ؟ وما الذي يُجترى في الدم المطلق ؟ وتسكمن عن أجزاء البدنة أو البقرة عن الضياء وبالعكس ؟

ج : فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه لحلقه على ونحر عنه جزوراً بالسقيارواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها في الحرم أيضاً كسائر الهدايا .

ووقت ذبح فدية الأذى أى حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فعله وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوهما ، وكذلك ما وجب ترك واجب يكون وقته من ترك ذلك الواجب .

ودم لإحصار يخرج منه حيث أحصر من حلٍّ أو حرم لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ولأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم .

وأما الصيام والخلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس : الهدى والإطعام بمكة والصوم حيث شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام بمكة وادمم الدليل على التخصيص .

والدم يحزى فيه شاة كأضحية فيجزى الجذع من الضأن والثني من المعز أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وما سوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فمُسَوًى أفضل وتكون كلهما واجبة لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجباً كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأه عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقبل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .

ومن وجبت عليه بقرة أجزأه عنها بدنة ، ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً وجد الشاة أو عدهما في جزاء صيد أو غيره لحديث جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة رواه مسلم .

٣٠ - باب جزاء الصيد

س ٢٣٢ : ما المراد بجزاء الصيد ؟ ومتى يجتمع الضمان والجزاء في الصيد ؟
 الصيد ينقسم قسمين : ماله مثل من النعم ، والقسم الثاني مالا مثل له فوضعه
 أولا القسم الأول ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة ؟

ج : جزاء الصيد ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من
 مثله ومقاربه وشبهه ، وهذا بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعله
 به فلا تكرار .

ويجتمع على مُتَلَفٍ صَيْدٍ ضِمَانُ قِيَمَتِهِ لِمَا لَكَ وَجَزَاؤُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ
 فِي صَيْدِ بِلُوكٍ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَضْمُونٌ بِالْكَفَّارَةِ لِحَازِ اجْتِمَاعِهَا فِيهِ كَالْعَبْدِ ،
 وَهُوَ قَسِيمَانِ مَالِهِ مِثْلُ مِنَ النِّعَمِ خَلْفَةٌ لِاقِيَمَةِ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ نَهْيًا لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى (لِحِزَاءِ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ)

وجعل عليه الصلاة والسلام في الضئيع كشأً والصيد الذي له مثل من النعم
 نوعان أحدهما ما قضت فيه الصعابة فيجب فيه ما قضت به لقوله ﷺ : عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد
 والترمذي وحسنه ، وفي الخبر اقتدوا بالملذنين من بعدى أبي بكر وعمر ،
 ولأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب كان حكمهم حجة على غيرهم وقوله
 تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) لا يقتضي التكرار للحكم كقوله : لا تضرب
 زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر بضرب واحد .

ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها
 تشبه البعير في خلقته ، فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص : وجعلها الحرقي
 من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة .

ويجب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به . وفي بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة . وفي الأيل والنسيتل والوعل ، أما الأيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ، والنسيتل هو الوعل المسن وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر في الأروى بقرة .

وفي الضبع كبش لما ورد عن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، أخرجه أبو داود . وعنه أن عمر قضى في الضبع كبش أخرجه مالك وسعيد بن منصور ، وعنه عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه الدار قطنى وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعى .

وفي غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ قضى في الظبي بشاة أخرجه الدار قطنى ، وعنه أن عمر قضى في الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور ، وعن عروة قال في الشاة من الظبابة شاة أخرجه سعيد بن منصور . وروى عن علي وابن عباس وابن عمر في الظبي شاة لأن فيه شياً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقاص الذنب .

وفي وبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدى .

وفي ضب جدى قضى به عمر وأرشد والوبر مقيس على الضب .

والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الضب .

وفي يربوع جفرة لها أشهر لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ قال في اليربوع جفرة أخرجه الدار قطنى ، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة أخرجه الشافعى ، وروى عن عمر وعطاء في اليربوع جفرة .

وفي الأرنب عناق أى أنثى من أولاد الممر أصغر من الجفرة قضى به عمر، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة رواه الدارقطني .

وفى واحد الحمام وهو كل ما عبّ وهدر شاة قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس فى حمام الحرم وروى عن ابن عباس أيضا فى حال الإحرام قال الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه فى كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندى كل طير يعبّ الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت والقسمري والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما،

س ٢٣٣ : تكلم بوضوح عما لم تقض فيه الصحابة ؟ وهل يجوز أن يكون أحد الحاكمين القاتل ؟ وبأى شيء يضمن الصغير والمعيب والكبير والصحيح والأعور والأعرج ؟ وهل يجزى فداء ذكر بأنثى وبالعكس ؟ وهل المعتبر المثلثة بالقيمة أم الخلقة ؟

ج : (النوع الثانى) ما لم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى (يحكم به ذوى عدل منكم) فلا يكفى واحد من أهل الخبرة لأنه يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيستبران السببه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة .

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أربد بذلك حين وطئ الضب لحكم على نفسه بجدي فأقره وكنقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته ،

ويجوز أن يكونا . الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ، ولقول عمر : احكم يا أربد فيه أى الضب

الذى وطنه أربد ففزر ظهره رواء الشافعى فى مسنده قال أبو الوفاء على بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلاً تحريمه ، قال المنقح : وهو قوى وأمله مرادهم لأن قتل العمد ينافى العدالة .

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب : وما خص بمثله من النعم لقوله تعالى (لجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ماضن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبيضة وقوله تعالى (لجزاء مثل ما قتل من النعم) مقيد بالمثلى .

وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هدياً كالجفرة والعناق والجدى وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أو صحيح فأفضل .

ويجوز فداء صيد أعور من عين يمينى أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يمينى أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يمينى بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلف محله .

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولا يجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب أو محله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

مس ٢٣٤ : تسكلم عما لا مثل له من النعم ؟ وإذا أنلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيئد فأندل جرحه ، وإذا جنى محرم أو من بالحرم على حامل ؟ وإذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه ؟ أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره ؟ وإذا جرحه جرحاً غير موج فغاب أو وجدته ميتاً ولم يعلم موته بجنايته ، وإذا وقع فى ماء أو تردى من علوه ؟ وإذا ادمل غير ممتنع ؟ وإذا نفر ريشه أو شعره أو وبره ؟ وإذا اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فما الحكم ؟

ج : (القسم الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم) وهو سائر الطير ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكركي والأوز والخباري فقبل يضممه بقيمته وهو مذهب الشافعي ، ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس ، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى .

والثاني : يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والخباري شاة ، وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الخباري ، والحمام بطريق الأولى .

وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه وهو ممنوع وله مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله من النعم لحماً كأصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى الإطعام والصوم والألّا يكن له مثل من النعم فإنه يضممه بنقصه من قيمته لضمان جملته بالقيمة فكذلك جزاؤه .

وإن جنى محرم أو من بالحرم على حامل فألقت ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زيادة في البهائم .

وما أمسك محرم من صيد فتلف فرخه أو ولده أو نفره فتلف حال نفوره أو نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تلف بعد أمنه .

وإن جرح الصيد جرحاً غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج من مثله إن كان مشلياً وكذا إن وجدته ميتاً بعد جرحه غير موح ولو يعلم موته بجرحه وإن وقع صيد بعد جرحه في ماء أو تردى من علو بعد جرحه فمات ضمنه جرحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيد غير ممنوع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطلة فصار كمتألف وكجرح تيقن به موته وقيل يضمن ما نقص لثلاث يجب جزاءه لو قتله بمحرم آخر وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه ، وإن تقف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع ، وكلما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء في كل مرة ، هذا المذهب وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهر قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) الآية لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء وذكر العقوبة في الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبهه مال الأدنى .

قال أحمد : روى عن عمر وغيره . أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ، ولم يسألوه هل كان هذا قتل أو لا ، وفيه رواية ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى ، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء ، وفيه رواية ثالثة إن كفر عن (الأول) فعليه (للثاني) كفارة وإلا فلا .

وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمت فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل .

٣١ - باب صيد الحرمین

س ٢٣٥ : تسکلم عن حکم صید حرم مکه ؟ وإذا قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله أو جزؤه ؟ وإذا قتل الصيد في الحل محل بالحرم ؟ وإذا أمسكه بالحرم فهلك فرخه بالحل ؟ وإذا أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد بالحرم ، وإذا دخل كلبه أو سهمه بالحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم ؟ وتسکلم عن حکم الصيد الذي ومجد سبب موته بالحرم ؟

ج : حکم صيد حرم مکه حکم صيد الإحرام فيحرم حتى على محل إجماعاً .
 الخبر ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه .

ويضمن بريه بالجزاء لما سبق عن الصحابة ، ويدخله الصوم كصيد الإحرام ، وصغير وكافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتداء بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحريه أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده .

وإن قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله ضمنه لعموم د ولا ينفر صيدها ، وتقليباً لجانب الحضر ، وإذا كان جزء من الصيد في الحرم فإن كان ذلك الجزء من القوائم ضمنه مطلقاً قائماً أولاً ، وإن كان من غير القوائم كالرأس والذنب ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً ، وإن كان قائماً لم يضمنه .

وإن قتل الصيد على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل ضمنه لأنه في الحرم ، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم

ضمنه لأنه تلف بسببه ، وإن قتل الصيد في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل ، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيد في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب باختييار نفسه أشبه ما لو أمر برسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه محل ثم أحرم ثم مات الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يكن عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تفليهاً للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً في الحل فمات الصيد في الحرم حل ولم يضمن لأن الزكاة وجدت بالحل .

س ٢٣٦ : تكلم عن حكم قطع شجر حرم مكة ؟ ورعى حشيشه ؟ وما تضمن به الشجرة وحشيشه ؟ وإذا غرس الشجرة في الحل وتعذر ردها أو يئست فما الحكم ؟ وإذا نفر الصيد من الحرم ثم قتل في الحل فما الحكم ؟ وإذا قطع غصناً في الحل أصله أو بعض أصله في الحل فما الحكم ؟ وإذا قطعه في الحرم وأصله كلبه في الحل فما حكمه ؟ واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل ؟

ج : يحرم قسطن شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه » لقوله عليه الصلاة

والسلام ، ولا يحش حشيشها ، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ، ولا يحتل شوكها ، وحتى الشوك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كبيت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم .

قال : إلا الإذخر وهو بنت طيب الرائحة ، والقين الحداد وإلا الكماء والفقع لأنهما لا أصل لهما ، وإلا الثرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه آدمي حتى الشجر .

ويباح رعي حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكسر فيه ، ولم ينقل سد أفواهاها ، ولدواعي الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الإحشاش لها ، ويباح ارتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل تلفه فصار كالظفر المنكسر ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، ويضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهي الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة .

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمسكين الحرم ، وبين تقويمه أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم ويفعل بقيمته بجزء صيد بأن يشتري بها طعاماً يحزى في الهطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، ويضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق ويضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان ، وكما لو جنى على مال آدمي فنقص ويفعل بأرضه كما مر فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعاد وكرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها إن نقصت بالرد ، وأو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل وتعذر ردها أو بيعت ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده

لأنه المتناف لها ، ويضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لنفويته حرمة ولا ضمان على قاتله بالحل ، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، ولو رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فأتا ضمنهما .

ويضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم لاتباعه لأصله ، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لما سبق ، ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذى وقال حسن غريب .

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله ولأنه يستغلف كالنمرة ، وقال أحمد : أخرجه كعب ولم يزد عليه .

س ٢٢٧ : تكلم بوضوح عن حدّ حرم مكة وعن المجاورة بمكة وأفضليتها ومضاعفة الحسنات والدليل والجواب عن الإيرادات ؟

ج : وحدّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم ، وحدّ من اليمن سبعة أميال عند أضاق لبنين ؛ وحدّ من العراق كذلك أى سبعة أميال على ثنية رجّل جبّل بالمنقطع ؛ وحدّ من الطائف وبطن نمرة كذلك أى سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحدّ من الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ، وحدّ من طريق جدة عشرة أميال ، وحكم وُجّ وادى بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ، ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالخزوة في سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديث : المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه حديث : « اللهم إني أخرجوني من أحب البقاع إلى فأسكنني في أحب البقاع إليك » ، يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة ، وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنة والسنة بمكان فاضل وبزمان فاضل لقول ابن عباس ، وسئل أحمد هل تكتب السنة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لمعظم البلد ، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب أليم .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانهم وتقواه أفضل حيث كان .



٣٢ - فصل في حرم المدينة

س ٢٣٨ : تكلم عن حرم المدينة وعمّا يجوز أخذه وعن صيدها وحشيشها ؟
وبين حدود حرمها وعن مقدار ما جعله النبي ﷺ حمى :

ج : يحزم صيد حرم المدينة وتسمى طابةً وطَيْبَةً قال حسان :
بِطَيْبَةٍ رَمَّمْهُ لِلرَّسُولِ وَمَعَهُ
مُمِيرٌ وَقَدْ تَغْفِرُ الرُّسُومَ وَتَمُودُ

وإن صاده وذبحه صَحَّتْ تَذَكُّيَتُهُ ، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما
روى أنس : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع
شجرها ، متفق عليه . »

ولم يَنْحَلْ خِلَافُهَا فَمَنْ فَعَلَ فَعَلَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل أى رَحَلَ البعير وهو
أصفر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضة لسقف المحمل ،
والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين
ونحو ذلك لما روى جابر : أن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المدينة قالوا يا رسول الله
إننا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإننا لا نستطيع أرضاً غَيْرَ أرضنا فرخص
لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعهد رواه
أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ، والمسند عود البكرة .

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ في حديث عليّ
« لا يصالح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل ببعيره ، رواه أبو داود
ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى

الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس :
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه
فطيها وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النخشير وهو طائر صغير كان
يأكل به متفق عليه ، ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها .

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمة بغير إحرام
ولا تصلح لأداء النسيك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان
ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه وحدث حرمة ما بين ثور إلى
غدير لحديث عليّ مرفوعاً : حرم المدينة ما بين ثور إلى غدير متفق عليه ،
وهو ما بين لابتها لقول أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين لابتها
حرام متفق عليه . واللاية الحرّة وهي أرض تركبها حجارة سوداء ،
فلا تعارض بين الحديثين .

قال في فتح الباري : رواية ما بين لابتها أرجح لتوارد الرواة عليها .
ورواية جليلها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتها من الجنوب
والشمال ، وجليها من جهة المشرق : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ . وثور جبل
صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال وغدير
جبل مشهور بالمدينة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر
ميلاً حمى رواه مسلم عن أبي هريرة ولا يحرم على المحل صيده وج شجره
وحشيشه وهو واد بالطائف .

٣٣ - باب دخول مكة

س ٢٣٩ : بَيْنَ مَتَى يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَدْخُلُهَا ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُخْرَجُ ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؟ وَمَا الَّذِي يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ وَمَا الَّذِي يُسَنُّ لِمَنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟ وَمَا الَّذِي يُسَنُّ قَوْلُهُ حِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ؟

ج : يُسَنُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِهِ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ وَلِدُخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً لَمَّا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَهْجُو فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يَصْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَيُسَنُّ الدُّخُولُ مِنْ أَعْلَاهَا أَى مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَّاءَ د بَفَتْحِ الْكَافِ وَالْدَّالِ مَعْدُودٍ مَهْمُوزٍ مَصْرُوفٍ وَغَيْرِ مَصْرُوفٍ ، ذَكَرَهُ فِي الْمَطْلَعِ النَّصِيرِيَّةُ لِلْهَوْرِيِّ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَدَّاءَ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَنْوِينِ الدَّالِ عِنْدَ ذِي طَوًى بِقَرَبِ شَعْبِ الشَّافِعِيِّينَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى :

يُسَنُّ دُخُولُهُ مِنْ كَدَّاءَ امْكَّةَ
بِفَتْحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَتَقْسِيْدُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى رَوَاهُ الْحَمَّاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ :

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ أَرْتَفَاعَ الضُّحَى وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسَمٍ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّافَا وَالْمُرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْحَجَرَيْنِ وَعَلَى الْمَبِيتِ .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا الْحَدِيثَ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ حَتَّى نَسْأَلَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَشَرَفِهِ مِنْ حُجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكُرْمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَأَى لَدُنْكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَذَلِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعَ أَشْبِهِ التَّلْبِيَةِ .

س ٢٤٠ : مَاذَا يَفْعَلُ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ وَقَوْلِ الْوَاردِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؟

ج : ثُمَّ يَطُوفُ مَتَمِّعًا لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مُفْرَدًا لِلْقُدُومِ وَيَطُوفُ قَارِنًا لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتَسْتَحِبُّ الْبِدَاةَ بِالطَّوَافِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ

تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً ، وعن عائشة ؛ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه .

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم - ويضطجع استحباً غير حامل معذور في كل أسبوعه بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطر فيه على عاتقه الأيسر لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطجاً .

وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الحجرِ أنَّهُ فرمّلُوا بالبيت وجعلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تحتَ آبِاطِهِمْ ثم قذفوها على عرائقِهِم اليسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله وبيّدت الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه أى يمسح الحجر بيده اليمنى

وروى الترمذى مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللّابن فسودته خطايا بني آدم وقال حسن صحيح ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم النفث فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب المبرات رواه ابن ماجه .

ويسجد لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً .

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبّلها لما ورد عن نافع قال رأيتُ ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل

يده رواه مسلم فإن شق استلامه بيده فإنه يستلمه بشيء ويقبل عما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المأثر به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبله أو السجود عليه فيؤدي أحداً من الطائفتين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استلمه لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، وعن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي .

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عني مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت ، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم البماني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبي ﷺ يمسه من الأركان

إلا اليمانيين متفق عليه ، ويرمل طلائف ماش غير حامل معذور ، وغير نساء وغير محرم من مكة أو قربها فيسرع المشى ويقارب الخطأ في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشى أربعة أشواط بلا رمل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمرم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنتين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً وشمى أربعاً .

وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسمي ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة متفق عليه .

ولا يقضى رمل ولا اضطباع ولا يقضى بعضه إذا فاتته في طواف غيره لأنه هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى كالجهر في الركنتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها والرمل أولى من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها بمكانها وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما لبقاء به على الوجه الأكمل وكلما حاذ الحجر الأسود والركن اليماني استلماهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو شار إليهما أى الحجر والركن اليماني إن شق استلماهما ، ولا يسن استلام الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

وقال ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء . وكبر رواه البخاري .

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً ، يعني الركن اليماني فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعاقبة في الدنيا والآخرة ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه .

ويقول في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً اغفر وارحم واهدني السبيل الآفوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك من ما أحب ذكره ودعا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول « رب قني شح نفسي »

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحييهم بما أمت لا إله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية

مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنتين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وتسن القراءة في الطواف لأنها أفضل الذكر ، قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٨ : ويسن القراءة في الطواف لالجهر بها فاما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذا وجئ من القراءة أفضل من جنس الطواف انتهى ،

ولا يُسَنُّ رَمْلٌ ولا اضطباع في غير هذا الطواف لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا قبضه ، ومن طاف راكباً أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر لحديث : الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً أو محمولا فغير عذر كالصلاة وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر .

قال ابن عباس وروى أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم .

ولا يجزى الطواف عن حامل المندور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل ، وإن نوى حامل الطواف وحده دون المحمول أو نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل فيجزي عنه تخلص النية منهما للحامل وحكم سمي راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر ، وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود .

س ٢٤١ : ما شروط صحة الطواف وما دأبها ؟

ج : شروط صحة الطواف (أولاً) الإسلام (ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات (ورابعاً) ستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان

متفق عليه (خامساً) اجتناب النجاسة (سادساً) الطهارة من الحدث لغير طفل
لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة
إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والأثرم .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت أهلى كما يفعل الحاج غير أن
لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى رواه البخارى ومسلم .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس
معهم دليل أصلاً ، وماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضعاً فهذا
لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة (من ص ١١٩)

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً فيكون
تفسير لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فيكون ذلك الطواف
المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم فإن ترك من
السبع ولو قليلاً لم يجزئه وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو على
شاذروان الكعبة لم يجزئه لأن قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)
يقضى الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت
متفق عليه .

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً
رواه مسلم والنسائى .

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزى طواف الراكب لغير عذر
لحديث . الطواف بالبيت صلاة .

ولما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه

قال البخارى : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضى الله عنهما
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه
بشيء فى يده وكسبر ، وساق بعده حديث أم سلمة انتهى .

وعن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفاء والمروة فى حجة
الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجته لأن يراه الناس وليشرف ويسأله
فإن الناس غشوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على بعيره يستلم
الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فعل الغير عذر فعن أحد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لا يجزى لأن
النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولا لها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها
راكباً لغير عذر كالصلاة (والثانية) يحزبه ويحجر بدم وهو قول أبى حنيفة إلا
أنه قال ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج
أشبه ما لو ذفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزى ولا شيء عليه اختارها
أبو بكر وهو مذهب الشافعى وابن المنذر .

لم يروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس
ويسأله .

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف
مطلقاً فكيفما أتى به أجزاء ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول
هو الذى تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشرأ) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ، وقد قال :
خذوا عني مناسككم ، ويتبدى الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن
تطهر كالصلاة وإن أقبلت الصلاة وهو فى الطواف أو حضرت جنازة وهو

فيه صلى وبني على ماسبق من طواف لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجنائز تفوت بالتشاغل ، ويبتدىء الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد بيهض شوط قطع فيه .

(الحادى عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزاء الطواف لأنه في المسجد وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء قاله في الفروع ، وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين . ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة فإذا تم طوافه تنفل بركتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس ويقرأ في الركعتين بقل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي .

ويسن عوده إلى الحجر الأسود فيستلمه لما تقدم ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ليلاً ونهاراً وله جمع أسابيع بركتين لكل أسبوع من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن غرمة وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمرَ صلّاهما بذى مطوى وأخبرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه ولطائف تأخير

سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطواف أول النهار ويسمى آخره.

س ٢٤٢ : اذكر سنن الطواف وما تستحضره من الآداب التي ينبغي للطائف ؟

ج : من سننه (أولاً) الرَّمْل وهو سنة في حق الرجال دون النساء والعجزة ويسن في طواف القدوم خاصة (ثانياً) الأضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم (ثالثاً) تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلمسه أو الإشارة إليه كافية (رابعاً) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك الخ كلما استلم الحجر أو أشار إليه (خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يختم بها الشوط من طوافه (سادساً) استلام الركن اليماني باليد (سابعاً) الدنوس البيت (ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن .

وينبغي أن يكون الطواف في خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة ، وأن لا يؤذى أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ ، وأن يفيض بصره عن النظر إلى النساء والمشرّد .

وبما ينبغي للنساء أن يتجنبن في طوافهن الزينة والروائح الطيبة ، وفي الحالات التي يختلط فيها الرجال مع النساء ولأنهن عورة وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها لقوله تعالى (ولا يبدين

زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَاتِهِنَّ) الآية فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يقيسهم لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن .

س ٢٤٣ : إذا فرغ من الطواف وصلى الركعتين فماذا يعمل بعد ذلك ؟

ج : ثم بعد ما يفرغ من ركعتي الطواف وأراد السعى سن عوده إلى الحجر فيستلمه لما ورد عن رسول الله ﷺ طاف وسعى رَمَلً ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلً) فصلى سجدةً وجعل المقام بينه وبين المكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائي .

ثم يخرج للسعى من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً الحمد لله على ما هدانا لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لحديث جابر أن النبي ﷺ لما دنوا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده .

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصببت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه :

ويدعو بما أحب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

طوافه أنى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه لجعل يدعو بما شاء أن يدعو رواه مسلم . .

ولا يلبي لعدم نفعه ثم ينزل من الصفا فيمشى حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر ثم يمشى حتى يرقى المروة فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أى الصفا والمروة بابتدائه فى كل منهما ، والراكب يفعل ذلك فى دابته فن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشى فى موضع مشبه ويسعى فى موضع سعيه إلى الصفا بفعله سعيّاً ذهابه سَعْيِيَّةٌ ورجوعه سَعْيِيَّةٌ يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحسب به ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذى حسن صحيح .

س ٢٤٤ : بين شروط السعى وأذكر أدلتها؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح؟
ونسلكم عما يسن فى حق المعتمر؟ وعن المتمتع الذى لم يسبق هدياً والمعتمر غير المتمتع؟ وما الحكم فيما إذا ترك الحلق أو التقصير فى عمرته ووطئ قبله؟
ومنى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر؟ وهل يلبي فى الطواف؟

ج : شروط صحته . أى السعى . ثمانية النية والإسلام والعقل لما تقدم (الرابع) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم والى يئنه وقال : خذوا عني مناسككم رقياساً على الطواف .

قال في الشرح الكبير والمواالات في السعى غير مشرطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقبه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ، وقال القاضى تشترط المواالة قياساً على الطواف .

وحكى رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له المواالة كالرمى والحلاق .

وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فسعت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما ، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فامشترط له المواالة بخلاف السعى انتهى ص ٤٠٨ ج ٣

والذى يترجح عندى وأرى أنه الأحوط اشتراط المواالات لمولانہ ﷺ ، وقوله : خذوا عني مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(والخامس) المشى مع المقدرة قال في الشرح الكبير : ويجزى السعى راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر ، وفي الكافي يسن أن يمشى فإن ركب جاز لأن النبي ﷺ سعى راكباً .

(السادس) كونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم .

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر .

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل

شوط ، والمرأة لا ترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسمى سعيًا شديداً لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف .

قال في الشرح الكبير : لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لثلاث تزامم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمّل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهنّ ولأن النساء يقصدنهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨ .

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسمي لفعله عليه الصلاة والسلام، وسنّ تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدى ليحلق شعره بالحج ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ولو لبعد رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسمي والتقصير لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالصفا والمروة وليتقصر وليحلق متفق عليه .

ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة .

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال : من ترك من مناسكك شيئاً أو نسيه فليهرق دماً قيل فإنها موسرة قال فالتنحر ناقة ، ويقطع التلبية متمتعاً ومعتمر إذا شرع في الطواف

لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح ، وقال النووي الصحيح أنه لا يلبي في الطواف ولا في السعي لأن لها أذكراً مخصصة ، ومن أجازها كره الجمهور بها لئلا يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤٥ : اذكر ما تستحضره من سنن السعي وآدابه ؟

ج : من سننه الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُمَحْدِثاً أو نَجَساً أجزأه : لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة .

ومنها ستر العورة فلو سعى عرياناً أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً - ومن سننه : المواالة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلاً ، وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

ومن سننه . السعي شديد بين الميلين ، وهو سنة في حق الرجل القادر عليه .

ومن سننه : الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ،

ومن سننه : الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة .

ومن سننه : قول (الله أكبر) ثلاثاً عند رقيه على الصفا والمروة في كل شوط ، وكذا قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويقول (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسّرني لليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت إدعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني مني حتى تنوفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليماثنا ونحن شباب .

وما ينبغي للساعي أن يفيض بصره عن المحارم وأن يكف أسنانه عن المسأثم وأن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أو فعل ، وأن يستحضر في نفسه ذلّه وفقره وحاجته إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه وغفران ذنوبه ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .



٣٤ - صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

س ٢٤٦ : تكلم بوضوح عما يلي . متى يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته لإحرام بحج؟ متى يسن الخروج إلى منى؟ متى السير إلى عرفة؟ وما الذي تتضمنه الخطبة بنمرة؟ وإذا فرغ من الخطبة فماذا يعمل؟ وإذا ~~ذكر~~ ما تستحضره من الدعاء في يوم عرفة؟

ج . يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته لإحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فاستحب له أن يحرم في سابع ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج .

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في يده وتجرده من الخيط في إزار ورداء أيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لو دأبه لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجز أنه سعيه لحجه ويحرم ندبا من مسكنه لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم - وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولادم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر ويصلي مع الإمام الحديث جابر ورَكِبَ رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا

حتى طلعت الشمس فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام بمنرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره قاله في الشرح .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلخافاً له بالقصر والصحيح الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المسكين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : أتمروا فإنا سفر ، ولو حرم لينه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز وإلى مكة لخرج للجمع بين الصلوتين ، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يمرج على غيره - فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعى لهم القصر لأنهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويسIRON منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمن فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ، ثم يسIRON منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن

عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بنى العباس
 فيصلى هناك الظهر والعصر قصرأ كما فعل النبي ﷺ ويصلى خلفه جميع
 الحاج أهل مكة وغيرهم قصرأ وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ
 على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة
 ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرأ ويقصر أهل مكة وكذلك يجمعون للصلاة
 بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة
 ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر
 النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة
 ومزدلفة ومنى . أنموا صلاتكم فإننا قوم سفر .

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال
 ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان
 يصلى بأصحابه . وفي ص ١٦٨ قال . ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين
 جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر ومزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق
 كثير من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري
 المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ولأن يعتزل المسكين ونحوهم فلم
 يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين
 فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك
 وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل لحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئاً . وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد
 أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر صدق رواه البخاري
 ثم يأتي عرفة وكلمها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت ها هنا

وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عُمرَةَ لحديث : كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُمرَةَ رواه ابن ماجه فلا يجوز وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حواط بنى عامر - وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرفة ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار - ويلج في الدعاء ولا يستبطله الإجابة ويحاسب نفسه ويحدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم عظيم وجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته .

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ، أخرجه مسلم والنسائي . وقال عبداً أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كرز أن رسول الله ﷺ قال مارني الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أحقر ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ونجاء الله عن الذنوب العظام إلا مارني يوم بدر قيل ومارني يوم بدر قال أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة أخرجه مالك ويحتمد في أن يقطر من عينه قطرات من الدموع ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ويسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار ومارني الشيطان في يوم هو أدهر ولا أصغر منه في يوم عرفة إلا مارني يوم بدر . وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة عتقه ومغفرته .

ويكرر الدعاء ويكرر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحكي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي . لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ :

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأنا على ذلك من الشاهدين » بأربأخرجهما أحمد في المسند .

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر أخرجه البيهقي .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله

إلا الله وحده لا شريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلًا مبنيًا .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالوقوف لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله له ما أراد ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لو ذانك بي اليوم ؛ ثم قال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال يقول الله . من شغلته ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين أخرجه أبو ذر .

س ٢٤٧ . تسكلم عن وقت الوقوف ؟ وماذا يلزم من وقف نهارا ودفع قبل الغروب مع ذكر ماتسبحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطالع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك قال نعم ، وعن عروة ابن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طى ما كملت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفقه رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن عبيد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله فامر منادياً فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل الطلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات)
قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخل في يوم تعريف بفجر نقلوا
وقال مالك والشافعي وغيرهما : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره
أبو حمزة العسكري وحكاها بعضهم إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد
الزوال وقد قال : « خذوا عني مناسككم » واختاره الشيخ تقي الدين .
ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله ﷺ « فمن وقف بعرفة ساعة
من ليل أو نهار فقد تم حجه » ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف
كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف
قاله في المغنى ، والقول الأول هو الذي يترجح عندي ، وأن ابتداءه من فجر
يوم عرفة والله أعلم .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو
حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه لعدم حديث عروة بن مضر ،
وتقدم لا إن كان سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها
قبل خروج وقت الوقوف ، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا
بها في الوقت .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج ،
ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله ﷺ مع
قوله : « خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب
من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة
فعليه دم لتركه واجباً فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب
وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه .

ومن وقف ابلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بابل فقد أدرك الحج ، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبهه بمن منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس رواه الترمذى .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، قال ابن القيم فى الهدى : وأما ما استفاض على السنة العوام من أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له .

س ٢٤٨ : بين حدود مزدلفة ؟ ولم سميت بذلك ؟ ومتى وقت الدفع إليها وما صفته ؟ وماذا يعمل إذا بلغ مزدلفة ؟ ومتى وقت الدفع من مزدلفة ؟ واذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف ؟

ج : يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحدها ما بين المأزمين ووادى محسر وسميت بذلك من الزلف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها . أى تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً : جمعاً لاجتماع الناس بها .

ويسمى كون دفعه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ويسرع فى الفجوة لحديث أسامة بن زيد كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ أى أسرع فإذا بلغ مزدلفة جمع العشامين

بها من يجوز له الجمع قبل حط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فقال ثم توضع فقلت له : الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه ، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه لأن كل صلاتين جازا الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظھر والعصر بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل .

ومن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » وليس بركن لحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه ، أي جاء عرفة .

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه .

وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمّت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبيلة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة : فليمتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان :

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلاً إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة لحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نسائه وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرهوا قبل أن يأتي الناس أخرجه مالك والبخاري في شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يقدم أزواج النبي ﷺ وضعفة أهله من جمع بليل إلى منى قبيل الفجر ، وفي رواية أن عبد الرحمن كان يصلي بأمهات المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الحجرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هَنَسَاءَ لقد غسلنا فقالت كلا إن رسول الله ﷺ أذن للظلمة ، ومن طريق آخر أذن للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم .

س ٢٤٩ : تكلم بوضوح عن الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ؟ وهل يجب على من دفع قبله شيء ؟ وما هو الذي يقال عند المشعر الحرام ؟ وما الحكمة في التبكير في صلاة الصبح إذا أصبح بها ومتى يسير منها ؟ واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ ما لم يهْدَ إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه ، ومن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذي رواه مسلم وأبو داود

وفيه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقى عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهائل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفْتنا فيه وأرَبْتنا إياه فوقفْنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضت من عرفات، الآيتين إلى « غفور رحيم » يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً ، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس ، قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يفوضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم قال : أيها الناس إن البر ليس بإجفاف الخيل والإبل فعليكم السكينة فإذا بلغ محسر أسرع رمية حجر إن كان ماشياً وإلا حرّك دابته لقول جابر حتى أتى محسراً فحرّك قليلاً ، وعن ابن عمر أنه كان يُجهم دُناقه إذا مرّ بمحسر أخرجه سعيد بن منصور .

س ٢٥٠ : تكلم عن حصي الجمار بوضوح ؟ مبيّناً ما يحزى الرمي به ، ومقداره ؟ وما لا يحزى الرمي به وعدده ؟ ومُحدودَ منى وبأى الجمار يبدأ ؟ وما الذي يشترط للرّمي ؟ وما صفة الرمي ؟ وما الذكر الذي يقال مع كل حصاة ؟ ومتى وقت الرمي ؟ وماذا يعمل بعد الرمي ؟ ومتى يحل ؟

ج : يأخذ حصي الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحص ودون البندق كحصى الخذف لحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة

العقبة : القُطْلُ لى حَصَى فَلَمَّ قَطَطُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ لِحَمَلٍ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارَمُوا ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَمَلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَكَانَ ذَلِكَ بِنِي قَالَهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا يَسْنُ غَسْلَ الْحَصَى قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرَى بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسَّنَةُ النَّقَاطُ سَبْعٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، أَمَّا الْإِيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِي بِهَا الْجَهَارُ الثَّلَاثَةَ .

وَلَا تَجْزَى صَغِيرَةً جَدًّا أَوْ كَبِيرَةً ، وَلَا بَغِيرَ الْحَصَى بِكَوْهَرٍ وَزَمْرَدٍ وَيَاقُوتٍ وَذَهَبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى وَقَالَ : دَخَدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ وَادِي عَمَّسٍ وَجَمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا كَيْفَمَا شَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأُمُّ أَبِي الْأَحْوَصِ وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النُّحُرِ وَيَقُولُ : دَخَدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النُّحُرِ ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ اتَى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، وَيَشْتَرِطُ الرَّمْيَ لِلْخَبَرِ فَلَا يَجْزَى الْوَضْعُ فِي الْمَرْمَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمَى ، وَيَجْزَى طَرَحُهَا ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنَ الرَّمْيِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَوْ رَمَى أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجْزِئَهُ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ

وقال خذوا عني مناسككم ويشترط عليهُ بحصولها في الرمي في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالنك فيه ، ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً **أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت** رواه أبو داود .

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس .
وقال في المغني ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت لإجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس .

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وقال جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم .

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله ﷺ **أُعْيِلْ مَسْعَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَحْجَرَاتِنَا** من جمع فجعل يلمطخ أنفاذا ويقول ابني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه ، وكان رميها بعد طلوع الشمس يحزى بالإجماع وكان أولى .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي ، وعن أحمد أنه يحزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فإنه يرمى تلك

الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر : يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسأله عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزل عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم في رواية جمرة العقبة ، وفي رواية لأحمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال ها هنا كان الذي أنزل عليه سورة البقرة ويرفع يمينه إذا رمى حتى يرى بياض إبطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها .

لما أخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو ، وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف وام يقف رواه ابن ماجه ، ولضيق المسكان ، وله رمى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها .

ويقطع التلبية بأول الرمي لحديث ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك .

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم .

ثم يحلق لقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وسن استقبـال مخلوق رأسه للقبلة كسائر المناسك ، وسن بداءة بشقه الأيمن لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ أن منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالخلق وناول الخالق شقه الأيمن ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناول الشق الأيسر فقال احلق لخلقك فأعطاه أبا طلحة فقال افسمه بين الناس متفق عليه ، وكان ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله .

ويسن أن يبلغ بالخلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للخالق ابلى العظمين أفصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين ، قال جماعة : ويدعو ، قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ، وإن قصّر فن جميع شعر رأسه

لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بخلقها ، والأصل في ذلك قوله تعالى (مخلقين رؤوسكم ومقصرين) وهو عام في جميع شعر الرأس ، وقد خلق ﷺ جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالخلق أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه .

والمرأة تقصر من شعرها قدر انملة فأقل من رؤوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء خلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ، ولأنه مثله في حقهن .

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما خلق رأسه قلسم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد ، وقالت عائشة طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم وحلله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .

س ٢٥١ : تسكلم عما يلي : ترك الحلق والتقصير ؟ تأخيرهما عن أيام منى ؟ تقديم الحلق على الرمي أو الحلق على النحر أو النحر قبل الرمي أو طاف للزيارة قبل الرمي ؛ وبأى شيء يحصل التحلل الأول ؟ وبأى يحصل التحلل الثاني ؟ ومتى وقت خطبة الإمام بمنى ؟ وما موضوعها ؟ وما دليلها ؟

ج : والحلق والتقصير نسك في حج وعمره في تركهما معاً دم ، لأنه تعالى وصفهم بذلك وأمن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلال ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحللين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا الأجله الدماء ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح ،

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فبين أول وقته دون آخره فتى أنى به أجزاء كالطواف لكن لا بد من نيّته نسكاً كالطواف ، وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ليعلموا يسألونه فقال رجل لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرم قال أرم ولا حرج متفق عليه ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج متفق عليه .

وبحصول التحلل الأول يائنين من ثلاثة : رمى لجمرة العقبة ، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة ، وبحصول التحلل الثاني بما بقي منها مع السعى من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعياً مع طواف قدوم لأنه ركن .

ثم يخاطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً : خطب الناس يوم النحر يعنى بمنى أخرجه البخارى ، وقال أبو أمامه : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود .

وعن أبي بكره قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال . أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير إسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير إسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير

إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري
وأحمد .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة)

وفي الثامن الإحرام من متمتع	بجمع كحلال الحريم المجدد
وإحرامه في الحل صح ولا دم	وأفضله من بطن مكة فاقتر
فسيستقبلون الظهر والعصر في منى	وباتوا وساروا مطلع الشمس في غد
إلى عرفات بجمع الوفد كلهم	وكل سوى الإحرام سنة مرشد
ويجمع بين الظهر والعصر أهله	بتأذين فرض والإقامة عدد
وفي يومهم باتوا إلى عرفاتهم	
وفي الصخرات الفرض أرض النغم	
فياعرفات الخير كلك موقف	ويا عرنياً ليس يجزيك فاصعد
وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه	وهلّل وأكثر من دمالك واجهد
ولبّ وحمّد وأكثر الذكر واقفاً	وبعد غروب الشمس فادفع تحمداً
وركن وقوف المرة في عرفاته	بأيسر وقت كان من حين يبتدى
مؤخر فجر يوم تعريفه إلى	مؤخر فجرى عيد نحر المقلد
وليس أسكران ومغمى عليه من	وقوف ومجنون لفقد التقصّد
ومن سار منها قبل مغرب شمس	عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد
وبعد غروب الشمس يدفع طالباً	لجمع ومن سائر السكينه تقتدى

وسر في سبيل المأزمين فإن تجد
فإن جنتها صل العشاءين جامعاً
وبت ثم صل الصبح أول وقتها
ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم
وقف أو تر فوق أشرف مشعر
إلى غاية الإسفار ثم قيل أن
فسر مسرعاً إن جئت وادى محشر
وخذ من ربي جمع حصى الرمي أو من الـ

طريق وسيعين أقدر الكل واعدد
وبادر مني نحو العقبة رامياً
بواحدة من بعد أخرى ارم يا فتى
وإن تزيم سبعاً دفعةً فكك مفرد
بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف

ولا تجزئ الكهري وصغرى بل اقتدى
ولا يجزئ المرمي به مرةً ولا
بغير الحصاة من فضة أو زبرجد
وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا
ومن بعد نصف الليل رميك مجزئ
ولا تقفن والأفضل الرمي ماشياً
وبعد احلقن أو قصّر الشعر كله
وللنسوة التقصير فرض معين
ومن بعد ذا غير النساء محلل
والحلق والتقصير نسك ويحصل الـ

الكمهري وصغرى بل اقتدى
بغير الحصاة من فضة أو زبرجد
بدأت برمي قول لبك ترشد
وبين طلوع الشمس والميل جود
ومن بعد ذا نحر الهدايا لتقص
وعنه اجتزئ بالبعض كالمنسح تهن
بأنملة من كله في المؤكد
وعنه سوى وطء الفروج استباح قد
تحلل به والرمي أو طوف مقتدي

ففي يوم عيد النحر فعل لسنة وقوفهم في المشعر الحرام
وقصد منى والرعى والنحر بعده وحلق النواصي والطواف الموكد
فن لم يرتبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر في التمسيد
ويخطب يوم النحر في المنأكد لنحر ورعى والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفاً بنية طواف الفرض شرط مؤكداً
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحمل كل حملك واحمد
ومن بعد نصف ليل النحر أول وقته وفي يومه أولى وإن شئت بعد

س ٢٥٢ : تكلم بوضوح عما يلي : متى أول وقت طواف الإفاضة ؟ ومتى وقت الأفضلية ؟ وهل يلزم تعيينه ؟ وتكلم عن الشرب من ماء زمزم ؟ وما ينبغى قوله لمن شرب منها ؟

ج : ثم يفيض إلى مكة لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال أخرجوا مفق عليه .

ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الإفاضة ويعينه بالنية لعموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبي ﷺ سمي الطواف بالبيت صلاة وهي لا تصح بدونها ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعلة يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض

رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليه (وتقدم الكلام على أول وقت الرمي في جواب سؤال ٢٥٠) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبّر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحو كانت أول من رجع فلقيت بلالا فسأله هل صلى النبي ﷺ في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخاري .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة لجوابه أن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكر ابن حبان في صحيحه ، وإن أخر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة أيام التشريق ومالك ذى الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى وقال الشيخ تقي الدين ينبغى أن يكون في أيام التشريق فإن تأخر ذلك فيه نزاع والذي يترجح عندي قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم

قال في الإنصاف ، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغیر عذر وخرّج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى ولا شيء عليه كتأخير السعى .

ثم يسمى متمتع نخجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء

وابسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطلفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعي عمرته الذي بعد طوافه .

قال في الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفاء والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم بعده .

عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وهمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزاء لهما طواف واحد رواه وابن ماجه وفي لفظ من أجزم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميعاً رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنسك إلا الطواف فإنه كهلاله .

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه عن محمد بن عبد عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال شربت منها فاستقبل الكعبة وذكر اسم الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضامون من زمزم أخرجه ابن ماجه والدارقطني واللفظ لابن ماجه ويقول : بسم الله اللهم اجمله انسا علماً نافعاً ورزقاً واسماً ورياً وشبهاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : د ماء زمزم لما شرب

له رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفأك الله وإن شربته يشبهك أشبهك الله به وإن شربته لقططع ظمئك قطعه الله وهو عزوة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطني .

س ٢٥٣ : ماذا يفعل بعد طواف الإفاضة والسمي من عليه سعي ؟ وتكلم عن صفة رمى الجمرات الثلاث ؟ وبأيها يبدأ ؟ وحكم ترتيبها ؟ وحكم ما إذا أخل بمحصاة من الأولى ، أو جهل من أيها تركت ؟ ومتى وقت رميها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه ويبيتُ بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين ويرمى الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى ولا يجزى رمي غير سقاة ورواة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عنى مناسككم .

وعن ابن عمر قال كنا نتحسّنُ فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وأبو داود .

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وسن رميه قبل الصلاة أى صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً : كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه .

ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا بحيث لا يصديه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعا يديه مستقبل القبلة .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعا يديه ويطيل ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا .

ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخاري .

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عنى مناسككم كما عدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلاً منها بسبع كما مر فإن أدخل بحصاه من الأولى لم يصح رمى الثانية ولا الثالثة وإن أدخل بحصاة من الثانية لم يصح رمى الثالثة لإخلاله بالترتيب فإن ترك حصاة فأكثر وجعل من أيها تركت الحصاة بني على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم

يرمى الأخيرتين مرتباً لتتسبب أذمته بيقين وكذا إن جهل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية .

س ٢٥٤ : تكلم عن حكم تأخير الرمي وترتيبه ، وترك المبيت ، وترك حصاة ؟ وترك حصاتين ؟ ومن الذى ليس عليهم مبيت بمنى ، وإذا غربت الشمس وهم فيها فمن يلزمهم المبيت ؟ وهل له أن ينوب من يرمى عنه ؟

ج : وإن أخر رمى يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزاء أو أخر رمى السكك إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزاً رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزاء كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

ويجب ترتيب الرمي بالنبيه كجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر السكك مثلاً بدأ بحجرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناوياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناوياً عن الثاني وهكذا عن الثالث .

وفي تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل فيجب به دم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها وفي ترك حصاة واحدة ما في إزالة شعرة طعام مسكين وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين مثلاً ذلك وهذا إنما يتصور في آخر جرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها ، وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه والأولى أن يشهد إن قدر .

ولا مَيِّتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكٍ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْوَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ بِجَمْعِهِمْ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ بِرَمْرَنِهِ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَارِيضُ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالرِّعَاةُ وَالسُّقَاةُ بَنَى لَزِمَ الرِّعَاةُ الْمَيِّتُ فَقَطَّ دِينَ السُّقَاةُ لِفَوَاتِ وَقْتُ الرِّعَى بِالْغُرُوبِ بِخِلَافِ السَّقَى ، وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرِّعَاةِ كَالْمَرْضَى وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُ حَكَمَهُمْ حَكْمُ الرِّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتَوَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ فِيهَا أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

س ٢٥٥ : تَكَلَّمَ عَنْ خُطْبَةِ الْإِمَامِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتُرْمِدُ التَّعْجَلُ فِيهَا فَمَا الْحُكْمُ ؟ وَمَا حُكْمُ رَمَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَنِ الْمُتَعَجَّلِ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنَى بَعْدَ حَصُولِ الزَّخَصَةِ ؟ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَمَا يَعْمَلُ ؟

ج - يَسْتَحَبُّ خُطْبَةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَعْلَمُهُمْ فِيهَا حُكْمُ التَّعْجَلِ وَالتَّأْخِيرِ وَحُكْمُ تَوَدُّعِهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاطَبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْإِلَافُ رَبُّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا فَضَّلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِي وَلَا عَجْمِي عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْقَوَى أَبْلَغْتُ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَاتِ .

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُرِيدُ التعجل بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

س ٢٥٦ تكلم عن مايلي : ماذا يعمل بعد طواف الوداع ، إذا ودّع ثم اشتغل بشيء أو أقام بعد الوداع ؟ من أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج فهل يجزى عن الوداع ؟ إذا خرج قبل الوداع فهل يرجع إليه ؟ وماذا يعمل بعد وداعه .

ج : يسنّ بعد طواف الوداع تقبيل الحجر الأسود وركعتان كغيره فإن ودّع ثم اشتغل بشيء غير شدّ رجل ونحوه كقتضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، ومن أخر طواف الزيارة ونهه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنها عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما

عن الأخرى كفعل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه ، فإن خرج قبل
الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور
به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمره إن بعد عن مكة ثم يطوف
ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه فإن شق رجوعه من بعد ولم
يبلغ المسافة أو بعد عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكاً
فعليه دم بلا رجوع دفعاً للحرج .

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض متفق عليه .

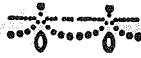
ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعد
ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة
قال فلتنهر إذا متفق عليه .

والنفساء في معنى الحائض لا وداع عليها ، إلا أن تطهر الحائض والنفساء
قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم بدليل أنها لا تستبج
الرخص قبل المفارقة فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم .

ثم بعد وداعه يقف في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن وباب الكعبة
ملتصقاً بالملتزم جميعه بأن يلمصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطين
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر
الكعبة قلت ألا تعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر
فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً وقال
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل رواه أبو داود .

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم
أنت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم أنت ما بين الحجر والباب
فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم عد إلى
الحجر فاستلمه ثم انفر .

وعن إبراهيم قيل له بأى شيء يكون آخر عهده بالبيت قال بالحجر أخرجهما
سميد بن منصور - ويقول إذا وقف في الملتزم : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك
وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وتسيرتي في
بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضىت
عني فأزددني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان
انصرافى إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا يبتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن
منقابي وارزقني طاعتك ما بقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك
على كل شيء قدير ، ويدعو بعد ذلك بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويأتى
الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ، قال الشيخ تقي الدين
ويستلم الحجر ويقبله .



(ومن النظم في أحكام المناسك :)

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممعماً
 وبعد طواف للزيارة لا تبث
 وفي الغد خذ إحدى وعشرين فارهما
 فتبدأ في الأولى بسبع وقف بها
 وتفعل في الوسطى كذا وللجرة
 وتجعل أولها يساراً وغيرها
 ويفعله بعد الزوال ثلاثة
 ومن بمس حتى تغرب الشمس فليبت
 وقبل زوال رميهم غير مجزئ
 وليس بمجزئ رمي ثانية متى
 وخذي يمين إن شئت رميهم
 أجزء بلا شيء وقد فات سنة
 وإن لم تبث في الأولين على منى
 وليس على أهل السفاية والرعاء
 وإما تغب شمس بها فليبت بها
 وإن آخر الزمى الرعاء بأول
 وفي ثاني التثريق بخطب خطبة
 ونذب له أن يدخل البيت حافياً
 وعند خروج طف طواف مودع
 وناد كرمياً قد دعا وفده إلى
 وقل يا إلهي قد أنبتك نرتجي
 ومنم وسل ما تبغى وتزود
 بمكة إن تبغى المنى فنى أقصد
 لذي جمرات تطف جمره موقد
 مطيل الدعاء وقف المشوق بمعد
 العقيقة بالسبع إرم ثم تبعده
 يمينك فاستقبل رقف وادع واجهد
 ومن يتعجل يرم يومين يرشد
 فإبرمها بعد الزوال من الغد
 وفي ثالث الأيام قولين أسند
 تركت من الأولى حصاة لتردد
 إلى آخر التثريق رمي المعداد
 وفي الرمي رتبته بذية مقصد
 أو أرجأت عن أيامها الرمي فاقتد
 مبيت ورمي الليل جوز لهم قد
 رعاء ورب السقي اطلق يقيد
 ليقضوه في الثاني فحسب وسدد
 لعلم ما يحتاجه والترشد
 ويكثر من نفل به وتعبده
 وقف بعد بين الركن والباب ترشد
 جوازرة في بيته فادع واجهد
 مواعيد صدق من كريم معود

وهذا مقام المستخيرين من لطف
بعفوك جئنا فوق كل مُسَحَّر
فذا أو ان السير عن بيتك الذي
فراق اضطرار لافراق زهادة
وليس لنا والحمد لله رغبة
ولا تجعله آخر العهد بيننا
وسل كُل ما تبغى من الدين والدنيا
وذاكر تطواف الزيارة ساعة ال
ومن ترك التوديع أو عاد بعده
وليس على ذات النفاس وحائض
ولكن لها ندب وقوف مؤمل

بعفوك يا مَنَّان يا ذا السَّعْد
بجد بالرضا يارب قبل التبعْد
نفارقه كرها متى شئت تعتدى
ولا رغبة عنه ولا عنك سيدي
سواك فأحببنا بمغنى التزوّد
وهـيّن علينا السير في كل فـدَد
تنله متى تدعو بصديق تقصد
سوداع كـفاه عن طواف التروّد
لشغل يعد وايهد إن لم يردد
وداع ولا هدى عليها له اشمّد
على الباب فلندع الكريم وتجسّد

س ٢٥٧ : تكلم عن زيارة مسجد النبي ﷺ واذا ذكر ماتستهضره من دليل
وتكلم عما يتعلق بهذا المقام بوضوح مع الأدلة ؟

ج : تسنّ زيارة المسجد النبوي وهي في مواسم الحج وفي غيره سواء لما ورد
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم
والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري واللفظ
له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه . وعن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه أخرجه أحمد وابن ماجه .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي استحب له أن يقدم رجلاه اليمنى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد ، ثم يهلي ركعتين تحية المسجد والأولى ان يهليها في الروضة الشريفة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ، أخرجه ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما بين منبري إلى حبرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترغ الجنة وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ما بين هذه البيوت يعني بيوته إلى منبري روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد ، وعن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قراء من منبري رواتب في الجنة أخرجه أحمد - ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر فيقف قبالة وجهه بأدب وخفض صوت . ثم يسلم عليه الصلاة والسلام قائلا السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه رواه أبو داود . قال ابن القيم رحمه الله :

فإذا أتينا المسجد النبوي ص - آيينا النجية أولاً - فنتان
 بنام أركان لها وخشوعها وحضور قلب فعل ذى إحسان
 ثم اثنيينا للزيارة نقصد ال - قبر الشريف ولو على الأجفان
 فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل في السر والإعلان
 فكانه في القبر حتى ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
 ملكتهم تلك الممابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
 وتفجرت تلك العيون بمائها وإطامنا غاضت على الأزمان
 وأنى المسلم بالسلام بهيئة ووقار ذى علم وذى إيمان
 لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
 كلا ولم ير طائفاً بالقبر أشجوعاً كأن القبر بيت ثان
 ثم اثنى بدعائه متوجهاً لله نحو البيت والأركان
 هذى زيارة من غدا متمسكا بشرعة الإسلام والإيمان

ثم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضى الله عنهما
 وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول السلام عليك يا أبتاه ،
 وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا ، لما ورد عن أبي هريرة أن
 رسول الله ﷺ لعن زورات القبور أخرجه الترمذى ، وأما قصد المدينة
 للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والدعاء فيه ونحوه مما يشرع في سائر المساجد
 فهو مشروع في حق الجميع ، ويحرم الطواف بالحجرة النبوية ولا يجوز لأحد
 أن يتمسح بها أو يقبلها .

قال الشيخ تقي الدين ، اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من
 الشرك وكذا مسح القبر أو حائطه واهق صدره به وتقبيله ، وليست زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض الجهال
 بل هي مسنونة في حق من زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً

منه أما البعيد فليس له شد الرحيل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولو كان عند الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعا لذلّ الأمّة عليه وأرشدتم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بآله وأشدهم له خشيّة وقد بلغّ البلاغ المبين ودلّ أمته على كل خير وحذّره من كل شر .

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشيّاً ويصلي فيه ركعتين ، وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم .

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضى الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ويقول زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم ما يسن قوله إذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز ويسن أن يقول عند منصرفه من حججه متوجّهاً إلى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما في البخارى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك رواه سعيد عن ابن عمر .

قال في المستوعب وكأوا يفتنهم أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب انتهى ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج لمن استغفر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة

في صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال
الحاكم صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحاج والعمار
وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم رواه النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وفد الله ثلاثة الحاج والمهتمر والغازی
وقدم ابن خزيمة الغازی والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقال :

وَسُبْحَةَ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالذُّوْ صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ
وَدَعْوَةُ لَاحٍ بِالْقَيْبِ ثُمَّ نَبِي لَامَةً ثُمَّ ذُو حَجٍّ بِذَلِكَ قَضَى

س ٢٥٨ : تكلم بوضوح عن صفة العمرة من المكي وغيره؟ وبين من أين
يحرم لها؟ وحكم تكرارها ومتى يحل منها؟ وهل الأفضل العمرة في رمضان
أو في أشهر الحج؟ وهل تجزى عمرة القارن وعمرة التمتع عن عمرة الإسلام
واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : من أراد العمرة وهو بالحرم مكياً أو غيره خرج فأحرم من الحل
وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم والأفضل إحرامه من التمتع لإمره
ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التمتع وقال ابن سيرين بلغني
أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التمتع فيلبي التمتع الجمرات فالحديبية فأبعد
عن مكة وحرم إحرام بعمرة من الحرم أتركه ميقاته وينتقد إحرامه وعليه دم
ثم يطوف ويسعى أعمره ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها في
السنة مراراً روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت
عائشة مرتين وقال ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم - وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابى على عهد إلا عائشة لافى رمضان ولا فى غيره اتفاقاً والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج وأفضلها فى رمضان الحديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة معى متفق عليه وقيل أن العمرة فى الحج أفضل ، واختاره ابن القيم رحمه الله قال فى الهدى (ص ٣٦١)

والمقصود أن عمرة كلهما كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتبار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتبار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أمر أمّ معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ فى عمره لا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمته بها أشهر الحج وذو القعدة أو سبطها وهذا ما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنائم حنين متفق عليه ، ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهى خاص به وتجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزى عمرة من التمتع عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حلتك من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التمتع قصداً لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .

س ٢٥٩ : ماهي أركان الحج ؟ وماهي واجبات الحج ؟ وماذا على من ترك ركناً أو واجباً أو سنة ؟ وماهي أركان العمرة وماهي واجباتها ؟ واذكر ما تستحضره من دلائل ؟

ج : أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود (والثاني) طواف الزيارة لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » (والثالث) الإحرام وهو نية الدخول في النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات (الرابع) السعي بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمرى ماتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ، ولحديث اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم (الثاني) وقوف من وقف بعرفة نهراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم (الثالث) المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافي مُزدلفة قبل نصف الليل وتقدم موضعاً (والرابع) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به (والخامس) رمي الجمار مرتباً وتقدم مفصلاً (والسادس) الحلق أو التقصير لأن الله تعالى

وصفهم بذلك وأمن به عليهم فقال (مخلفين رؤسكم ومقصرين) ولأن النبي ﷺ أمر به فقال فليقهـر ثم ليحلل ودعا للمخلفين ثلاثاً وللمقصرين مرة متفق عليه .

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة : (السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف من الحائض متفق عليه .

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج (والثاني) طواف (والثالث) سعي وواجباتها شتان إحرام من الميقات أو الحل وحق أو تقصير كالحج فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم فإن عدمه فكصوم متمتع يهوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كما يبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعيهما وكاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشى والسعي في موضعيهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في موضعيهما والاعتسال في موضعيهما والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لاشيء في تركه .

تمتة

يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهليته له .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الأذى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(أركان الحج وواجباته)

ووقفه تعريفه وطوف زیارة وسمى وإحرام فأركانه قدري
وواجبه رمي وطوف مودع وحلق وإحرام من المتجدد
ويبتوتة في مشعر ومنى إلى بمسح انتصاف الليل إذا التردد
ورقفة من وافي إلى عرفاته نهراً إلى إتيان ليل التمسيد
أغير سقاة في الأخير أو الرعا وباقى الذى قد مر سنة مرشد

(أركان العمرة وواجباتها)

وأركانها الإحرام والطوف يا فتى وسمى على خلف كحج به ابتدئ
وواجبها الإحرام ميقاتها أفهم وحلق أو التقصير للرأس اعدد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم بإهماله والركن حتم التمسيد

٣٥- باب الفوات والاحصار

س ٢٦٠ : ماهو الفوات وماهو الإحصار ؟ ومتى يفوت الحج ؟ وإذا فات
فاذا يعمل إذا وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم ؟ وإذا وقف
بعضهم الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم ؟ وتكلم عن منع البيت ؟

ج : الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سبق لا يدرك فهو أخص
من السابق ، والحصير المنع والضييق حَصْرُهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا ضَيْقًا
عليه وأحاط به والحصير الضيق والحبس والحصير الحبس ومنه قوله تعالى
(وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) أى محبساً وقوله تعالى (حصرت
صدورهم) أى ضاقت ، كَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بمرفة في
وقته لعذر من حصر أو غيره فانه الحج ذلك العام أقول جابر لا يفوت حج حتى
يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك
قال نعم رواه أحمد والأثرم ، ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر
ليلة جمع فقد تم حجه ففهموه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه
توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار ، وانقلب إحرامه بالحج إن
لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة قارناً كان أو غيره فيطوف ويسعى
ويحلق أو يقصر ، وعنه لا ينقلب إحرامه عمرة بل يتحلل بطواف
وسعى فقط .

(قال ناظم المفردات :)

من فاته الوقوف خاب الأربُ بعمرة إحرامه ينقلبُ
وعنه بل إحرامه لا يبطلُ من حجه ويلزم التحللُ
وعلى من لم يشترط أو لا بأن لم يقل في ابتداء إحرامه : وإن حبسني

حاجب من فحلي حيث حبستني قضاء حج فاته حتى النفل اقول عمر لابن ايوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فان أدركت قابلاً لحج راها ما استيسر من الهدى رواه الشافعي ، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه .

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمختصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أولاً هدى من الفوات يؤخر إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع لخبر الأثرم أن هبّار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ، ومفرد وقارن مكى وغيره في ذلك سواء .

وإن وقف كل الحجاج الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم ؛ أو وقف الحجاج إلا يسيراً الثامن أو العاشر من ذي الحجة خطأ أجزاءهم ، لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعاً يوم عرفة الذي يُعرف الناس فيه ، وله وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطوا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم ، وقال في المفتح : وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ، والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدعة لم يفعلها السلف .

وَمَنْ مُنِّعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بَعْرَةً أَوْ كَانَ الْمُنْعُ فِي إِحْرَامِ عِمْرَةٍ ذَبَحَ هَدِيًّا بَنِيَةَ التَّحْلُلِ وَجَزَاءً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَلَآئِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرُ أَصْحَابِهِ حِينَ حَصَرُوا فِي الْحَدِيدِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ كَانَ الْحَصْرُ عَامَّةً لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا كَمَنْ حَبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَخَذَهُ نَحْوُ لَصٍّ لِعُمُومِ النَّصِّ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَنِيَةَ التَّحْلُلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَحَلٍّ وَلَا إِطْعَامٍ فِي الْإِحْصَارِ لِعَدَمِ وَرُودِهِ .

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عده لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أم الصوم بالنية واعتبرت النية في المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل باكمالها فلم يحتاج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فانتقلت إلى نية، ولزم من تحلل قبل الذبح والصوم دم لتحلله وقبل لا يارمه دم لذلك، جزم به في المغنى والشرح الكبير .

س ٢٦١ : تسكلم عما يلي : محصر تحلل قبل فوات الحج ؟ مَنْ جن أو أغمى عليه ، مَنْ أحصر عن طواف الإفاضة ؟ مَنْ حصر عن واجب ؟ مَنْ صد عن عرفة ؟ مَنْ أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ؟ مَنْ اشترط في ابتداء إحرامه أن يحل ؟ حيث حبستى ؟

ج : ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج اظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام أزمه ومثله في عدم وجوب القضاء مَنْ جن أو أغمى عليه وَمَنْ حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ، وَمَنْ حصر عن فعل واجب لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجَّه صحيح لتسام أركانه ؛ وَمَنْ صدَّ عن عرفة في حج تحلل بفساد عرفة مجانا ، وَمَنْ أحصر بمرض أو ذهاب نفقة بقى محرماً حتى يفدر على البيت فإن فاتته الحج تحال بعمره لأنه

لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إنى أريد الحج وأنا شاكية قال حبى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ، فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط والحديث من كسر أو عرج فقد حلّ متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرد حلالا فإن حملوه على إباحة التحلل حملنا على ما إذا اشترط ، على أن في الحديث كلاماً ، لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الحرقي ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومرران وبه قال مالك والشافعي وإسحاق ، والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى رواه النسائي ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بحقه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصور وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولأنه مهندود من البيت أشبه من صده العدو ، وكذا من ضل الطريق .

وفي الاختيارات الفقهية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها وجوب طواف الزيارة أو لمجزها عنه أو لذهاب الرفقة انتهى (ص ١٢٠ منها) .

ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل مجاناً في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خبر ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(وما جاء من النظم في ذلك)

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفَجْرِ طَالَعٌ
إِلَى عِرْفَاتِ آبِ أَوْبَةٍ مُمَكِّدٍ
وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعِمْرَةٍ مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ الْمُنَاطِدِ
وَيَقْضَى بِلا شَرْطٍ وَلَوْ نَفَلَ حَجَّهْ وَيُلْزِمُهُ هَدْيٌ عَلَى الْمُنَاطِدِ
وَمَنْ بَعْدَ إِحْرَامٍ يَصْدُ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقاً لِيَنْحِرَ هَدْيُهُ حَيْثُ مَصْدَرُ
وَأِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ بِنَحْرِهِ مِنَ النَّسَكِ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ تَرْدُدٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصُومُهُ عَشْرَةٌ وَمَنْ يَنْوِي حَلًّا قَبْلَ هَذَا لِيَفْتَدِيَ
وَمَنْ صَدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسْبُ فَاحْكُمَنَّ
بِاحْلَالِهِ بِالْعِمْرَةِ أَفْهَمَ تَسَدُّدٍ
وَفِي حَصَرٍ سَقَمٍ أَوْ تَوَى الْمَالَ أَوْ خَشِيَ الْإِلَـهَ
طَرِيقٌ لِيَبْقَى مُحْرَمًا فِي الْمَسَدِّ
فَإِنْ فَاتَهُ حَجٌّ تَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ حِينَ يَبْتَدِئُ



ومأراى أنه من المناسب سوقه فى هذا الموضع الآيات التى تلى من منظومة ابن القيم المسماة (الميمية) وهى تتعلق بالحج :

أما والذى حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمَهَلِّ وَأُحْرَمُوا
وقد كَشَفُوا تِلْكَ الرُّوسَ تَوَاضَعًا

لِمِزَّةٍ مَنْ تَعَنُّوا الْوُجُوهَ وَتُسَلِّمُ
يُهَلِّثُونَ بِالْبَطْحَاءِ لِيَكَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلِكُ الَّذِى أَنْتَ تَعْلَمُ
دَعَامَ فَلْيُسَّوْهُ رَحْمًا وَمَحَبَّةً فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
تَرَامُ عَلَى الْأَنْصَاءِ مُشْعَانَا رُؤُسَهُمْ وَغُثْرَاءُ وَهَمَّ فِيهَا أَنْسُرُ وَأَنْعَمُ
وقد فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً

وَلَمْ تَتَّخِذْهُمْ لَذَائِهِمْ وَالتَّسْنَعُ
يَسِيرُونَ فِي أَفْطَارِهَا وَلِجَاجِهَا رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَهْرَأَسُوا
وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُم بَيْتَهُ الَّذِى قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَهْوَمُ
كَأَنَّهُمْ أَلَمَ يَنْصِبُوا قَطْرَ قَبْلِهِ لِأَنَّ شَقَامَ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْحُبِّ بِدَمْعِهَا فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمْعِ وَيَسْجَمُ
فَلَا كَمِ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَنْقَسِمُ
إِذَا عَايَنَتْهُ الْمَعِينُ زَالَ ظِلَاؤُهَا وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَتِيبُ النَّالِمُ
فَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَايِنُ مُحِشَّنَهُ

إِلَى أَنْ يَمُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
وَلَا عَجَبًا مِنْ ذَا لَحِينِ أَضَافَةٍ إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنِ فَهُوَ الْمَعْظَمُ
كِسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمُ مُحَلَّةً عَلَيْهِ طَارِزُهُ بِالْمَلَاخَةِ مُعَاسَمُ
فِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ تَحْبُهُ
وَتَخْشَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعَظَّمُ

وراحوا إلى التعريف يرجون رحمته
ومغفرة من يَجُودُ وَيُكْرِمُ
فله ذاك الموقف الأعظم الذي
يَدْنُو به الجبار جلَّ جلاله
يقول عبادي قد أتوني مَحَبَّةً
وإني بهم برٌّ أجود وأرحم
وأشهدكم أني غفرت ذنوبهم
وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
فبشركم يا أهل ذَا الموقف الذي

به يَغْفِر الله الذنوبَ وَيَرْحَمُ
فكم من عتيق فيه كَمَل عَتَقُهُ
وآخر يستشفى وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
وما رَوَى الشيطانُ أَحَقَر في الوري

وأذحر منه عِنْدَهَا فَهَوَ النَّوْمُ
وذلك لأمري قد رآه فغَاظَهُ
وما عاينت عِناهُ من رحمة أنت
بنسى ما بنسى حتى إذا ظنَّ أَنَّهُ
أنى الله بُدْيَاناً لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ
وكم قدر ما يعلو البناء وينتهي
وراحوا إلى جمع وبانوا بمشعر
إلى الحجر الكبرى يُريدون رَمِيهَا
منازلهم للنَّحْر يَبْغُونَ فَضْلَهُ
فلو كان يُرْضَى الله نَحْرُ نفوسهم
كما بذلوا عند الجهاد نَحْوَهُمْ
ولكنهم دَانُوا بوضع رهوسهم
فأقبلَ يَحْثُو للترابِ وَيَلْطِمُ
ومغفرة من عند ذى العرش تُقَسِّمُ
تَمَكِّن من بُدْيَانِهِ فَهَوَ مُحْكَمُ
نَحْرٍ عَلَيْهِ سَاقِطاً يَتَهَدَّمُ
إذا كَانَ يَبْنِيهِ وذو العرش يهدمُ
السَّحَرَامِ وصلوا الفجر ثم تقدّموا
لوقت صلاة العيد ثم تيمّموا
وأحياء تُسَكِّم من أبيهم يُعْظَمُوا
لجأؤوا بها طَوْعاً وللأمر سَلَمُوا
لأعدائه حتى جرى منهم الدَّمُ
وذلك ذلٌّ للعبيد ومَيْسَرُ

ولما تقصّوا ذلك التفت الذي
دعاهم إلى البيت العتيق زيارّة
فله ما أبهى زيارتهم له
وقه إفضال هناك ونعمة
وعادوا إلى تلك المنازل من منى
أقاموا بها يوماً ويوماً وثلاثاً
وراحوا إلى رمى الجمار عشية
ولو أبصرت عينك موقفهم بها
يُنادونه يا رب يا رب إنشأ
وما نحن نرجوا منك ما أنت أهله
ولما تقصّوا من منى كل حاجة
إلى الكعبة البيت الحرام عشية
ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا
ولم يبق إلا وقفة لموادع
وقه أكبادُ هنالك أودع السخرام بها فالتار فيها قصرهم
وقه أنفاسٌ يكادُ بحرهما
فلم ترَ إلا باهتاً متحجراً
رحلتُ وأشواقُ إليكم مقيمة
أودعكم والشوق يثني أعنى
هنالك لا تريب يوماً
إذا ما بدا منه الذي كان يُكنتم

عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمّموا
فيا مَرحباً بالزائرين وأكرم
وقد حصلت تلك الجوائز تقسم
وبرّة وإحسانٌ وجودٌ ومَرْحَمٌ
وقالوا مُضائهم عندها وتنعّموا
واذّنَ فيهم بالرحيل وأعلّوا
شعارهم التكبير واقه معهم
وقد بسطوا تلك الأكف لمُرحموا
عبيدك لا نرجوا سواك وتعلم
فأنت الذي تعطى الجزيل وترحم
وسالت بهم تلك البطاح تقدموا
وطافوا بها سبماً وصلوا وسلّوا
بأن التداني حبله متصّرم
فلا أجفانٌ هناك تسجّم
يذوب الحب المستدام المتجم
وآخرَ يندى شجنوه يترنم
ونار الأسى منى تشبّ وتضرم
إليكم وقلبي في حِمَاكم مخيم
على امرئ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الجزء الثاني من الأسئلة والاجوبة الفقهية
مبتدأ به من كتاب الزكاة ومنتهياً به إلى آخر كتاب الحج والعمرة
ويليه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الاضاحى .

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثاني المذكور الساعة ١١ ونصف من
يوم الجمعة المبارك أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ هـ خمس وثمانين وثلاثمائة
بعد الالف من الهجرة النبوية الشريفة الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٦٥ م .

والله المسئول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً
كاملاً إنه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
حاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً

عبد العزيز محمد السلمان
المدرس في معهد الإمام الدعوة بالرياض

وَقِفْتُ لِلَّهِ تَعَالَى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فهرست الجزء الثانى من كتاب الاسئلة والاجوبة الفقهية)

ص	ص
٢ كتاب الزكاة وبيان حكمها	على النصاب ومن له مال غائب
وحكم جاحدها	وتعريف الوقف
٣ مدة استنابة جاحد الزكاة وصفة	١١ أرش جنابة عبد التجارة ، ومن له عرض فنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ، ابتداء حول الصداق والأجره والخلع صداق المرأة
توبته ؛ حكم منع الزكاة بخلا هل يقتل حداً أم كفراً ؟	١٣ ماتجب فيه الزكاة الذمة أم المال ، وما فى ذلك من خلاف
٣ الأصل فى مشروعية الزكاة وبيان متى فرض	١٣ تعلق الزكاة بما تجب فيه ، إذا أُلِف النصاب ماله ، التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، حكم الرجوع على البائع بها بعد لزوم البيع .
٤ ماتجب فيه الزكاة ومالاتجب فيه ؛ وشروط وجوبها	١٤ هل لإمكان الأداء معتبر فى وجوبها وهل تسقط بتلف المال ؟
٥ وما يخرج بقيد الشروط	١٥ من مات وعليه دين وزكاة أو أضحى ودين أو نذر وزكاة .
٦ نصاب الزكاة وإذا نقص النصاب فى بعض الأحوال ، الحكمة فى إسقاط الزكاة القليل ومن أين تخرج الزكاة ؟	١٩ زكاة بهيمة الأنعام ، وشروط وجوب الزكاة فيها .
٧ ماتجب الزكاة فى عينه ؛ إذا فر من الزكاة ؛ إذا أُلِف جزءاً من النصاب لينقص ؟	٢٠ أقل نصاب الإبل والواجب فيه ، والدليل على ذلك ، صفة الشاة المدفونة زكاة ، مادون الحس والعشرين .
٨ زكاة الدين على ملء أو غيره	
٩ مال الصبي والمجنون ؛ زكاة المرهون والموصى به والموقوف ؛ حصة الضارب	
١٠ الدين الذى قبل الوجوب والذى بعده ، المال المودع ، وما زاد	

ص	ص
٣٤ مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين	٢١ إخراج بعير أو بقرة أو نصفاً
إذا ملك نصاباً ثم آخر، إذا كانت	شائين عن الشاة، من وجبت
الماشية متفرقة في بلدين	عليه بنت مخاض وهي أعلى من
٣٥ لا تؤثر الخلطة في غير السائمة	الواجب أو معيبة أو ليست
٣٦ من أين يأخذ الساعي ماوجب	من الواجب .
في مال الخلطة، قول مرجوع عليه	٢٢ إذا بلغت عدد أيتفق فيه الفرضان
إذا أخذ الساعي أكثر من الواجب	ما هو الجبران، من وجبت عليه
إذا أخرج خليط بدون إذن خليطه	الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما
٣٨ زكاة الخارج من الأرض .	أو عيسها أو عدم كل سن وجب
والاصل في زكاته وتعريفه .	٢٥ زكاة البقر، أول نصابه،
مالا تجب فيه من الحبوب والثمار	وفرضه، ودليله .
٣٩ مالا تجب فيه من الثمار الخضروات	٢٦ إذا بلغت مايتفق فيه الفرضان .
شروط وجوبها في الحبوب والثمار	٢٧ زكاة الغنم، أول نصابه، وفرضه
٤٠ مقدار النصاب في الحب والتمر .	ودليله . ومتى تستقر الفريضة .
٤١ ضم الثمار بعضها إلى بعض زكاة	ما يجوز أخذه من الغنم،
نصاب الحبوب والثمار	وما لا يجوز أخذه .
٤٢ وقت وجوب الزكاة في	٢٩ إذا اجتمع في نصاب صغار
الحبوب والثمار .	وكبار وذكر وإناث
٤٣ وقت استقرارها، وإذا تلفت	إذا أخرج سناً أعلى من الواجب
قبل الوضع بالجرين	٣١ حكم إخراج القيمة عن ماوجب
٤٤ وقت اخراج زكاة الحب وإذا	في السائمة .
احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه	٣٢ تعريف الخلطة أوصافاً وأعياناً
٤٥ حكم اشتراء الزكاة، بهت البخارص	الخلطة تارة تفيد تخفيفاً وتارة
قطع الثمرة مع حضور الساعي	تقيلاً . وإذا بطلت أهلية
٤٦ صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً	خليط . إذا لم يثبت لها حكم
أو أنواعاً والحكمة في الخرص	الانفراد . وإذا ثبت .

ص	ص
٥٤ لا تتكرر زكاة المعدن ضم جنس	وتعريف الخرص
إلى آخر الزيادة والمخرج من البحر	٤٧ ما يتركه الخارص ، إذا أتلف
٥٦ الركا ز الواجب فيه ومصرفه .	المالك الثمر أو تلف بتفريطه .
٥٧ متى يجب الخمس إخراج من غير	وإذا ادعى رب المال غلط
الركا ز . لا يمنع الدين خمس الركا ز	الخارص ، إذا أبى الخارص أن
لواجده إن يفرق الخمس بنفسه .	يترك لرب المال شيئاً
إذا وجده أجبر أو مكاتب أو ذمي	٤٨ الحكمة في ترك الثلث أو الربع
٥٧ إذا وجد في شارع أو مملوك أو	وحكم الإهداء قبل إخراج الزكاة
خربة أو أرض لا يعلم مالها	والأكل إذا كان مشترك
٥٩ زكاة الذهب والفضة ، ما يجب فيه	٤٩ زكاة الأرض المستعمارة
الزكاة من الأثمان ، أقل نصاب	والمستأجرة على من ؟ زكاة زرع
الذهب والفضة ومقداره في الريال	الأرض المغصوبة .
والجنهه الاوراق الموجودة	٥٠ الأرض الخراجية والعشرية
٦٠ مفشوش الذهب والفضة إخراج	٥١ زكاة العسل نصابه . الواجب فيه
ردى . عن أعلى .	لا تتكرر زكاة المعشرات ،
٦١ ضم أحد النقدين إلى الآخر .	ما ينزل من السماء .
ضم قيمة العروض إلى كل منهما	٥٢ المعدن تعريف مثاله ، الواجب فيه
٦٢ زكاة الحلى وما فيها من خلاف	وقت وجوب الزكاة فيه ومصرفه
وتفصيل وأدلة كل من القوانين	وهل تؤخذ زكاته من عينه ؟
٦٥ الحلى المحرم وما أعد للكراء	٥٣ مؤنة السبك والتصفية لا يحاسب
أو النفقة ، ما يقوم به مباح	بها ، حكم إخراج زكاته قبل سبك
الصناعة البرة بالوزن	وتصفية ، متى وقت استقرار
٦٦ ما يباح للرجل من الذهب والفضة	وجوب زكاته ، إذا تلف هل
وما يباح للنساء	تسقط ، إذا سبق إثنان إلى معدن
٦٨ زكاة العروض وما يشترط لزكاتها	

ص	ص
٦٩ إذا ملك عروضاً يارث أو بفعله،	الناشر فطرة الزوجة الصغيرة
من عنده عرض لتجارة فنواه	٧٥ القن المشترك، فطرة من له أكثر
للقيمة ثم للتجارة، وقت تقويم	من وارث، الملاحق بأكثر من
العروض صفة تقويم الأمانة المغنية	واحد، إذا كان بعض الملاك طاجز
والعبد الخصى وآية الذهب والفضة	وبعضهم قادر، من لزمت غيره
٧٠ يبيع نصاب من العروض بغيره،	فطرته له طالبه بإخراجها إذا
إذا حال الحول والسوم ونية	أخرجها بنفسه. إذا أخرج عن
التجارة موجودان	لا تلزمه فطرته
٧١ إذا ملك نصاب سائمة للتجارة أو	٧٦ وإذا لم يجد للجمع مع من تلزمه فطوره
أرضاً لتجارة فزرعت أو نخلًا	إخراجها عن الجنين وقت وجوب
لتجارة فأثمر، إذا اشترى شقة صا	إخراجها، ووقت الجواز، إذا
مشفوعاً لتجارة ثم تغيرت	مات من وجبت عليه.
القيمة وإذا اشترى صبغاً	٧٧ وقت الأفضلية لإخراجها، تأخيرها
ما يصنع به أو دباغ ما يدنغ به	عن يوم العيد، مكان الإخراج
٧٣ زكاة الفطر، حكمها، الأصل في	٧٩ مقدار الصاع النبوي، إخراج
مشروعيتها، والحكمة فيها،	الدقيق المجموع من الأصناف الخمسة
مصرف صدقة الفطر، وإذا كان	٨٠ ما لا يجزى إخراجها وبيان
عليه دين من وجبت عليه	الأفضل
٧٤ من تجب عليه فطرة القن	إخراج القيمة، ما يشترط في
والزوجة والمكاتب والقريب،	إخراج الدقيق فطرة، إعطاء
إذا لم يفضل مع من وجبت عليه	الواحد ما يلزم الجماعة والعكس
إلا بعض صاع	٨٣ إخراج الزكاة، متى يجب، حكم
٧٤ فطرة البائس الحامل فطرة	تأخيرها
الأجير والظئر، من وجبت	٨٤ وإذا غيب ماله من يخرج الزكاة
نفقته في بيت المال، فطرة	عن الصبي والمجنون

صحيفة	صحيفة
١٠٤ ما يعطاه العامل على الزكاة	٨٦ النية في الزكاة ، الصور التي يقبل فيها قول من طوب بدفع الزكاة
١٠٦ إذا عمل الإمام أو نائبه	٨٧ إذا نوى عن ماله الغائب وإن كان نالها فمن الحائض
١٠٧ مقدار ما يأخذه المؤلف ، ما يعطاه الغارم	٨٨ الإصرار في الصدقة والإظهار
١٠٨ ما يعطاه ابن السبيل ، إذا استدان مكانه ما لأداء لسيده وعق بآدائه الخ ، دفعها لصغير وقضاء الدين منها ، دفعها لمن بعضه حر ، دفعها للغيرم	٨٩ دفعها إلى الإمام أو الساعي
١٠٩ سؤال ما أيسر للإنسان أخذه إعطاء السؤال ، قبول المال ، من سأل واجباً مدعياً أو غرماً الخ ، من ادعى عيلاً	٩٠ المسنون قوله عند الأخذ والدفع ، حكم نقل الزكاة
١١٠ تعميم الأصناف صرفها للأقارب من فيه سببان ، الاقتصاد فيها على واحد	٩٢ مؤنة دفع الزكاة ، إذا كان للمال ببادية أو خلا البلد عن مستحق وقت بعث السعاة
١١٣ الذين لا يجزى دفعها إليهم ، والذين لا يجوز دفعها إليهم غير من تقدموا ، من لا يجوز دفع الزكاة إليه له الأخذ من صدقة التطوع	٩٣ محل وسم ما حصل من بهيمة الأنعام ، وما يكتب عليها
١٢٠ صدقة التطوع	٩٦ حكم تعجيل الزكاة
١٢١ وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان ، الأدلة على ذلك	٩٧ إذا تجلسها فأت القابض أو ارتد ما يشترط لملك الفقير لها
	٩٨ باب أهل الزكاة ، من هم ، حكم صرفها لغيرهم ، وهل في المال حق واجب سوى الزكاة
	١٠١ الغارمون قسيمان ، الغزاة في سبيل الله
	١٠٣ مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته

صحيفة	صحيفة
١٤١ من أيس من البره ثم عوفي	١٢٢ الصدقة على ذى الرحم ، من
الوطء لمن به شبق أو مرض	الذى بل ذى الرحم فى الافضلية
إذا سافر ليفطر	١٢٢ ما تستحب به الصدقة ، إذا
الذى يباح له الفطر	تصدق بما ينقص المائة
١٤٢ حكم الفطر لمن قبل ولدها	١٢٦ فوائد الزكاة والمضار
ثدى غيرها ؛ إذا تغير لبن	المرتبة على منعها
المرضة بسبب صومها من	١٣١ كتاب الصيام ، حكم صوم
الذى يجب عليه الفطر	رمضان حكمة الصيام ، مق
١٤٤ النسبة فى الصيام	فرض ، متى يجب صومه
١٤٥ صوم من جنّ أو أغنى عليه .	١٣٣ حكم صوم يوم الشك ،
صوم النفل فى أثناء النهار	والاحكام التى تتعلق بصيامه
١٤٨ ما يفسد الصوم ويوجب	وإذا لم يره إلا واحد
السكفارة	١٣٤ المستحب قوله لمن رأى الهلال
١٤٩ المأمومة والجائفة والحقة	١٣٥ إذا رأى أهل بلد الهلال
١٥٠ الجماع عند طلوع الفجر .	دون غيرهم
تأخير الاغتسال عن الجماع	١٣٦ من رأى هلال رمضان وردّ
إلى بعد طلوع الفجر . من	قوله ، أو رأى هلال شوال
احتلم وهو صائم . من أكل	١٣٧ إذا ثبت الرؤية نهاراً
وشرب ناسياً عن عليه الصوم .	١٣٨ إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين
من أنظر ظاناً أنها غربت من	يوماً . شروط صحة الصوم ،
طار إلى حلقة ذباب أو غبار .	وشروط وجوبه
المبالغة فى المضطمة والاستسحاق	١٣٩ من اشتبهت عليه الأشهر ،
١٥٢ المذى والإيزال بتسكر النظر .	من عجز عن الصيام ؛ من
من شك فى طالع فجر ثانى من	الذى يسنّ له الفطر
أكل معتقداً أنه إبل	

ص	ص
١٨٠ ليلة القدر الدعاء المستحب قوله	١٥٢ من أكره على الأكل أو صَب
١٨٣ كتاب الاعتكاف ، ما يتعلق	في حلقة ماء
بالاعتكاف من الأسئلة والاجوبة	١٥٣ ما يلزم من جامع في نهار رمضان
(من ١٦٢ س إلى ١٨ س)	١٥٤ المرأة المجامعة إذا جامع من
١٩٨ كتاب الحج والعمرة ، حكم	نوى الصوم في سفره
الحج والعمرة	١٥٥ ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
٢٠٠ ما يتعلق باب الحج والعمرة	١٥٦ ما يجب على الصائم اجتنابه ،
من النظم	ودليل ذلك
٢٠١ متى فرض الحج ، شروط	١٥٨ ما يسن للصائم ودليل ذلك
وجوبه الأدلة على ذلك	١٦٠ قضاء رمضان ، إذا اجتمع نذر
٢٠٤ إذا أسلم أو ألق ثم أحرم الخ	وقضاء رمضان ، وحكم التطوع
٢٠٥ إحرام المميز وغير المميز ، رمى	قبل قضاء رمضان . من آخر
الحلال عن المحرم لا يعتد به	قضاء رمضان
٢٠٦ ما يتعلق بالقن والزوجة	١٦٢ من مات وعليه نذر في الذمة
٢٠٧ إذا أحرم حر بنفل فهل لأبويه	١٦٤ صوم التطوع
تحليله من الإحرام ، إذا أراد أن	١٦٤ الأيام التي يستن صيامها
يحرم فهل لها منعه هل أغريم المدين	١٦٧ الأيام التي يكره صيامها ، ما في
تحليله ، إذا أراد الصغيب المبذر	ذلك من تفاصيل وأدلة
حج فرض فليس لأبيه منعه .	١٦٩ التشبه بالكفار
٢٠٨ الاستطاعة ، إذا بذات له ،	١٧١ الأيام التي يحرم صيامها
إذا جن من استطاع	١٧٢ حكم قطع الفرض والنفل
٢١٠ من عجز عن السعى	١٧٤ صلاة التراويح ، حكمها ووقتها
٢١١ استنابة العاجز ، إذا استناب	١٧٥ عدد التراويح
ثم عوفي	١٧٩ ما ورد في الحديث على قيام رمضان
٢١٢ إذا حج أجنبي عن وجب عليه	ولاحياء العشر الاواخر

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ الاشتراط في الإحرام الإحرام	٢١٢ من ضاق ماله عن أدائه من
حال الجماع ٢٢٩ ما يبطل به	أين يحج عنه ، إذا صدق من
الإحرام الأنساك الثلاثة وصفها	وجب عليه حج أو نائبه
ورمرتبتها في الفضيل	٢١٢ إذا وصى شخص بنفل حج
٢٣١ شروط وجوب الدم على الممتنع	وأطلق . إذا حج عن غيره من
٢٣٢ إذا قضى القارن قارناً وقضى مفرداً	من لم يحج عن نفسه . إذا حج
٢٣٢ يسن للمفرد والقارن فسح	عن معصوب واحد عن فرض
فيتم ما يحج	وآخر عن نذره . إذا أحرم
٢٣٣ من خشي فوات الحج ، من	بنذر حج أو نفل من عليه
أحرم ولم يعين نسكاً . إذا أحرم	حجة الإسلام
بمثل ما أحرم به فلان	٢١٣ إذا جمل شخص قارن الحج عن
٢٣٤ إذا أحرم بحجتين أو بهموتين	شخص والعمرة عن آخر إذا
إذا أحرم عن اثنين أو أهل	نائب القادر ، أسئلة تتعلق
لها من . من استنابه اثنين	بالنائب في الحج والعمرة
٢٣٦ التلبية ، حكمها . دليلها	٢١٤ محرم المرأة . ما يشترط لوجوب
٢٣٧ وقت ابتدائها .	الحج عليها المرأة المعتبر لها محرم
٢٣٨ الخلاف في المحل الذي أهل به	نفقة المخرم إذا حجت بدون
رسول الله ﷺ	محرم . إذا مات محرمه ما في السفر
٢٤٠ المواضع التي تتأكد فيها	٢١٦ ما يشرع لمريد الحج والعمرة
تلبية المرأة	٢٢٠ المواقيت المسافة بين مكة والمواقيت
٢٤١ من النظم بما يتعلق بباب الإحرام	٢٢١ تجاوز الميقاب بدون إحرام
٢٤٣ مخطويع الإحرام أقسامها	٢٢٣ الإحرام بالحج قبل أشهره .
٢٤٤ حلق الشعر وتقليم الأظفار	أشهر الحج
٢٤٥ تغطية الرأس بملاصق	٢٢٥ باب الإحرام الممنون لم يرد
٢٤٦ لبس الخيط على الذكر	الأدلة الدالة على سنن

صحيفة	صحيفة
٢٥٦ حكم صيد ما يعيش بالماء والجزاد	٢٤٧ عقد الزداء والأزر . الاتزار
٢٥٧ إذا أنلفه ، إذا احتاج لفعل	والالتحاف بالقمص
محظور عقد النكاح وما يتعلق	٢٤٨ الطيب للمحرم
به من توكل أو عزل	٢٤٩ قتل الصيد البرى
٢٥٩ الوطء فى الفرج	٢٥٠ إذا دل المحرم حلالا على الصيد
٢٦١ قضاء من فسد نسكه ، نفقة	٢٥١ أو دل محرم محرما أو دل الحلال
المطوعة والمكروهة . مايسن	محرما أو اشترك فى قتل صيد
فى حق الواطئ والموطوء	حلال ومحرم أو سبع ومحرم فى
٢٦٢ الوطء بعد التحلل الأول . من	الحل . أو نصب شبكه ثم أجرم
أكرهت على الوطء فى الحج أو	إذا اشترك محرمون فى قتل صيد
العمره المباشرة من الرجل للمرأة	أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل
٢٦٣ إحرام المرأة ما يباح لها وما يحرم	عليه أو صيد لأجله إذا قتل المحرم
وما يكره ومايسن فى حقها	٢٥٣ صيد ثم أكله : إذا نقل المحرم
وما يجب عليهما اجتنابه	بيض صيد أو أنلفه أو شرب
٢٦٦ الفدية أقسامها أدلتها	لبن الصيد الذى حلبه المحرم .
٢٦٨ الضرب الثانى مرتبا وله أنواع	لا يملك المحرم صيدا ابتداء بغير
إذا عدم الهوى أو ثمنه	إرث ، إذا ذبح محل صيد حرم
٢٦٩ النوع الثانى من الضرب الثانى	إذا أحرم وبملكه صيد ، إذا
٢٧٠ الضرب الثالث من أضراب الفدية	أسكه محرما أو حلالا بالحرم
٢٧١ إذا كرر محظورا إذا حلق أو قل	فدبحه . إذا أدخله الحرم
أو وطئ . أو قتل صيدا عامدا	٢٥٥ من قتل صيدا صائلا عليه
أو مخطئا من لبس أو تطيب	أو بتخليصه من شبكه
أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا	الحيوان الإنسانى ومحرم الأكل
أو مكرها ، من لم يجد ماء لغسل	قتل القمل والبراغيث

صحيفة	صحيفة
٢٨٣ صيد الحرمين وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة	٢٧٣ طيب ، من تطيب قبل إحرامه إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً
٢٨٨ فصل في حرم المدينة	٢٧٤ ما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى
٢٩٠ باب دخول مكة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة	٢٧٥ أر إطعام ، المسكين والرمال
٢٩٦ شروط صحة الطواف	لفدية الأذى وما ألحق به
٣٠٠ سنن الطواف	وما وجب ترك واجب متى
٣٠٢ شروط السعي وسننه وما يتعلق	بمخرج دم الإحصاء ويجزى
٣٠٥ بذلك من الأسئلة والاجوبة	الصوم والخلق بكل مكان
٣٠٧ باب صفة الحج والعمرة	٢٧٧ جزاء الصيد ماله مثل وما لا
٣٢٦ ما يتعلق بطواف الإفاضة	مثل له
والشرب من ماء زمزم والرمي	٢٧٩ ما لم تقض فيه الصحابة
صفته ووقته	٢٨٠ ضمان الأعرج والصغير
٣٣٧ ما يتعلق بطواف الوداع	والكبير والأعور الخ
٢٢٧ زيارة مسجده ﷺ وما يتعلق	٢٨١ ما لا مثل له من النعم إذا اتلف
بذلك من الأسئلة	جزءاً من صيد إذا جنى محرم
٣٤١ صفة العمرة وحكم تكرارها	أو من بالحرم على حامل من الصيد
وأركان الحج وواجباته وأركان	إذا أمسك محرم صيداً فتلف
العمرة وواجباتها	فرخه إذا انقرض فتلف إذا اشترك
٣٤٦ الفوات والإحصاء وما يتعلق به	حلال ومحرم مع قتل صيد حرمي
من الأسئلة والاجوبة	٢٨٢ إذا تلف ريشه أو وبره أو
٣٥١ المسوق من الميمية لابن قيم	شعره أو وجد ميتاً ولم يعلم
الجوزية في الحج	موته بسبب جنائنه

